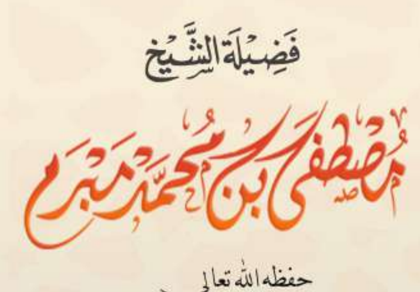


البيت السلفي

كتاب يجمع

مسائل الخطبة، والعقد والوليمة والحياة الزوجية وأحكام الحمل والسقط، وأحكام المولود «من تسمية وعقيقة وغيرها»، ونصائح في تربية الأبناء.





فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى

اعتنى بها تفريغًا وترتيبًا

إدارة حساب:



فهرس

حُقُوقُ أَبْنَائِكَ تَبْدَأُ مِنْ بِدَايَةِ تَفْكِيرِكَ فِي الزَّوَاجِ ٢٥

الفَصلُ الأوّلُ: مَسَائِلُ الخِطْبَةِ.

هَلْ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الزَّوَاجِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ؟ ٣١

نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الزَّوَاجَ بِحُجَّةِ فَسَادِ الزَّمَانِ ٣٣

حُكْمُ التَّعَارُفِ عَبْرَ النِّت أَوْ الهَاتِفِ قَبْلَ الخِطْبَةِ ٣٦

هَلْ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا دُونَ عِلْمِهَا؟ ٣٧

نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ الجَمَالَ وَيَزْهَدُ فِي ذَاتِ الدِّين ٣٩

نَصِيحَةٌ لِلْمَرْأَةِ بِخُصُوصِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ ٤٦

هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعرِضَ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ؟ ٤٨

هَلْ فَارِقُ السِّنِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ تَأْثِيرٌ؟ ٤٩

نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَمْنَعُ بَنَاتِهِ مِنَ الزَّوَاجِ بِالرَّجُلِ الْكُفْءِ ٥١

نَصِيحَةٌ لِلأُمِّ الَّتِي تَرْفُضُ زَوَاجَ ابْنَتِهَا مِنْ رَجُلٍ سَلَفِيٍّ ٥٥

هَلْ يُعَدُّ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا لِلزَّوَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ ثَابِتٌ؟ ٥٧

هَلِ الزَّوَاجُ مِنْ فَتَاةٍ يَتِيمَةٍ لَهُ فَضْلٌ؟ ٥٩

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنْ فَتَاةٍ عَامِّيَةٍ، أَوْ مِمَّنْ تَنْتَمِي لِبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ ٦١

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنْ فَتَاةٍ وَقَعَتْ فِي الزِّنَا سَابِقًا ثُمَّ تَابَتْ مِنْهُ ٦٣

لِمَاذَا نَهَتِ الشَّرِيعَةُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ ٦٥

هَلْ يَجُوزُ التَّقَدُّمُ لِفَتَاةٍ خَطَبَهَا أَحَدُ الإِخْوَةِ فَلَمْ يَتِم الرَّدُّ عَلَيْهِ بِرَفْضٍ وَلَا قَبُولٍ، أَمْ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؟ ٦٩

حُكْمُ التَّجَسُّسِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا لِلتَّأَكُّدِ مِنْ حُسْنِ سُلُوكِهَا ... ٧١
هَلْ حُصُولُ عِقَبَاتٍ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ الْخِطْبَةِ؟ ٧٥
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ رَفْضِ الأُمِّ خَطِيبَةَ ابْنِهَا لِأَسْبَاب غَيْر مُعْتَبَرَةٍ ٧٧
حُكْمُ رَفْضِ خَاطِبٍ عَلَى دِينٍ وَخُلُقٍ بِسَبَبِ اعْتِبَارَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ ... ٧٩
الخَاطِبُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الاخْتِلَاطِ، وَيَعِيشُ فِي بِلَادِ الكُفْرِ ٨٢
صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْخَاطِبِ، وَالاسْتِشَارَة ٨٤
طَلَبَتْ مِنْهَا زَوْجَةُ خَطِيبِهَا أَنْ تَرْفُضَهُ، هَلْ تُطِيعُهَا؟ ٨٧
حُكْمُ اشْتِرَطِ الْفَتَاةِ عَلَى الْخَاطِبِ أَن لَا يُخْبِرَ أُسْرَتَهَا أَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ ٨٩
حُكْمُ الخِطْبَةِ خِلَالَ فَتْرَةِ الْعِدَّةِ ٩١
مِنْ صُوَرِ رَجَاحَةِ عُقُولِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم «فَائِدَةٌ» ٩٤
حُكْمُ النَّظْرَةِ الشَّرْعِيَّة ٩٧

مَا حُدُودُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ؟ ٩٨
حُكْمُ النَّظْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَبْرَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ «كَالاتِّصَالِ فِيدْيُو» ٩٩
مَا حُكْمُ تَقْدِيمِ خَاتَمِ الخِطْبَةِ؟ ١٠٣
حُكْمُ تَقْدِيمِ الْهَدَايَا لِلْمَخْطُوبَةِ «مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَلابِس وَغَيْرِهَا» ... ١٠٤
حُكْمُ لُبْسِ الْمَرْأَةِ لِلذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ ١٠٧
نَصِيحَةٌ قَيِّمَةٌ لِلْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوَاجِ ١٠٩

الفَصلُ الثَّاني: مَسَائِلُ عَقدِ النِّكَاحِ.

مَا مَعْنَى «النِّكَاح»؟ ١١٣
الْحِكْمَةُ مِنَ الزَّوَاجِ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ ١١٥
أُصُولُ النِّكَاحِ ثَلاثَةٌ: ١ أَرْكَانٌ، ٢ شُرُوطٌ لَهُ، ٣ شُرُوطٌ فِيهِ ١١٨
حُكْمُ زَوَاجِ الْمُتْعَةِ ١٢٧



حُكْمُ زَوَاجِ الشِّغَارِ ١٣٠
حُكْمُ زَوَاجِ التَّحْلِيلِ ١٣٨
حُكْمُ النِّكَاحِ الْمُعَلَّقِ ١٤٠
حُكْمُ تَوَلِّي الْخَالِ تَزْوِيجَ بِنْتِ أُخْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَعْمَامٌ -مَثَلاً- ... ١٤١
الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا، هَلْ تَتَّخِذَ أَحَدَ الرِّجَالِ وَلِيًّا لِتَزْوِيجِهَا؟ ١٤٣
حُكْمُ كُرْهِ الْمَرْأَةِ لِلتَّعَدُّدِ، وَاشْتِرَاطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ١٤٦
الْعِلَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ «وَغَيْرِهِ» ١٤٨
حُكْمُ التَّعَدُّدِ بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي تَمْنَعُ التَّعَدُّدَ ١٥٠
حُكْمُ الْمَهْرِ «الصَّدَاقِ» وَمِقْدَارُهُ ١٥٢
هَلْ يَجُوزُ جَعْلُ الْمَهْرِ مَنْفَعَةً مَعْنَوِيَّةً كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوِ الْعِلْمِ؟ ١٥٦
هَلْ مَصَارِيفُ الْوَلِيمَةِ دَاخِلَةٌ فِي الْمَهْرِ؟ ١٥٨

حُكْمُ الخَلْوَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ وَقَبْلَ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ١٦٠
حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا شَرْعِيًّا دُونَ عِلْمِ أَهْلِهَا ١٦٥

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَسَائِلُ الْوَلِيمَةِ وَالْعُرْسِ.

صِيَغُ الْمُبَارَكَةِ وَبَيَانُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ ١٦٨
حُكْمُ الزَّفَافِ بَعْدَ الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ وَقَبْلَ التَّوْثِيقِ الْمَدَنِيِّ ١٧١
حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ نِيَّةِ الْوَلِيمَةِ وَنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ؟ ١٧٣
كَيْفَ يَكُونُ الْعُرْسُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ؟ ١٧٥
حُكْمُ تَصْفِيقِ الرِّجَالِ فِي الْحَفَلَاتِ ١٧٦
حُكْمُ ضَرْبِ الرِّجَالِ لِلدُّفِّ ١٧٧
حُكْمُ تَشْغِيلِ أَشْرِطَةِ أَغَانِي بِالدُّفِّ ١٧٧
حُكْمُ رَقْصِ النِّسَاءِ فِي الأَعْرَاسِ ١٨٠




حُكْمُ إِطَالَةِ الْعَرُوسِ ذَيْلَ فُسْتَانِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ ١٨٢
حُكْمُ لُبْسِ فُسْتَانِ العُرْسِ الأَبْيَضِ ١٨٤
هَلْ لِلْعَرُوسِ أَنْ تَتَزَيَّنَ وَهِيَ تَجْلِسُ مَعَ النِّسَاءِ؟ ١٨٥
حُكْمُ وَضْعِ الْعَرُوسِ لِلرُّمُوشِ الصِّنَاعِيَّةِ ١٨٦
حُكْمُ ذَهَابِ الْعَرُوسِ لِصَالُونِ تَصْفِيفِ الشَّعْرِ ١٨٨

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَسَائِلُ الدُّخُولِ وَالْغُسْلِ.

حُكْمُ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ قَبْلَ دَفْعِ المَهْرِ ١٩٠
آدَابُ الدُّخُولِ «مِنْ دُعَاءٍ وَصَلاَةٍ وَغَيْرِهَا» ١٩١
أَيْنَ تَقِفُ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ بِجَانِبِ زَوْجِهَا؟ ١٩٣
كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ لِلْفَاتِحَةِ إِذَا صَلَّى بِهَا زَوْجُهَا جَمَاعَةً ١٩٤
حُكْمُ فَتْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَخْطَأَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلاَةِ ١٩٧



مَتَى يُقَالُ دُعَاءُ إِتْيَانِ الأَهْلِ؟ ١٩٨

هَلْ تَحِلُّ الْمُسْتَحَاضَةُ لِزَوْجِهَا؟ ٢٠٥

مَاذَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ نَزَلَ حَيْضٌ بَعْدَهَا؟ ٢٠٨

إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ ٢٠٩

حُكْمُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ بَعْدَ طُهْرِهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ لِعَدَمِ الْمَاءِ ٢١١

إِذَا طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ ٢١٤

هَلْ تُؤْمَرُ الزَّوْجَةُ الكِتَابِيَّةُ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ إِتْيَانِهَا؟ ٢١٦

الْمَوَاطِنُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا ٢١٧

مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَمْ يَكْفِي الْوُضُوءُ؟ .. ٢٢١

حُكْمُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ ٢٢٥

صِفَةُ الْغُسْلِ وَبَيَانُ أَقْسَامِهِ ٢٢٧

حُكْمُ الْمُوَالَاةِ فِي الاغْتِسَالِ ٢٣٣

مَا حُكْمُ التَّيَامُنِ فِي الْغُسْلِ؟ ٢٣٦

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ٢٣٧

حُكْمُ اغْتِسَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا ٢٤١

حُكْمُ اغْتِسَالِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِفَضْلِ الآخَرِ ٢٤٤

حُكْمُ قَطَرَاتِ الْمَاءِ الْمُتَنَاثِرَةِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٤٦

مِقْدَارُ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْغُسْلِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الإِسْرَافِ فِيهِ ٢٤٧

الفَصلُ الخَامِسُ: مَسَائِلُ الحَيَاةِ الزَّوجِيَّةِ

أ ـ اللباس والزينة:

حُكْمُ رَفْعِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عَلَى هَيْئَةِ كَعْكَةٍ أَمَامَ الزَّوْجِ ٢٥٢

زِينَةُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ زَوْجِهَا «نَصِيحَةٌ» ٢٥٢

تَزَيُّنُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ ٢٥٥
حُكْمُ لُبْسِ «الْبَنْطَلُون» أَمَامَ الزَّوْجِ ٢٥٦
حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي فِيهَا نِسْبَةُ كُحُولٍ أَمَامَ الزَّوْجِ ٢٥٨
حُكْمُ وَضْعِ الْحُلِيِّ فِي السُّرَّةِ تَزَيُّنًا لِلزَّوْجِ ٢٥٩
مُلَاحَظَةٌ: بَاقِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزِّينَةِ تَجِدُونَهَا فِي «الْفَصْلِ الثَّالِثِ» .. ١٨٢

ب _ حقوق ومعاملات، نصائح وتوجيهات، وغيرها:

حُكْمُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ٢٦٠
هَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا عَنْ رَاتِبِهِ ؟ ٢٦٢
هَلْ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُخْبِرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِرَاتِبِهِ وَأَوْضَاعِهِ الْمَالِيَّةِ؟ .. ٢٦٤
حُكْمُ بَحْثِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي هَاتِفِ الآخَرِ دُونَ عِلْمِهِ؟ ٢٦٧
آدَابُ تَعَامُلِ الزَّوْجِ مَعَ أَهْلِ زَوْجَتِهِ ٢٦٩



إِذَا تَعَارَضَ حَقُّ الزَّوْجِ مَعَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ ٢٧٢
هَلْ يجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ أُمِّ زَوْجِهَا؟ «نَصِيحَةٌ» ٢٧٤
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ إِنْ حَصَلَ خِلاَفٌ مَعَ أُمِّ الزَّوْجِ ٢٧٦
هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَشْتَرِيهِ لَهَا أَمَامَ أُمِّهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُسَبِّبُ تَضَايُقَهَا؟ ٢٧٩
حُكْمُ الجُلُوسِ مَعَ إِخْوَةِ الزَّوْجِ بِاللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ وَمُحَادَثَتِهِمْ ٢٨٠
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ نَوْعُ مَعَاصٍ ٢٨٢
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُشَاهِدُ المُسَلْسَلاَتِ ٢٨٤
حُكْمُ مَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنَ التَّوَاصُلِ مَعَ ذَوِيهَا عَبْرَ مُحَادَثَات «فِيدْيُو» وَهِي بِغَيْرِ حِجَابٍ، خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ الْبَيَانَاتُ مَحْفُوظَةً عِنْدَ الشَّرِكَةِ؟ ... ٢٨٥
كَيْفَ تَتَعَامَلُ الزَّوْجَةُ مَعَ مُرَاسَلَةِ النِّسَاءِ لِزَوْجِهَا عَبْرَ الْمَوَاقِعِ ٢٨٨

كَيْفَ تَتَصَرَّفُ الزَّوْجَةُ إِذَا تَرَكَ زَوْجُهَا الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا ٢٩١

هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ هَجْرُ زَوْجِهَا إِذَا فَعَلَ مَا يُضَايِقُهَا؟ ٢٩٣

نَصِيحَةٌ قَيِّمَةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ٢٩٥

التَّغَافُلِ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالتَّغَاضِي عَنِ الْهَفَوَاتِ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ... ٢٩٩

الْصُّحْبَةُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُطْلَقِ الْوِفَاقِ «فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ» ٣٠٣

أَدَبٌ: الاسْتِفْصَالُ عِنْدَ وُرُودِ الإِشْكَالِ لِتَجَنُّبِ الظَّنِّ وَالاتِّهَامِ ... ٣٠٧

سُؤَالُ الزَّوْجِ عَنْ أَشْيَاء رَآهَا فِي الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَثَرًا، هَلْ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الزَّوْجَةِ؟ «فَائِدَةٌ» ٣١٠

الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ النِّقَابِ ٣١٥

عِلَاجُ ضعْفِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْهِجْرَةِ ٣١٩

اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ٣٢٤

نَصِيحَةٌ لِمَنْ تَنْشَغِلُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَنْ زَوْجِهَا وَأَعْمَالِ الْبَيْتِ ٣٢٧
نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي لَا تَتَوَدَّدُ لِزَوْجِهَا بِحُجَّةِ التَّعَبِ ٣٣١
نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي تُهْمِلُ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهَا زَوْجُهَا ٣٣٣
هَلْ صَحَّ أَنَّ زَوْجَةَ عُمَرَ رضي الله عنهم كَانَتْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عَلَيْهِ؟ ٣٣٦
نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجِ الَّذِي يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ ٣٣٩
نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ زَوْجَتِهِ الْمَرِيضَةِ ٣٤٣
نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ لِلأَزْوَاجِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ زَوْجَاتِهِم ٣٤٨
الْحِكْمَةُ مِنْ بَقَاءِ الْمُطَلَّقَةِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ ٣٥١
هَلْ تَنْتَهِي الْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؟ ٣٥٣

ج _ عبادات: الصدقة، الصيام، الصلاة.

حُكْمُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا دُونَ إِخْبَارِ زَوْجِهَا ٣٥٥



التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي صِيَامِ النَّفْلِ ٣٥٧
هَلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ اسْتِئْذَانُ زَوْجِهَا فِي صِيَامِ الْقَضَاءِ أَيْضًا؟ ٣٦٠
مَنْ أَتَى أَهْلَهُ أَثْنَاءَ صِيَامِ الْقَضَاءِ هَلْ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ؟ ٣٦١
هَلْ يَصِحُّ صِيَامُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ ٣٦٣
حُكْمُ الصَّائِمِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ نَاسِيًا ٣٦٤
حُكْمُ التَّقْبِيلِ لِلصَّائِمِ ٣٦٦
مَنْ وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَان: ١ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ؟ ٣٦٧
٢ هَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ أَيْضًا كَفَّارَةٌ؟ ٣٦٩
٣ هَلْ تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِسَبَبِ الْعَجْزِ أَمْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؟ ٣٧٠
هَلْ يَأْثَمُ الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يُوقِظْ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ؟...................... ٣٧٣
نَصِيحَةٌ لِمَنْ صَارَ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الزَّوَاجِ ٣٧٥
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجِ الْمُتَهَاوِنِ فِي الصَّلاةِ ٣٧٨

هَلْ يَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ إِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ الصَّلاَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؟ ٣٨١
مُلاَحَظَةٌ: بَاقِي المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلاَةِ تَجِدُونَهَا فِي «الْفَصْلِ الرَّابِعِ» .. ١٩٣

الفَصلُ السَّادِسُ: أَحكَامُ الحَمَلِ وَالسّقطِ.

حُكْمُ مَنْعِ الْحَمْلِ عَلَى الدَّوَامِ ٣٨٤
حُكْمُ اسْتِعْمَالِ اللَّوْلَبِ ٣٨٥
مَا حُكْمُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ؟ ٣٨٧
حُكْمُ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ ٣٨٩
هَلْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ؟ ٣٩١
حُكْمُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ الَّذِي يُعَانِي مِنْ تَشَوُّهٍ أَوْ تَخَلُّفٍ عَقْلِيٍّ ٣٩٢
حُكْمُ الْكَشْفِ الطِّبِي لِمَعْرِفَةِ جِنسِ الْجَنِينِ ٣٩٦
السّقطُ: هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُسَمَّى؟ وَهَلْ يُغَسَّلُ وَيُصلَّى عَلَيْهِ؟ ٣٩٩

الفَصلُ السَّابِعُ: أَحكَامُ المَولُودِ

«مِن تَسمِيَةٍ، وَعَقِيقَةٍ، وَخِتَانٍ، وَإِرضَاعٍ، وَغَيرِهَا..»

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ إِبْرَةِ تَسْهِيلِ الْوِلَادَةِ ٤٠٢

مَا الْوَارِدُ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ؟ ٤٠٤

هَلْ حَدِيثُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ صَحِيحٌ ؟........................ ٤٠٥

هَلْ يَجِبُ عَلَى الأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا؟ ٤٠٦

حُكْمُ الذَّبِيحَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ «غَيْرِ الْعَقِيقَةِ» ٤٠٨

مَتَى تَكُونُ تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ «فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ أَمْ فِي السَّابِعِ»؟ ٤١٠

هَلِ التَّكَنِّي سُنَّةٌ؟ ٤١٣

حُكْمُ التَّكَنِّي بِالأُنْثَى ٤١٦

حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءٍ أَعْجَمِيَّةٍ -كَـ «إِسْكَنْدَر» مَثَلاً- ٤١٧

حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِأَسْمَاء مِثْل: «إِيمَان، نِرْمِين، دُنْيَا، غَادَة» ٤١٩

حُكْمُ اسْمِ «طَهَ» وَ «يَاسِين»، وَهَلْ لَهُمَا أَصْلٌ فِي النُّصُوصِ؟ ٤٢٤

حُكْمُ اسْمِ «أَشْرَقَت» ٤٢٦

حُكْمُ اسْمِ «مَلِكٍ» وَ «مَلَكٍ» ٤٢٨

حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِاسْمِ «تَبَارَكَ» ٤٣٠

كَيْفِيَةُ التَّصَرُّفِ إِنْ حَصَلَ نِزَاعٌ حَوْلَ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ ٤٣٢

الْحِكْمَةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ٤٣٤

مَا هُوَ حُكْمُ الْعَقِيقَةِ؟ ٤٣٥

كَيْفِيَةُ حِسَابِ يَوْمِ الْعَقِيقَةِ ٤٣٦

حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ نِيَّةِ الْعَقِيقَةِ وَنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ ٤٣٩

هَلْ تُجْزِئُ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ؟ ٤٤١

مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الثَّامِنِ -مَثَلاً- أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْيَوْمَ الرَّابعَ عَشَرَ؟ ٤٤٣
هَلِ الأَفْضَلُ تَوْزِيعُ الْعَقِيقَةِ أَمْ جَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهَا؟ «نَصِيحَةٌ» ٤٤٥
إِنْ مَاتَتِ الْعَقِيقَةُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَقِيقَةً أُخْرَى؟ ٤٤٧
هَلْ يَلْزَمُ عَقِيقَةٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ تَغْيِيرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ؟ ٤٤٩
الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودَةِ الأُنْثَى ٤٥٠
مَاذَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ؟ ٤٥٠
حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْيَوْمِ السَّابِعِ ٤٥٢
هَلِ الرُّضَّعُ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ؟ ٤٥٤
حُكْمُ ثَقْبِ أُذُنِ الصَّبِيِّ ٤٥٦
مَتَى يَكُونُ وَقْتُ خِتَانِ الْمَوْلُودِ؟ ٤٥٨



حُكْمُ خِتَانِ الأُنْثَى ٤٦١

حُكْمُ خِتَانِ الطِّفْلِ عِنْدَ طَبِيبَةٍ امْرَأَةٍ ٤٦٢

نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَبْكِي رَضِيعُهَا طوَالَ اللَّيْلِ ٤٦٣

هَلْ تَنْظِيفُ عَوْرَةِ الطِّفْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٤٦٤

هَلْ بَوْلُ الصَّغِيرِ نَجِسٌ؟ وَكَيْفَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ؟ ٤٦٦

مَا الْعِلَّةُ مِنْ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلامِ وَغسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ؟ ٤٧٠

حُكْمُ حَمْلِ الطِّفْلِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ٤٧٢

حُكْمُ مَلاَبِسِ الأَطْفَالِ الَّتِي فِيهَا ذَوَاتُ الأَرْوَاحِ ٤٧٤

حُكْمُ دُمَى الأَطْفَالِ الْمُجَسَّمَةِ ٤٧٦

اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الأَطْفَالِ وَمُلاَطَفَتِهِم ٤٧٨

مَا هِيَ مُدَّةُ النُّفَاسِ؟ ٤٨١



هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُ دَمِ النُّفَاسِ بَعْدَ الأَرْبَعِين؟ ٤٨١
الْحَامِلُ وَالمُرْضِع هَلْ تَقْضِي الصَّوْمَ أَمْ تَفْدِي؟ ٤٨٤

الفَصلُ الثَّامِنُ: مَسَائِلُ تَربِيَةِ الأبنَاءِ.

أَثَرُ الأُمِّ فِي تَرْبِيَّةِ الأَبْنَاءِ ٤٨٧
مَا وَاجِبُ الزَّوْجِ تُجَاهَ أَبْنَاءِ زَوْجَتِهِ؟ ٤٩٥
كَيْفِيةُ عِلاَجِ مُشْكِلَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ الأَطْفَالِ ٤٩٧
حُكْمُ قَبُولِ الطِّفْلِ لِهَدِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ مَالُهُ مُخْتَلِطٌ ٥٠٠
حُكْمُ أَخْذِ الطِّفْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحِلَقِ الْعِلْمِ مَعَ كَوْنِهِ يُشَوِّشُ ٥٠٣
هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيعُ أَنَاشِيد دُونَ مَعَازِف لِلأَطْفَالِ؟ ٥٠٦
حُكْمُ مُشَاهَدَةِ الأَطْفَال لِأَفْلامِ الْكَارْتُونِ «الرُّسُومُ الْمُتَحَرِّكَةُ» ... ٥١١
حُكْمُ قِرَاءَةِ الأَطْفَالِ فِي قِصَصٍ تَحْتَوِي صُوَرَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ٥١١




حُلُولٌ لِدَفْعِ تَعَلُّقِ الطِّفْلِ بِالأَلْعَابِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَأَفْلَامِ الْكَارْتُونِ .. ٥١٤

التَّفْصِيلُ فِي حُكْمِ مُمَارَسَةِ الصِّبْيَانِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ ٥١٧

مَا هِيَ أَفْضَلُ طَرِيقَةٍ لِتَرْبِيَّةِ الأَبْنَاءِ؟ ٥١٩

طَرِيقَةُ تَعْلِيمِ الأَطْفَالِ الصَّلَاةَ، وَهَلْ يَلْزَمُ مُتَابَعَتُهُمْ بِاسْتِمْرَارٍ؟ .. ٥٢٥

الْمَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لِتَعْلِيمِ الصِّغَارِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَتَحْبِيبِهِ إِلَيْهِمْ .. ٥٢٧

حُكْمُ جَعْلِ هَدَايَا لِتَشْجِيعِ وَتَحْفِيزِ الأَطْفَالِ عَلَى الْحِفْظِ ٥٣١

مَا هُوَ الْمَنْهَجُ الأَمْثَلُ لِتَعْلِيمِ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لِلأَطْفَالِ؟ ٥٣٣

حُكْمُ ضَرْبِ الأَوْلَادِ قَصْدَ التَّعْلِيمِ وَهُمْ دُونَ سِنِّ السَّابِعَةِ ٥٣٦

مَا حُكْمُ تَدْرِيسِ الأَبْنَاءِ فِي مَدْرَسَةٍ مُخْتَلِطَةٍ؟ أَوْ تَدْرِيسِهِمْ فِي مَدْرَسَةٍ غَيْر مُخْتَلِطَةٍ لَكِنَّهَا تُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ ٥٣٩

حُكْمُ إِدْخَالِ الأَطْفَالِ إِلَى مَدَارِس حِزْبِيَّةٍ قَصْدَ تَحْفِيظِهِمْ الْقُرْآن .. ٥٤٤

مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ الأَبْنَاءِ لِبَعْضِ اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ؟ ٥٤٨

مَا هُوَ سِنُّ التَّمْيِيزِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ؟........ ٥٥٠

مَا هُوَ السِّنُّ الَّذِي تَبْدَأُ فِيهِ الْفَتَاةُ ارْتِدَاءَ الْحِجَابِ؟ ٥٥١

كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الابْنِ البَالِغِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِلفَجْرِ ٥٥٣

التَّنْبِيهُ عَلَى مَخَاطِرِ طَرْدِ الآبَاءِ لِلأَبْنَاءِ ٥٥٤

كَيْفِيَةُ تَعَامُلِ الأَبْنَاءِ مَعَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ ٥٥٦

طَرِيقَةُ عِلَاجِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ «وَغَيْرِهَا مِنْ أَدْوَاءِ النَّفْسِ» ٥٥٨

حُكْمُ كِتْمَانِ الابْنِ مَا يَنْوِي فِعْلَهُ -مِنْ خُطَطٍ وَمَشَارِيعَ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ- عَنْ وَالِدَيْهِ؟ ٥٦٥

مُلَاحَظَةٌ ٥٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم

حُقـوقُ أَبْنَائِكَ تَبْدَأُ قَبْلَ زَوَاجِكَ



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: ينبغي أن تعلم أنَّ حقَّ الأولادِ مُتعلِّقٌ بهما قبل وُجودهما لمن فقُهَ هذا الأمر:

_ باختيار الأمِّ الَّتي ستكون لهم، وذلك ما جاء في حديث عائشة في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» وذكر منها قال: «فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1] لأنَّ صلاحها لك ولأولادك.

[1] متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم (١٤٦٦).

_ ثمَّ أيضًا قبل أن يُولد، فإذا جاء الرَّجل امرأته ووطِئها فإنَّه كما جاء في حديث ابن عبَّاس في الصَّحيحين: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[١] ما في مولودٌ -هذا قبل حتَّى وجوده-، فإذا تَفقَّه الأب في هذا الأمر وأدَّى هذا الحقَّ الَّذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به وهذه الآداب فإنَّ الله يصونُ له أولاده ويحفظهم، فيقوله قبل.

_ ثمَّ إذا وُلد مِن أوَّل أمْرِهِ يُنظر إلى السُّنن الَّتي شرعها الله جَلَّ وَعَلَا في حقِّه: فيحلق شعره ويتصدَّق بوزنه فضَّة.

_ حتَّى في إحسان تسميته، لا تُسمِّيه بأسماء أهل الكفر أو بأسماء

[١] متَّفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.




أهل المعاصي أو بالأسماء الَّتي مرجعها إلى السُّوء أو المكروهة أو المُحرَّمة أو المُعبَّدة إلى غير الله، هذه حقوقٌ.

ـ ثمَّ إذا مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الولد الَّذي هو مِن أعظم النِّعم شَكر العبد الله جَلَّوَعَلَا على ذلك، كما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] قالوا: الولد.

على آداب كثيرةٍ ذكرها أهل العلم[١].

—— ❊ ——

وَقَالَ حَفِظَهُ الله فِي دَرْسٍ آخَر: ممَّا يكون قبل حصول الولد

[١] المصدر: من التَّعليق على كتاب حقوق دعت إليها الفِطرة وقرَّرتها الشَّريعة، بتصرُّف جد يسير في ترتيب موضعٍ.

وقبل خروجه للدُّنيا مِن مسؤولية الأب الَّتي تدلُّ على مسؤولية رعايته له وأنَّه مسؤولٌ عن ابنه قبل وجوده: اختيار المرأة الصَّالحة، لأنَّها لن تكون زوجة فحسب لكنَّها ستكون أُمًّا لأولاده، فيجب عليه حسن الاختيار لهذه المرأة الَّتي ستُربِّي أبناءه والَّتي سيرتضعون منها ما يُغذِّي أبدانهم وما يغذِّي أرواحهم، ولهذا جاء في الصَّحيحين في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فيما أخبرت فيه عن النَّبيِّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**» فذكر جمالها ودينها وحسبها ثمَّ قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1] أي لصقت بالأرض، «**فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ**» لماذا؟ لأنَّها كما أنَّها ستكون زوجة يُسرُّ بها زوجها ستكون أُمًّا تقوم على تربية أبنائها، فهذا مِن

---

[1] متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم (١٤٦٦).



مسؤولية الأب: أن يطلب زوجةً صالحةً لتكون أُمًّا صالحةً.[1]

[1] المصدر: من محاضرة عن تربية الأبناء، بتصرُّف جد يسير.

الفصل الأول:

مسائل الخطبة



Fawaidmbrm

هَلْ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الزَّوَاجِ وَطَلَبِ الْعَلَمِ؟

السُّؤال: هَلْ يَأْثَمُ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَقَدَّمَ الزَّوَاجَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أنا لا أدري أحيانًا نجد أنَّ بعض إخواننا -وفَّقهم الله- قد يفتعلون أنواعًا مِن التَّعارضات لا مَدخل لها في الشَّريعة، فيُوهِمُون أنفسهم بأنَّهم إذا فعلوا هذا الفعل سقط ما يُقابله، وهذه الشَّريعةُ شريعةٌ كاملةٌ تامَّةٌ، ومِن تمامها وكمالها أنَّها تُوازن بين

الأمور وتُعادل بينها، وما يحصل فيه مِن توهُّم التَّزاحم أو التَّعارض فإنَّ ذلك بالنِّسبة لنظر المُكلَّف.

الزَّواج لا يتعارض مع طلب العلم لمن وفَّقه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وأراد به خيرًا، والله جَلَّوَعَلَا قال في الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] وهم المُقدَّمون في كلِّ خيرٍ وفي كلِّ علمٍ وفي كلِّ صلاحٍ، وهكذا الأئمَّة، وطالبُ العلم يُوازن بين الأمور ويعتدل فيها، ولازال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يُوفِّقه حتَّى يأخذ بيده ويُبارك له في أموره[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



نَصِيحَةٌ لِمَنْ تَرَكَ الزَّوَاجَ بِحُجَّةِ فَسَادِ الزَّمَانِ



السُّؤال: عِنْدِي أَخٌ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّمَانَ فَسَدَ وَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً صَالِحَةً يَتَزَوَّجُ بِهَا، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لَهُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

الْجَوَابُ: هذه نظرةٌ شُؤميَّة ليست بجيِّدة، إن كان هذا هو السَّبب المانع له مِن الزَّواج فهو غلط، أمَّا إذا كان يجعله ذريعةً وتذرُّعًا لسببٍ خاصٍّ به هذا شيءٌ راجعٌ إليه.

وأمَّا كون الزَّمان قد فسد فإنَّ هذا لا يصلح أن يقوله مسلمٌ،

فما زالت الأمَّة بخير «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»[1] وفيهم الرِّجال والنِّساء، والحمد لله النِّساء أيضًا فيهنَّ الصَّالحات القانتات الصَّائمات الحافظات فروجهنَّ والمُنيبات نحسبهنَّ وفيهنَّ مِن طالبات العلم -كما ذكرتُ- وحافظات القرآن، في كلِّ بلدٍ ولله الحمد منهنَّ بقيةٌ.

فالأخ هذا يتحرَّى، والسَّرائر لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وقد قال النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عمومًا للأمَّة: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» وذكر هذه الأربع ثم قال: «فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

ثمَّ إنَّ الزَّواج سُنَّة مِن سُنن المرسلين عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا

[1] رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).
[2] متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم (١٤٦٦).



مِن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾[الرعد:٣٨] فالأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ هذه سُنَّتهم، وقد نهى النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن التَّبتُّل.

فكون الإنسان تكون عنده هذه النَّظرة السَّوداء لأهل الإسلام – رجالًا ونساءً- هذا غلطٌ ولا يجوز له ذلك، وقد قال النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[١] أو ضُبطت: «**أَهْلَكَهُمْ**».[٢]

[١] رواه مسلم (٢٦٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٢] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.




حُكمُ التَّعارُفِ عَبرَ النِّت قَصدَ الزَّوَاجِ

السُّؤال: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى الْفَتَاةِ عَبْرَ النِّت أَو الْهَاتِفِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَهْلِهَا؟

الْجَوَابُ: لا نَنصحهُ ولا يجوز هذا، وهو باب شرٍّ يفتحُه على نفسه، وقد جاء في حديث النَّواس بن سمعان في حديث السُّورَين والأستار أنَّه قال:«وَيْلَكَ! لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ»[١] فهذا

[١] صحَّحه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٣٨٨٧)، من حديث النواس بن سمعان ﷺ.

البابُ بابُ شرٍّ وبابُ فتنةٍ.

وعليك بالطَّريقة الشَّرعيَّة: إن كانت في بلدك تذهب وتنظر ولو لم تعلم -هذا الأفضل-، الأفضل أن تنظرها دون علمها، ولا يُشترط أن تذهب إلى البيت أو تستأذن لا، إذا عرَفْتَ أنَّها تخرج إلى مكان مُعيَّن وتستطيعُ أن تراها بقصد النَّظر للخطبة لا بقصد النَّظر للتَّشهي فإنَّ هذا أفضل وأطيب لخاطرها إذا لم يحصل مُوافقة أو رغبة، وتعلمون مِن الآثار السَّيئة لكثير مِن البلاد أنَّ كثيرين مِن الشَّباب ربَّما يدخل الأوَّل والثَّاني والثَّالث، فيُعرف أنَّ هذه الفتاة قد خطبها فلان وترك، أو دخل فلان ولم تُعجبه، وهذا فيه آثار سيِّئة، فالنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنِ

اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[1] ولم يشترط أن يكون هذا النَّظر في مكان محصورٍ أو في وُجود محرم أو ما أشبه ذلك، وإنَّما ينظر حيث دُفعت الفتنة ولو كان بغير رضاها أو علمها[2].

[1] حسنه الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٨١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[2] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ الْجَمَالَ وَيَزْهَدُ فِي ذَاتِ الدِّينِ

السُّؤال: أَغْلَبِيَّةُ الإِخْوَةِ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ لِلأَخَوَاتِ يَطْلُبُونَ مُوَاصَفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْجَمَالِ وَلَا تُوجَدُ مِثْلُ هَـذِهِ الطَّلَبَات، مَعَ أَنَّ الأَخَوَات سَلَفِيَّاتٌ، فَمَا حُكْمُ فِعْلِهِمْ هَذَا؟ وَلَوْ تَسْمَح فَضِيلَتُكُمْ أَنْ تُقَدِّمَ لَهُمْ نَصِيحَةً -وَجَزَاكُم الله خَيْرًا-.

الجَوَابُ: أعظم نصيحةٍ ووصيةٍ ما كانت مِن الله ورسوله

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنَّ الهُدى المُطلق ومُطلق الهُدى لا يُلتمسان إلَّا مِن الكتاب والسُّنَّة، وأيًّا كان نُصح النَّاصح وشفقته فلن يبلغ ما بلغ به النُّصح الَّذي جاء به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**» اللاَّم هاهنا هي لام السَّببيَّة، يعني: لأسبابٍ أربعة، هذه الأسباب الأربعة واقعة في قلب طالبها، بمعنى أنَّها إن كانت متكاملة تامَّة فإنَّها أعظم في نفس طالبها، قال: «**لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1] بمعنى أنَّها لو اجتمعت الأربع فذاك كمال في كمال –الحسب والمال والجمال والدِّين–، فإذا اجتمعت الأربع تُنكح لأربع، وإذا حصل التَّعارض ووقع التَّعارض بين هذه الأربع أو

[1] متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم (١٤٦٦).



بين اثنتين أو بين ثلاثٍ فإنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألغى الثَّلاث كلَّها في مقابل واحدٍ، هكذا يُفهم الحديث، لا يُفهم بالكثرة، فقال بأنَّه لو اجتمع الحسب والمال والجمال ولا دين فاُترك المال والحسب والجمال واظفر بذات الدِّين تربت يداك.

و «تَرِبَتْ يَدَاكَ» قالوا هذا ممَّا جرى العمل به مثل قول: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ)، بمعنى: لصقت يدك بالتُّراب، إشارةً إلى الفقر -أو ما أشبه ذلك-، ولا يُراد به حقيقة لأنَّه قد دعا ربَّه بأن لا يدعو على إنسان إلَّا جعلها له دعوة.

فطالب العلم -خصوصًا في هذه الأزمان- ينبغي له أن يحرص على ذات الدِّين، وممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ هذه أيضًا مسؤوليته تجاه ذُرِّيته



ليس تُجاه نفسه هو فقط، لأنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرجع هذا الأمر إلى الدِّين لما يُؤثِّره على تربيَّة الأبناء وأخلاقياتهم وما شاكل ذلك، حتَّى إنَّ مسؤوليَّته تجاه أبنائِه مُنذ وضْعِ النُّطفة بأن يبدأ بالبسملة فإن كان بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشَّيطان.

فالواجب على طلبة العلم، الواجب على هؤلاء الإخوة الَّذين يرغبون بالزَّواج والإقبال عليه أن يُقبلوا على وصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيجعل الله فيها خيرًا كثيرًا، تأمَّلوا في قصة فاطمة بنت قيس مع أُسامة بن زيد، لـمَّا خطبها أبو جهم وخطبها معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ونصحها النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأُسامة بن زيد، قالت: (فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ)[1] معناه أنَّها كانت نوعًا ما

[1] رواه مسلم (١٤٨٠).



كارهة أن تتزوَّج أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1]، وقصة جُليبيب عند مَن يُصحِّحها الَّتي في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وذكرها ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦][2].

اظفر بذاتِ الدِّين، كم مِن امرأةٍ ذات مالٍ كانت على زوجها وبالًا فكان بمثابة العبد عند سيِّدته، أو امرأةٍ مُتكبِّرة بجمالها لا اعتناء لها

[1] عن فاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: (...فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) رواه مسلم (١٤٨٠).

[2] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَت: لَاهَا اللَّهُ ذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَد مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَان؟ قَالَ: وَالْجَارِيَة فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلت عَن أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْت رَضِيتَه فَقَد رَضِينَاهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا) "تفسير ابن كثير" (٣/٤٣٧).




ولا اهتمام إلَّا بشخصيَّتها وأناقتها -وما شابه ذلك-.

إذا أردتَ الزَّواج فاعمل بوصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بنيَّة خالصةٍ وسترى اغتباطًا بها وخيرًا كثيرًا إن شاء الله[1].

—— ❋ ——

وَقَالَ حَفِظَهُ الله فِي دَرْسٍ آخَر: ننصح الإخوة أن يكونوا مُعتدلين، النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» وإذا اشترط الجمال فإنَّه يشترط الشَّيء المعتاد، فلا يُمكن أن تجد امرأة كاملة في الحسن والجمال مِن كلِّ وجهٍ، لا بدَّ وأن يفوت شيءٌ، وهذا نزرٌ يسيرٌ -لو وُجد فهذا نزرٌ يسيرٌ-، لكنَّ الدِّين هو الَّذي

---

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

يُجمِّلها ويجعلها قُرَّة عينٍ لزوجها[1].

[1] المصدر: من شرح منهج السالكين.

نَصِيحَةٌ بِخُصُوصِ اخْتِيَارِ الزَّوجِ الصَّالِحِ

السُّؤال: تَسْأَلُ عَنْ قَضِيَّةِ الزَّوَاجِ عِلْمًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لَهَا التَّعَرُّفُ عَلَى رَجُلٍ، لِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ حَدِيثًا وَلَا تعْرِفُ مُسْلِمِينَ آخَرِينَ فِي مَدِينَتِهَا.

الجَوَابُ: ننصح هؤلاءِ الأخوات المسلمات، حديثات الإسلام في بلاد الكفر أن لا يتسرَّعن في مسألة الزَّواج فقد سمعنا مِن الحوادث والأحداث ما تشيب له الرُّؤوس، أنا أقول هذا وإن كان

هذا الَّذي يتقدَّم مِن المشهورين عبر المواقع مِن أنَّه طالب علمٍ أو محسوبٌ في الشُّيوخ -أو ما أشبه ذلك-، لا ينبغي التَّسرُّع حتَّى يُسأل عنه ويُسأل عن دينه وعن خلقه وهل هو رجلٌ مِزواج مِطلاق -كما يُقال-! لأنَّ بعض النَّاس ربَّما جعل سفره ونزوله ودخوله وخروجه إلى بعض الدُّول لهذه الأغراض، وهذا تلاعب ببناتِ المسلمين، ولا يجوز، وربَّما تسبَّب في ردَّة بعضهن.

فالجواب: أنَّه لا بدَّ مِن التَّحرِّي والسُّؤال، والأمر الَّذي هو قبل هذا وأهمّ منه هو التَّعلُّق بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ودعاؤُه جَلَّ وَعَلَا بالتَّيسير والتَّسهيل بالزَّوج الصَّالح الَّذي يُعين على طاعة الله ويُعين على لزوم الصِّراط المستقيم.



وثمَّة أمرٌ ثالثٌ أيضًا ينبغي التَّنبيه عليه في هذا الأمر: أنَّه لا بأس للمرأة أو لوليِّها إذا علم رجلاً صالحًا أن يعرض عليه ابنته عرض زواجٍ لا هبة -لا تخلطوا في الأمور- عرض زواج، لأنَّ الهبة خاصَّة بالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد بوَّب البخاري في صحيحه: (بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ مُولِيَّتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ) وذكر قصَّة عُمر لمَّا تأيَّمت حفصة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا- وعرضها على عُثمان ثمَّ عرضها على أبي بكر، ثمَّ عِلْمُ أبي بكر بأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خطبها.

ونَصيحتي لهؤلاء النِّسوة أن يَصبرن ويحتسبن ويتحرَّين ولا يتسرَّعن في هذه الأمور، والله الموفِّق[1].

---

[1] المصدر: من شرح الواسطية.



فَارِقُ السِّنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ



السُّؤال: أَنَا شَابٌّ أَبْلُغُ مِنَ الْعُمْرِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَأُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْ فَتَاةٍ نَحْسَبُهَا عَلَى خَيْرٍ وَذَاتِ دِينٍ، لَكِنَّ عُمُرَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ سَنَة -يَعْنِي هُنَاكَ فَارِقُ خَمْسَة عَشَرَ سَنَة-، فَمَا تَنْصَحُنِي؟ وَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: واللهِ هذا الأمر راجعٌ إليكَ وإليها وإلى أهلها، وصِغر السِّنِّ بين الزَّوجين ليس مُعتبرًا -في الجِهَتين-، فقد تزوَّج

النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة وهي أكبر منه بخمس عشرة عامًا، وتزوَّج عائشة ودَخل بها وهي ابنة تسع سنين[1].

[1] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.

نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَمْنَعُ بَنَاتِهِ مِنَ الزَّوَاجِ بِالرَّجُلِ الكُفْءِ

السُّؤال: الْأَوْلِيَاءُ الآنَ يُزَوِّجُونَ بَنَاتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ الأَكْفَاءِ، مِمَّا يُسَبِّبُ مَشَاكِلَ تَنْتَهِي بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْضُلُونَهُنَّ عَنِ الزَّوَاجِ بِالأَكِفَّاءِ، فَبِمَاذَا تَنْصَحُونَهُمْ؟ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ حُدَثَاءِ الأَسْنَانِ، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا القَاضِي، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

الْجَوَابُ: هـذا بالنِّسبـة لما سمعتمُـوه هـو نصُّ القُـرآن لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نهى الوليَّ أن يعضل، والإعضال معناه منع المرأة عن الزَّواج مع الكفء الَّذي يصلح لها، قال الله تعالى:﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] وإن كانت الآية في الرَّجعية إلَّا أنَّها أيضًا في حقِّ كلِّ امرأةٍ تقدَّم لها كُفء.

فَنُوصي هؤلاء الآباء بأن يتَّقوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أن يُلبسوا بناتهنَّ مَن لا يُحسن إليهنَّ ويكون بمثابة الجرب.

الأبُ يُحسن إذ كانت البنتُ صغيرة شراء لُبسها -في ثيابها وفي نعليها وفي سائر ما تحتاج إليه مِن لبسها-، ويجب عليه أن يُقيم ذلك الأمر فإذا جاء وقت زواجها اختار لها الكفء لأنَّ الله سماه



لبـــاسًا، وقـد قــال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] فكما كنتَ يا أيُّها الأبُ الكريمُ يا أيُّها الأبُ الفاضلُ تُحسن لها ثيابها ولُبسها وهي صغيرةٌ أو شابَّةٌ فأحسن لها لباسها إذا حلَّ وقتُ زواجها واختر لها الرَّجل الكُفء، ولهذا يُشرع أن يسأل عنه وأن يسأل عن أسرته.

كذلك إذا أراد أن يُسكن أُسرته وبناته وأبنائه في البيت فإنه يُحسن اختيار السَّكن -ونحن نتكلَّم عن الرَّجل العاقل الفاضل- فيُحسن اختيار مسكنها والمكان الَّذي تَسكن فيه ويُهيِّئ لها غرفتها ومخدعها وخدرها، فإذا جاء وقت زواجها رماها في الجحيم -والعياذ بالله- ولا يتخيَّر سكنها! والزَّوج سكنٌ قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] فهي



سكنٌ وهو سكنٌ.

فالواجب عليكَ أن تتخيَّر الزَّوج الصَّالح، أن تتَّقي الله في هذه البنت الَّتي ولَّاك الله أمرها فإنَّها أمانةٌ، تتخيَّر لها الرَّجل الصَّالح، تضع خدَّها وخدَّه على مخدَّة واحدةٍ، ويناما على فراشٍ واحدٍ، ويلتحفان بلحافٍ واحدٍ، كيف تُرسلها إلى جحيمٍ وإلى مشاكل؟! لا نعني أنَّ هذا حال أكثر الآباء في المسلمين، بل هم أهل رحمةٍ، ولكن كان هذا الجواب بمُوجب طلبِ النَّصيحة مِن السَّائلة، وفَّق الله الجميع[١].

[١] المصدر: من التعليق على رسالة صيانة العرض.



رَفضُ الأمِّ زَواجَ ابنَتِهَا مِنْ سَلَفِيّ



السُّؤال: بِنْتٌ تَرْفُضُ أُمُّهَا زَوَاجَهَا مِنْ سَلَفِيٍّ لِجَهْلِهَا، وَأَبُوهَا رَاضٍ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أُمَّهَا تَرْفُضُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرِيدُ عُرْسًا فِيهِ مُنْكَرَاتٌ مِنِ اخْتِلَاطٍ وَمُوسِيقَى وَغَيْرِهِمَا، فَمَاذَا عَلَيْنَا فِعْلُهُ؟ وَبِمَا تَنْصَحُونَنَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: النَّصيحةُ والإقناعُ والجُلوس معها وعرض الدَّليل والتَّنبيه إلى طاعة الله وطاعة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن قنعت



وقبلت بذلك وإلَّا فإنَّها لا تُطاع في فعل هذه المُنكرات، ويُحاوِل الجميع إرضاءَها بقدر ما تستطيع، ويُبيِّنوا لها أنَّها ترتكب إثمًا وحرامًا وأنَّ هذا خارجٌ عن شُكر نعمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الَّذي رزقها هذه البنت ومَنَّ عليها بها ومَنَّ عليها بمَن تقُوم بتزويجِها إيَّاه، مِثل هذا مع النَّصيحة والتَّذكير، والله الموفِّق[١].

[١] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.



هَل يُعَدُّ مُستَطِيعًا مَن لَيسَ لَهُ عَمَلٌ ثَابِتٌ؟

السُّؤال: هَلْ مَنْ عِنْدَهُ مَالُ الْمَهْرِ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عَلَى الْبَاءَةِ أَمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ ثَابِتٌ؟

الجَوَابُ: عملٌ ثابتٌ لا، مثل ما يعتقدُ بعض النَّاس أن يكون موظَّفًا -أو ما أشبه ذلك- لا، ولكن إذا كان مُستطيعًا للإنفاق ومُستطيعًا للعمل ولو بِيده فإنَّه يَغلب على ظنِّه أنَّه يقوم بمصالح

أهله فإنَّ هذا جائزٌ له أن يتزوَّج، بـل هـذا أبرَك مِـن الوظائف الَّتـي يتعاطاها النَّاس[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

الزَّواج بِامْرَأَةٍ يَتِيمَةٍ

السُّؤال: هَـلِ الـزَّوَاجُ مِـنَ الْيَتِيمَـةِ أَوْ مِـنْ يَـتِيمَـةِ الأَبَـوَيْـنِ لَـهُ فَضْـلٌ؟

الجَوَابُ: إن كانت نيَّته إعفافها وعزَّها، وإلَّا فإن كانت نيَّته مُجرَّد الزَّواج فله ما نوى بالزَّواج، وربَّما يكون هناك نيَّةٌ أبعد مِن هذا لأنَّ بعض النَّاس يرى أنَّها يتيمة وربَّما تكون عندها أموال فيُريد أن يتزوَّجها مِن أجل أن يستولي على أموالها، فكلُّ شيءٍ بحسب نيَّة

العامل له، وهذه ثلاث نيَّاتٍ انظر بنفسك أين أنتَ[1].

---

[1] المصدر: من شرح كتاب كرامات الأولياء.

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنْ عَامِيَّةٍ أَوْ مِمَّنْ تَنْتَمِي لِجَمَاعَةٍ

السُّؤال: إِنْ لَمْ أَجِدْ فَتَاةً سَلَفِيَّةً فَمَا حُكْمُ الزَّوَاجِ مِمَّنْ يَنْتَمِينَ لِجَمَاعَةِ...[1] وَيَظْهَرُ عَلَيْهِنَّ أَثَرُ الاسْتِقَامَةِ؟ وَهَلْ أَتَزَوَّجُ بِعَامِّيَةٍ؟

الجَوَابُ: لا تيأس مِن البحث مِن هذه النَّاحية -بارك الله فيك- واستمر، ولعلَّ الله أن يُيسِّر لك، وأمَّا مِن جهة الجواز فهو جائز لكن لا يُؤمَن مِن التَّأثر والتَّغيير كما حصل لعمران بن حطَّان

[1] الاسمُ غير وَاضحٍ، وغالبُ ظنّي أنَّ السَّائل ذكر جماعة (العَدل والإحسان) والله أعلم.

لمَّا تزوَّج امرأةً خارجية.

والنَّبـيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوصى بـذات الدِّيـن، والدِّيـن هنـا يُـراد بـه الدِّين المعهود، الدِّين الصَّحيح الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والعامية إذا كان المقصود بالعامية أنَّها ليست طالبة وليست حافظة وليست ما أشبه ذلك فالزَّواج منها خيرٌ ممَّن ينتمي إلى أهل البدع، إذا كانت مُحافظة مُستقيمة على دينها، تُصلِّي وتقوم بواجبات ربِّها وبواجبات الخلق هذا أفضل مِن الزَّواج مِن أهل البدع[1].

---

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

حُكمُ الزَّوَاجِ مِمَّنْ وَقعَتْ فِي الزِّنَا وَتَابَتْ مِنهُ

السُّؤال: مَا حُكْمُ التَّزَوُّجِ مِنْ فَتَاةٍ قَدْ زَنَتْ فِي السَّابِقِ ثُمَّ تَابَتْ، وَهِيَ الآنَ عَلَى الْمَنْهَجِ، وَعِنْدَمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهَا شَابٌّ قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ فِي السَّابِقِ، فَهَلْ مُمْكِنٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

الجَوَابُ: نعم يجوز أن يتزوَّج إذا تابت وصلحت توبتها واستبرأت بالعدَّة الكاملة مِن الوطء الَّذي كان بها، وهذا لا خلاف



فيه بين أهل العلم مع التَّوبة[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.




الحِكمةُ مِنَ النَّهيِ عَنِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: «وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1] بمعنى أن يَخطب على خطبة الرَّجل الَّذي تقدَّم لامرأة مِن أجل نكاحها.

والرَّاجح مِن قولَي العلماء أنَّ هذا إن عَلم بأنَّه قد تمَّ الرَّدُّ أو لم يَعلم، حتَّى يتحقَّق بأنَّه قد رَجع أو رُفض مِن هذه الخِطبة.

هذا النَّهي الَّذي يَقع في الشَّريعة عن هذه الأمُور -مِن النَّجش

---

[1] متفقٌ عليه.

والبَيْع على بَيْع المسْلِم والخِطْبة على خِطبته- مَصلحة الشَّارع فيها باطنة: وهي سلامة قلوبِ أهل الإسلام والإيمان الَّذين وحَّدهم بهذا التَّوحيد، لئلاَّ يكون هناك مِن التَّحاسد والتَّباغض والتَّدابر والتَّقاطع ما يُوجبه مثل هذه التَّصرفات، لأنَّ النُّفوس ضعيفةٌ فيَقَع في نفسِ هذا الخاطبِ أنَّ غيره قُبل وهو لم يُقبَل في حال الاشتراك، أمَّا في حالِ الرَّد فإنَّ هذه العلَّة قد زَالت وذهبت، فإذا كان تقدَّم لامرأةٍ مِن أجل أن يَخطبها وتقدَّم الآخر ظهرت المُنافسة، وهذه المُنافسة تُفسدُ القُلوب، ويَقَع النَّظر في السَّبب الموجب لهذا الرَّد وقد يرى نفسه أنَّه أفضل مِن هذا الَّذي قُبل، فيَقع في النُّفوس مِن التَّدابر والتَّحاسد والتَّقاطع ما لا يعلمه إلَّا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

مع ما فيه أيضًا مِن المصلحة أو بعض المصالح الظَّاهرة، فقد يكون





هذا المَردود أفضل بالنِّسبة لهذه المرأة وإن كان فقيرًا، وعندما يتقدَّم الغنيُّ يُقدِّمه أكثر النَّاس، فيكون قد فات على هذه المرأة مِن صلاح هذا الرَّجل واستقامته ودينه وقيامه بحقِّ الزَّوجية ما هي أحقُّ به في حال التَّقدم، والمصالح -على كلِّ حالٍ- كما قال الشَّيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ   فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

وقال تلميذه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواعده»:

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ   وَلِانْتفاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ

هـذا الدِّين، ولهـذا نهى عن هذه الأشياء الَّتي تُفسد القُلوب وتُفسد

المُجتمعات[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، بتصرف جد يسير.

حُكْمُ التَّقَدُّمِ لِفَتَاةٍ تَقَدَّمَ لَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَلَمْ يَتِم الرَّدُّ عَلَيْهِ بَعْدُ

السُّؤال: إِذَا طَلَبَ أَحدٌ الزَّوَاجَ مِنْ فَتَاةٍ وَلَمْ يَتِم الرَّدُّ بِالْقَبُولِ أَوِ النَّفْيِ مِنْ أَهْلِهَا، هَلْ أَتَقَدَّمُ لَهَا أَمْ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا فِي مَنْعِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ -بَارَكَ الله فِيكُمْ-؟[١]

الجَوَابُ: بل هو المراد، هو المراد أصالةً أن لا يركنوا إليه لا

[١] بتعديلٍ يسير في صيغة السُّؤال.

قبولًا ولا ردًّا، فما دامُوا ربَّما يستخيرون، ربَّما يستشيرون، ربَّما يسألون، فيتأنَّى، يتأنَّى المسلم حتَّى يتمّ الرَّد، فإذا تمَّ الرَّد: إن كان بالقبول فقد ذهبتْ منهُ الحمد لله يُعوِّضه الله خيرًا، وإن كان بالرَّفض تقدَّم بعد ذلك هو[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية




حُكمُ التَّجسُّسِ عَلَى المَخطُوبَةِ لِلتَّأكُّدِ مِنَ حُسنِ سُلوكِها

السُّؤال: أَرَدْتُ خِطْبَةَ فَتَاةٍ فَقُمْتُ بِاخْتِرَاقِ حِسَابِهَا عَلَى «الانْسْتَجْرَام»، فَوَجَدْتُ لَهَا مُحَادَثَاتٍ لَا تَلِيقُ بِفَتَاةٍ مُسْتَقِيمَةٍ فَصَرَفْتُ النَّظَرَ عَنْهَا، فَهَلْ مَا قُمْتُ بِهِ جَائِزٌ؟ عِلْمًا أَنِّي لَمْ أَنْشُرْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَادَثَاتِ وَلَمْ أَحْتَفِظْ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِنَّمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا لِأَعْرِفَ دِينَهَا وَخُلُقَهَا.

الجَوَابُ: لا يجوز لكَ ذلك، لا يجوز التَّجسس بأيِّ حالٍ مِن الأحوال، وربَّما كانت هذه الأشياء قديمة، وربَّما استزلَّها الشَّيطان في فترة مِن الفتراتِ، نقول هذا لا طلبًا للمعذرة لها لكن لِدَفع التَّجسس، فقد جاء في مسند الإمام أحمد أنَّ رجلا جاء إلى ابن مسعود وأخبره أنَّ رجلاً تقطر لحيته خمرًا فقال: (إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ)[1] وهو في «الصَّحيح المسند» لشيخنا مقبل، هذا مع قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات:١٢] ومع قول النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنفس اللَّفظ: «وَلَا تَجَسَّسُوا»[2] وفي لفظ آخر: «وَلَا تَحَسَّسُوا».

[1] أُتِيَ ابنُ مسْعُودٍ ﷺ، فَقِيلَ: (هَذَا فُلانٌ تقطُرُ لحيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ) "الصحيح المسند" للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله (٨٤٥).

[2] متفق عليه، من طريق أبي هريرة ﷺ.





أمَّـا ما فعله مِـن واجب السِّتر عليها فإنَّ هذا هو الواجب ويشتد الحرمة إذا نشر مثل هذه الأشياء.

وهنا أهتبلها فرصة لنصيحة بنات وأبناء المسلمين مِن أن يجتنبوا هذه الأفعال المشينة الرَّديئة السيِّئة فإنَّها تعود عليهم بالسُّوء في الدُّنيا وفـي الآخـرة، والواجـب طاعـة الله وطـاعـة رسولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذه الوسائل وهـذه الأجهزة قـد أدخلت على المسلمين أنواعًا مِن الشُّرور -عافانا الله وإيَّاكم منها وسلَّمنا الله وإيَّاكم والجميع منها-، وهي باب شرٍّ وفتنةٍ، فانظر إلى ما فعله هذا مع أنَّ فعله حرام وربَّما إذا تقدَّم لهذه الفتاة على عدم الحال بها صلح حالها واستقام أمرها، وكما قلتُ في أوَّل الجواب: ربَّما كان هذا شيئًا




قديمًا، وربَّما استزلَّها الشيطان، والواجب السِّتر[١].

[١] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.

إِذَا حَصَلَتْ عَقَبَاتٌ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ

السُّؤال: صَلَّيْتُ الاسْتِخَارَةَ لِكَيْ أَتَقَدَّمَ بِالزَّوَاجِ مِنْ فَتَاةٍ كُنْتَ مُخْتَارًا مِنَ التَّقَدُّمِ لَهَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَنَا، عِلْمًا أَنَّهَا ذَاتُ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَعَزَمْتُ بَعْدَهَا عَلَى أَنْ أَذْهَبَ فِي نِهَايَةِ الْأُسْبُوعِ لِرُؤْيَتِهَا، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي كُسِرَتْ قَدَمِي وَلَمْ أَذْهَبْ فِي ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ بِسَبَبِ الْكَسْرِ، هَلْ هَذَا يَعْنِي تَعَسُّرَ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَصْرِفَ النَّظَرَ عَنْهَا لِعَدَمِ وُجُودِ الْخَيْرِ فِيهِ أَمْ أَنَّهُ عَارِضٌ وَيَجِبُ أَنْ أُكْمِلَ وَأَذْهَبَ لِرُؤْيَتِهَا؟



الجَوَابُ: لا هذا عارضٌ والله أعلم، الَّذي يظهر لي أنَّه عارضٌ، قـدَّر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هـذا الأمـر عليـكَ، واسـأل وتحَـرَّ وَزِد في التَّحري ولا بأس أن تُكرِّر صلاة الاستخارة بعد شفائك، شفانا الله وإيَّاك وأطلقنا الله وإيَّاك لطاعته، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على رسالة شرح الصَّدر بذكر ليلة القدر.




إِذَا رَفَضَتِ الأمُ خَطِيبَةَ ابْنِهَا، لِأَسْبَابٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ

السُّؤال: يُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْ سَلَفِيَّةٍ، وَالْوَالِدَةُ تَرْفُضُ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، فَكَيْفَ التَّصَرُّفُ مَعَ الْوَالِدَةِ؟ وَهَلْ يَتْرُكُ الأُخْتَ وَيَتَزَوَّجُ بِعامِّيَةٍ لِأَجْلِ إِرْضَاءِ الْوَالِدَةِ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: في هذه الأمور لا بدَّ مِن أخذ السِّياسة الشَّرعية وهي الإقناع، بمعنى أنَّه يُقنع ويُحاول إقناع والدته بأهمِّية هذا الأمر

وضرورة الزَّواج مِن المرأة الَّتي تُناسبه لأنَّه غدًا ربَّما يحصل بينه وبينها مِن الخلاف لعدم التَّوافق، وأنَّ البُعد وعدمه ليس عذرًا.

وإذا لم يكن حيلةٌ مِن أن يتزوَّجها وإن كانت الأمُّ غضبى فإنَّها -إن شاء الله تعالى- ترضى بعد ذلك، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكْمُ رَفْضِ الْخَاطِبِ لِاعْتِبَارَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ

السُّؤال: تَقَدَّمَ لِأُخْتِي خَاطِبٌ ذَا خُلُقٍ وَدِينٍ، لَكِنَّهُ سَيَسْكُنُ فِي بَيْتٍ مُتَكَوِّنٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَمَطْبَخٍ وَحَمَّامٍ -أَكْرَمَكُم الله-، هَلْ لَهَا أَنْ تَرْفُضَهُ مِنْ بَابِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مِنَ الشُّؤْمِ**» وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَسْكَنَ الضَّيِّقَ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَسْكُنُ فِي الْقَرْيَةِ، تَقُولُ: أَرْجُو مِنْكُمْ إِجَابَتِي وَنُصْحِي فِي أَمْرِي فَإِنَّهُ أَهَمَّنِي -وَبَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

الجَوَابُ: لا، إذا كان مِن أجل هذا الأمر فإنَّه لا ينبغي لها أن ترفضه، هذا أمرٌ.

الأمر الثَّاني: أنَّ الحديث ليس فيه المسكن الضَّيِّق مِن الشُّؤم وإنَّما عمومٌ لم يُقيِّده بالضَّيق، وإنَّما قال:«**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ**»[1] أو «**الشُّؤْمُ**»[2]، والمسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم كبيرٌ جدًّا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فَفِي الدَّارِ...**» ولم يذكر كونه ضيِّق أو واسع.

وإنَّما جاء في مسند الإمام أحمد في حديث سعد بن أبي وقاص أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثٌ مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ**» ومنها:«**المَسْكَنُ**» وفي

[1] قَالَ ﷺ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ) متَّفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري (٤٨٠٦).

[2] قَالَ ﷺ: (الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) متَّفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم (٢٢٢٥).



رواية: «أَرْبَعٌ» ومنها: «المَسْكَنُ الوَاسِعُ»[1].

لكن إذا كان الرَّجل صالحًا مُستقيمًا فإنَّها لا ينبغي لها أن تردَّه بمثل هذا السَّبب لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ»[2]، والعلماء أيضًا رَحِمَهُمُ اللهُ لمَّا قال بعض الفقهاء بأنَّه يكون لها السَّكن على حسب ما أَلفت واعتادت قالوا إنَّما هذا مِن باب المستحب.

فلا أنْصحها إذا كان الرَّجل صالحًا مُستقيمًا ذا خُلق ودين وخصوصًا في هذه الأزمان أن تردَّه بمثل هذه العلَّة[3].

[1] قال ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الهَنِيءُ) صححه الألباني رحمه الله في "صحيح ابن حبان" (٤٠٢١).
[2] حسنه الألباني رحمه الله في "غاية المرام" (٢١٩).
[3] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.



خَاطِبٌ يَعمَلُ فِي الاختِلاطِ وَيَعِيشُ فِي بِلادِ الكُفرِ

السُّؤال: تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي أَخٌ سَلَفِيٌّ وَهُوَ مُدَرِّسُ بَنَاتٍ وَأَوْلَادٍ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، مَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

الجَوَابُ: ننصحُها باجتنابه أو نُصحه بأن يترك ما هو عليه مِن التَّدريس في هذه الأماكن المختلطة والإقامة في بلاد الكفر، لأنَّ

هذا سيترتَّب عليه مفاسد في التَّربية وفي الزَّواج.[1]

---

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

الاسْتِخارَةُ وَالسُّؤَالُ وَالاسْتِشارَةُ



السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُوَافِقَ عَلَى الْخِطْبَةِ بِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِنَا عَلَى صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُخْتَارًا جِدًّا؟ فَنُصَلِّي صَلاَةَ الاسْتِخَارَةِ وَنُسَلِّمُ أَمْرَنَا للهِ وَنَنْظُرُ مَاذَا يَحْصُلُ بَعْدَهَا، إِنْ تَمَّ الأَمْرُ يَكُونُ خَيْرًا وَإِلَّا فَلاَ؟

الجَوَابُ: يجُوز حتَّى ولو لم تُصلُّوا استخارة، لأنَّ الاستخارة سُنَّة وليست فرضًا فيما يتردَّد فيه الإنسان، وإذا عمل الإنسان

بالقرائن -اسْتشارَ وسَألَ- ولم يُصلِّ استخارة ما نقول له إنَّه لا يجوز أن يتقدَّم لخطبة هذه المرأة أو أنَّ المرأة إذا تُقدِّم لها لا يجوز لها أن تقبل، ولهذا قول السَّائل بالجواز وعدم الجواز ليس بمُتَّجه، لكن على كلِّ حال إذا جمع الإنسان بين السُّؤال والاستخارة فإنَّه قد أدَّى الَّذي عليه.

فإن قلتَ: (مَا فَائِدَةُ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟) قلتُ لك: (العَتبُ) لأنَّ الإنسان يَعتبُ على نفسه أو يُعتَب عليه، والعَتب في مثل هذا مِن أكثر الأشياء وُرودًا، وربَّما يتقدَّم الشَّاب فيتعجَّل النَّاس لِمُجرَّد مظهره أو تتعجَّل الفتاة لِمجرَّد مظهره ولا تعرف مَخبره، فيحصل المُوافقة ثُمَّ لا يجدون منه -والعياذ بالله، ونسأل الله العافية لنا ولكم- إلَّا السُّوء، فيقع النَّدم، ويحقُّ العَتب بعدم





السُّؤال وعدم التَّحري.

صلاة الاستخارة سُنَّة وليست فرضًا[1].

[1] المصدر: من التعليق على رسالة صيانة العرض.




إِنْ طَلَبَتِ الزَّوجَةُ الأُولَى مِنَ المَخْطُوبَةِ أَن لَا تَقْبَلَ بِهِ



السُّؤال: تَقَدَّمَ إِلَيَّ رَجُلٌ عَلَى خُلُقٍ وَدِينٍ، يُرِيدُنِي زَوْجَتَهُ الثَّانِيَةَ، لَكِنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الأُولَى وَطَلَبَتْ مِنِّي رَفْضَ زَوْجِهَا وَعَدَمَ المُوَافَقَةِ، ثُمَّ إِنَّ أُمِّي خَوْفًا عَلَيَّ مِنَ الْمَشَاكِلِ طَلَبَتْ مِنِّي صَرْفَ الْأَمْرِ وَأَخِي بِالْعَكْسِ، فَأَيُّهُمَا أُطِيعُ؟ وَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة للطَّاعة يعني طاعة أحد هؤلاء أيًّا كانت –

الزَّوجة الأولى أو كانت الأم- هذا ليس مِن الواجبات عليها، إذا رأت أنَّ مصلحتها في زواجها بهذا الرَّجل فإنَّها ليس لهم طاعة في هذا الجانب.

وهذه مسائلُ لا يُرجع فيها إلى الحكم بالشَّرع إنَّما هي مسألةٌ وجدانيةٌ تحتاج إلى أنَّ الإنسان يَستخير ويَستشير ويَدرس الموضوع تمامًا ويَطلب النَّصيحة ممَّن ينصحه بذلك.

وعلى كلِّ حال ما دام السَّائلة طلبت النَّصيحة فأنا نصيحتي لها أنَّها تنظر هي ما هو الأصلح لها في دينها فتُقْدِم على فعله أو تركه[١].

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



حُكمُ إخفاءِ الفتاةِ عن أُسرتِها أنّ الخاطبَ متزوِّجٌ



السُّؤال: إِحْدَى الأَخَوَاتِ تَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِوَالِدَيْهَا أَن لَا يُخْبِرَ وَالِدَيْهَا بِأَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ، لِأَنَّهَا تَخَافُ مِنِ اعْتِرَاضِهِمْ عَلَى التَّعَدُّدِ، فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْ لَا يُطِيعُهَا فِي ذَلِكَ إِنْ خَافَ مَفْسَدَةً؟

الجَوَابُ: لا، هذا تحصل به مفاسدُ، فما ينبغي لها أن تُخفي هذا عن

والديها لأنَّها ستندم على هذا[١].

[١] المصدر: من شرح الأربعين النووية.



السُّؤال: مَا حُكْمُ الْخِطْبَةِ خِلاَلَ فَتْرَةِ الْعِدَّةِ؟[١]

الجَوَابُ: المرأة المعتدَّة -أكان ذلك في عدَّة طلاقٍ أو كانت في عدَّة وفاةٍ- هذا لا يجوز، وحكى ابن عبد البرّ وغيره الإجماع على ذلك، يعني أنَّه يحرم التَّصريح بالخطبة، فلا يجوز للرَّجل أن يخطب امرأة ولا يجوز للمرأة أن تقبل هذه الخطبة، بل يجب عليها أن تُنكر

[١] بِتعْديلٍ فِي صيغَةِ السُّؤال.

عليه سواء كانت العدَّة هذه عدَّة بينونة كُبرى أو عدَّة بينونة صغرى، ولا يجوز لها أن تركن إليه.

والمرأة في العدَّة -البينونة الصُّغرى- هذه زوجةٌ ولا يجوز لها أن تخرج مِن بيت زوجها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق:١]، بل استحبَّ طوائف مِن أهل العلم أن تبقى في البيت وأن تُظهر محاسنها ومفاتنها، وصرَّح طوائف مِن أهل العلم بأنَّها إذا وطِئها زوجها وإن لم يتلفَّظ بالمُراجعة فإنَّ هذه مراجعة، لأنَّ المحافظة على الزَّواج مِن المقاصد العظيمة الَّتي راعتها الشَّريعة.

لكن قالوا إذا كانت هذه المرأة في عدَّة طلاقٍ بائنٍ بينونةً كُبرى فإنَّه لا بأس أن يُعرِّض بخطبتها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ



النِّسَاءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، يعني يقول: (النِّسَاءُ مِثْلكِ قَلِيلٌ) مثلاً، يقول لها: (إِذَا حَلَلْتِ فَآذَنِينِي) لا يخطبها، ويقول: (لَا تَسْبِقِينِي لِنَفْسِكِ) أو ما أشبه ذلك مِن اللَّهجات العاميَّة، بعض النَّاس يقول: (أَسْعَدُ بَيْتٍ الَّذِي تَدْخُلِينَهُ) أو (أَحْسَنُ زَوجٍ الزَّوْجُ الَّذِي تَكُونِينَ لَهُ) ومثل هذا التَّعريض لا بأس، أمَّا التَّصريح فلا، لا يجوز[١].

---

[١] المصدر: من شرح الواسطية.




مِنْ صُوَرِ رَجَاحَةِ عُقُولِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ



عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ» عُمدة الأحكام (٣١٣).

قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مُعلِّقًا: وهـذا مِمَّا لا يُستحيا منه، وهو مِمَّا

يدلُّ على كمال عقول نساء الصَّحابة، وهذا مِن الأشياء الَّتي طمَستها العادات -عادات المجتمعات- وتسبَّبت لكثيرٍ مِن النِّساء في الحرج بسبب العادات، فالمرأة لا بدَّ لها مِن زوجٍ خصوصًا إذا كانت مِن النِّساء اللاَّتي تتُوق للزَّواج أو ليس هناك مَن يقوم على مصالحها ممَّن يكفلها ويقوم عليها ويرعاها، فهذه المرأة بمجرَّد ما أن وضعت حملها تجمَّلت للخطَّاب، والنَّاس ينتشر بينهم الخبر أنَّه قد أتمَّت عدَّتها وأنَّها تنتظر الخطَّاب وأنَّها مُستعدَّة للرَّجل الَّذي يكون أهلاً لزواجها.

وكما قلتُ لك يدلُّ على ما فيه هذه الشَّريعة مِن المصالح الَّتي رتَّبها الله للعباد، والنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَلُمها في هذا الأمر بل شجَّعها عليه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولَم يعتب عليها، ولا نُقِلَ أنَّ



المجتمع كان يعتبُ على امرأةٍ كهذه بل يَرَون أنَّ هذا مِن رجحان عقولهنَّ، وأنتَ إذا نظرت إلى نساء الصَّحابة انظر إلى أسماء بنت عُميس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وانظر إلى غيرها مِن نساء الصَّحابة[١].

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



مَسَائِلُ النَّظْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ

١ـ ما حكم النظرة الشَّرعية؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة لحُدود ما ينظر إليه الرَّجل مِن المرأة إذا أراد أن يخطبها فإنَّه أوَّلًا لا بدَّ وأن تتحقَّق إرادة الخطبة، والَّذي عليه جماهير أهل العلم بل الَّذي عليه الإجماع وانعقد عليه الإجماع أنَّ النَّظر إلى المخطوبة مشروعٌ، ومِن أهل العلم مَن يرى أنَّه سُنَّة كما هو مذهب بعض المالكية وهو المذهب عند الشَّافعية وهذا القول أيضًا قال به

بعض الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مُتَّجه لأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنَّظر إلى المخطوبة كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[1] يعني ربَّما لا يَرُوقُه، وهكذا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمغيرة بن شُعبة لَمَّا خطب امرأة قال له: «**اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[2].

٢ـ ما حدود النظر إلى المخطوبة؟

وأمَّا المسؤول عنه: مِن حدود النَّظر، فإنَّ الَّذي عليه طائفةٌ مِن

---

[1] رواه مسلم (١٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[2] صحَّحه الألباني رحمه الله في "غاية المرام" (٢١٢).



أهل العلم وهو الَّذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى هو أن ينظر إلى وجهها ليستدل به على جمالها، وينظر إلى كفَّيها ليستدل به على نُعومة بدنها ونضارته، وهذا هو المذهب الَّذي عليه المالكية والشَّافعية، وهذا هو الصَّحيح، والعمومات الَّتي جاءت في الأدلَّة تُحمل على هذا المعنى، ومع هذا لو قال قائلٌ بأنَّه يَنظر إلى ما جرت العادة مِن النَّظر إليه -مِن النَّحر أو الرَّقبة أو الشَّعر أو ما أشبه ذلك- لم نُبالغ في قضية المنع.

٣ـ حكم النظرة عبر اتصال فيديو.

وما ذكره السَّائل أو السَّائلة مِن مسألة النَّظر عبر هذه الوسائل: الَّذي ندينُ الله به هو المنع منه، لأنَّنا أُخْبِرنا عن ما يُسمَّى بالتَّهكير



أو ما يُسمَّى بحفظ المقاطع أو حفظ الصُّور وإن كان المَحرم بين يديها أو معها -فليس النَّظر إلى وُجود المَحرم أو عدم وُجوده-، وأنتم تعلمون الآن ما كنَّا نسمع قبل سَنة، سنتين، ثلاث سنين، مسألة اختراق الحسابات والدُّخول إليها -وما أشبه ذلك- وحفظ بعض المقاطع الَّتي تكون مِن الصُّور، ونحن نتكلَّم إلى المؤمنات الطَّاهرات العفيفات القانتات الصَّالحات المَرْضيات -ولا يُقاس هذا الأمر على مَن جعل ...[1] مُباحًا يَنظر إليه كلُّ أحدٍ فإنَّ هذا لا كلامَ معهم- فرأينا أنَّ النَّاس قد توسَّعوا في هذا الباب وحصلت بسببه مشاكل وفتن، ثمَّ في هذه الأيام نُحدَّث عن أشياء جدَّت عند النَّاس تُسمَّى بالذَّكاء الصِّناعي وربَّما تُركَّب على هذا الوجه صُوَر،

---

[1] كلمة غير واضحة في التسجيل.



وربَّما يُضاف إليها أشياء -والعياذ بالله- ممَّا تُخلُّ بالآداب، فننصح أن لا يَفعل هذا إذا أراد السَّلامة له ولزوجه.

- والنَّظر بعض أهل العلم يَرى أنَّه مشروعٌ -النَّظرة يراها مشروعة-، وبعض أهل العلم يراها سنَّة مستحبَّة، يعني ما قال أحد -فيما نعلم حتَّى السَّاعة هذه- أنَّ النَّظر إلى المخطوبة واجب، وإنَّما قلنا هذا لننُبِّه على أنَّ الشَّاب مثلاً -كما سُئلنا هنا في هذه البلاد مِن بعض الطُّلاب- أنَّه يقول: (أنَا مَا أستَطِيع أنْ أُسَافر وأرِيدُ أن أَخطُبَ هَذِه المَرْأةَ وَأرِيدُ أنْ أنْظُرَ إلَيْهَا) فنصحته بهذه النَّصيحة وقلتُ له: (تَذهَب وَالدَتُك، تَذهَب أخْتك، تَذهَب إحدَى محَارِمِك مِنَ النِّسَاءِ وتَنْظُرَ إلَيْهَا وتَصِفُ لَكَ الحَالَ) لأنَّ الوصف في هذا

جائز، والوصف والنَّظر راجعٌ إلى القاعدة الشَّرعية عند الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ وهو أنَّ ما حَرُم سدًا للذَّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة، وهذا ضابطٌ فقهيٌّ عندهم ويُدخلون فيه النَّظر إلى المخطوبة، ما حَرُم سدًا للذَّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.[١]

[١] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل، بتصرُّف جد يسير -إضافة عناوين المسائل بلون مغاير كما هو موضح، لتسهيل الرجوع إليها-.



حُكْمُ خَاتَمِ الْخِطْبَةِ

السُّؤال: مَـا حُكْـمُ تَقْدِيـمِ الدِّبْلَةِ لِلْعَرُوسَـةِ كَهَدِيَّـةٍ؟

الجَوَابُ: لا، لأنَّ فيها تشبُّهًا بالكفَّار وقد أفتى العلماء بتحريمها، ويترتَّب عليها عقائد، وأنصح السَّائل بمراجعة كلام الشَّيخ الألباني عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ في كتابه «آداب الزَّفاف» وتلخيصه للنَّاس إذا كانوا يحتاجون إلى ذلك[1].

[1] المصدر: من شرح الأربعين النووية.

حُكمُ تقديمِ هَدايا لِلمَخطُوبةِ

السُّؤال: أُخْتِي أَتَى لَهَا خَاطِبٌ، ثُمَّ قَالَ أَهْلُهُ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَأْتُونَ لَهَا بِالْهَدَايَا مِنَ الْمَلاَبِسِ وَالأَحْذِيَةِ وَالدِّبْلَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لُبس هذه الخواتم والدّبل أو الدِّبلة -على ما يُسمُّونه- على حسب ما تقتضيه شعارات الَّذين أُخِذت عنهم مِن أنَّها إذا كانت -أنا لا أعرف هذا إنَّما مِن خلال ما قرأتُ قديمًا- أنَّها إذا وُضعت في اليمين فهذا يدلُّ على الخِطبة وإذا وُضعت في الشِّمال

فهذا يدلُّ على الزَّواج وإذا وُضعت في الخنصر وإذا وُضعت في كذا.. كلُّ هذا مِن محدثات الأمور والبدع، وقد تكلَّم عليها الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «آداب الزِّفاف» بكلامٍ لا بدَّ مِن مُراجعته بالنِّسبةِ للمسلم الَّذي يُريد أن يُبارِكَ الله له في عُرسه.

أمَّا قضيةُ الإتيان بالهدايا، يعني كونهم يأتون للمرأة بشيءٍ مِن الخواتم أو ما تُسمَّى بالمَحابس -على غير الصِّفة الَّتي ذكرتُها- أو شيءٍ مِن الذَّهب فهذا أمرٌ جائزٌ في أصله إلَّا إذا كان على الهيئة الَّتي سبق بيانُها وذِكرُها ويكون هذا الأمر مقصودًا مِن أجله -يعني مِن أجل أن تُوضع على الهيئة الَّتي عليها النَّصارى في لُبس الأشياء-.

وما جرى به العُرف مِن الإتيان بالهدايا بالنِّسبة للمرأة المخطوبة أو



المرأة المعقودة فإنَّ هذا راجعٌ إلى عُرف النَّاس بحيثُ لا يكون فيه كُلفةٌ ولا مشقَّةٌ، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ»[١]

القُرط: يعني ما تضعه المرأة في أذنها تتزيَّن به مِن الذَّهب، ولهذا استدلَّ العلماء بهذا اللَّفظ على مسألتين:

_ الرَّد على مَن كره تخريم أذن الأنثى، لهذا فإنَّ هذا لا وجه للكراهة فيه، وهي عادةٌ معروفةٌ عند العرب، ولا يقع بها الضَّرر

[١] متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري (٩٨).

الكبير.

_ والأمر الثَّاني: ما احتجَّ به الجُمهور مِن جواز لُبس الذَّهب المُحلَّق للنِّساء، وأنَّهنَّ يتزينَّ به[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

نَصِيحَةٌ لِلْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوَاجِ

السُّؤال: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِي سَأَتَزَوَّجُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

الجَوَابُ: أسأل الله أن يُيسِّر لك وأن يُزوِّج أمثالك، وأن يُزوِّج الشَّباب والشَّابات وأن يمنَّ على الفتيات بالأزواج الصَّالحين وعلى الشَّباب بالزَّوجات الصَّالحات، وكلُّهم يكونون سببًا للإسعاد.

أنصحك أن تتفقَّه في أحكام الزَّواج والعشرة حتَّى تدخل على أهلك -وهي أنصحها بهذا- وقد دخلت على شيءٍ تعرفه، مش

بس القضايا الَّتي تُعجب الشَّباب، لا؛ تثقُّفٌ كاملٌ في أحكام العشرة والزَّوجية، قد قال الإمام البخاري في صحيحه: (بَابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) ومِن أعظم الأعمال الَّتي يقوم بها العبد وتنقله مِن مرحلة إلى مرحلة وإلى مراحل أخرى، فهو بعد العزوبية زوجٌ، وبعد الزَّوج أبٌ، وبعد الأب جدٌّ، فيتفقَّه في أحكام الزَّواج والعشرة، ولا بأس أن يُرسل إلى المرأة الَّتي يتزوَّجها كتابًا وأن تقرَأه، وهو يقرأ ماله وما عليه وهي تقرأ مالها وما عليها، فيدخلون وهم عارفون بحقُوقهم وواجباتهم على مُقتضى الشَّريعة ومُقتضى الدَّليل.

وإذا عملتَ بهذا صدق علينا -إن شاء الله تعالى- أنَّنا قد علَّمناك كيف تصطاد ولم نُعطك فقط سمكة، كما قالوا في الحكمة: (لَا



تُعْطِنِي سَمَكَةً وَلَكِنْ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْطَادُ) وأنا أقول: (أَعطِنِي سمكةً وعَلِّمنِي كيف أَصطادُ) ما أحد يردُّ الخير، ما جاءك مِن هذا المال مِن غير إشرافٍ ولا مسألة فخذه فإنَّما رزقٌ ساقه الله إليك[1]، النَّاس يقولون: (لَا تُعْطِنِي سَمَكَةً) لا، نقولُ: (أَعْطِنِي سَمَكَةً وَعَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْطَادُ) الحمد لله، نجمع بين الخَيرين إن شاء الله[2].

[1] قال ﷺ: (إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ) صحَّحه الألباني رحمه الله في "صحيح ابن حبان" (٨٥٦)، وأصله في الصَّحيحين.

[2] المصدر: من التَّعليق على رسالة "أربعون حديثًا في فضل القرآن".



الفصل الثاني:

مسائل

عقد النكاح



Fawaidmbrm

ما معنى «النِّكاح»؟

قال شيخُنا حَفِظَهُ الله: أصل مـادَّة النِّكـاح دائـر على الضَّم والجمع، لأنَّه لا بدَّ فيه مِن اجتماع وضمٍّ.

وقد ذكر بعض اللُّغويين للنِّكاح أكثر مِن أربعين وألف اسم كلُّها يدور عليها لفظ النِّكاح، ذَكر هذا ابن المُلقن في شرحه على منهاج النَّووي.

والنِّكاح يُراد به الوطء ويُراد به العقد، واختلفوا في أيِّهما هو حقيقة

وفي الآخر مجاز عند القائل به؟ فمنهم مَن قال: هو في العقد حقيقة وفي الوطء مجازٌ، ومنهم مَن عكس، والصَّواب أنَّه حقيقة فيهما معًا.

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وتلميذه ابن القيِّم أنَّ الأصل في إطلاقه إرادة العقد، وهذا خلاف ما أصَّله ابن المُلقن في شرحه على «المنهاج»، والصَّواب مع شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار جد يسير.



الْحِكْمَةُ مِنَ الزَّوَاجِ وَبيَانُ حُكْمِهِ

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: النِّكاح مِن أعظم مَحاسن هذه الشَّريعة بل وحِكمة ربِّ العالمين منذ خلق الجنس البشري، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١].

وهو في هذه الشَّريعة على أقْوَم السُّبل وأحسن الطُّرق وبه تُحفظ

الأنساب والنَّسل، وتُطفأ نار الشَّهوة، ويُحصَّل به الولد، إلى غير ذلك ممَّا يُذكر في هذه المقاصد وما يتعلَّق به.

ودلَّ على مشروعيته الكتاب والسُّنة وإجماع أهل العلم، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] والأيامى مَن لا زوج لها، وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] وأدلَّة السُّنة ما سيذكره المُصنِّف فإنَّ الأحاديث كلَّها في كتاب النِّكاح دائرةٌ على إثبات مشروعيته.

وانعقد الإجماع على أنَّه مشروعٌ، وإنَّما اختلفوا في حُكمه، والجمهور على أنَّ الأصل فيه أنَّه سنَّة، وإنَّما يتعيَّن ويجب إذا خشي على نفسه العَنت، ويُباح إذا لم تكن له به حاجةٌ وإنَّما أراد مُطلق السِّتر على

نفسه وعلى المرأة، ويُستحبُّ إذا كان له به حاجةٌ لكنَّه يستطيع أن يصبر عنها، وحرَّموهُ إذا كان عِنِّينًا لا يصل إلى المرأة.

وبعضُ أهل العلم يرى الوجوب مطلقًا إلَّا إذا منع مانعٌ كعِنَّة -وما شابهها- أو ما يُوجب فسخ النِّكاح[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



أُصولُ النِّكاحِ ثلاثةٌ:
أَرْكَانٌ، شُروطٌ لَهُ، شُروطٌ فِيهِ



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: في كتابِ النكاح يَذكر العلماء ثلاثة أصول مُهمَّة جدًا: أوَّلها الأركان، وثانيها الشُّروط للنِّكاح، وثالثها الشُّروط في النِّكاح.

الأصل الأول: أركانه.

يقولون الأركان ثلاثةٌ: زوجان خاليان مِن العُيوب، وإيجابٌ،

وقبولٌ، هذه الثَّلاثة هي أركان النِّكاح، وهذه الأركان لا تُعرف إلَّا مِن جهة الشَّرع.

الأصل الثاني: شروطٌ لَه.

الشُّروط للنِّكاح: وهي الَّتي وضعها الشَّرع علامات على صحَّة النِّكاح، وهذه يقولون أربعة شروط:

_ الأوَّل: تعيينُ الزَّوجين، بمعنى أن يكونا مُعَيَّنين: (زيدٌ وفاطمةٌ) مثلاً.

_ الثَّاني: رِضاهُما إلَّا ما استُثني، يعني رضا الزَّوجين إلَّا ما استُثني كالبكر الصَّغيرة بالإجماع، ويقولون إذا احتاج معتُوهٌ أو مجنونٌ أو رغب رجلٌ في أن يتزوَّج مِن مجنونةٍ فإنَّه هنا أيضًا يسقط



الرِّضا.

_ الثَّالث: الوليُّ للمرأة مُطلقًا أكانت بِكرًا أم ثيبًا، فإنَّ المرأة لا تُزوِّج نفسها «**أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[1] كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

_ الرَّابع: شَاهدين، يعني لا يصح الزَّواج إلَّا بشاهدين.

هذه هي الشُّروط الَّتي جعلها الشَّارع للنِّكاح، والشَّرط ما هو؟ ما يلزمُ مِن عدم عدمه العدم ولا يلزمُ مِن وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته -كما يقولون-، أو لا يلزم مِن وجوده وجودٌ ولا عدمٌ.

[1] "صحيح موارد الظمآن" للألباني رحمه الله (١٢٤٨).



الأصل الثَّالث: شروطٌ فيه.

الشُّروط في النِّكاح: هذه إنَّما تكون مِن جهة المُتعاقدَين -يعني مِن جهة الزَّوج أو مِن جهة الزَّوجة-، وهذه يَقسِمونها ثلاثة أقسامٍ.

في الأصل في هذه الدُّروس أنَّ المُقرَّرُ الَّذي نسير عليه هو ما عليه الفتوى وعليه مذهب الحنابلة، لا بدَّ أن تعرف هذا وإن كنتُ أوَّل مرَّة أُصرِّح بهذا، هو الَّذي عليه مذهب الحنابلة وعليه الفتوى، يعني إذا رجعت إلى كتب الحنابلة ستَجد عامَّة ما قلتُه في مُتونهم المختصرة والمتوسِّطة والمُطوَّلة إلَّا ما يظهر الدَّليل على غير المسلك المطروق.





فالشُّروط في النِّكاح يعني أنَّها تأتي مِن قِبل أحد المُتعاقدين سواء كان في جهة الزَّوج أو مِن جهة الزَّوجة، وهذه يُقسِّمونها ثلاثة أقسام:

_ القسم الأوَّل: ما لا يصحُّ النِّكاح معه، يعني شَرط شرطًا يُوجب فساد النِّكاح -شروطٌ باطلةٌ-، وهذه أربعة أنواعٍ مِن الأنكحة:

أوَّلها: المُتعة، فالنِّكاح المشروط بأمدٍ -وهو نكاح المُتعة- هذا باطلٌ وفاسدٌ كأنَّه لم يُعقد بين الزَّوجين وإن توفَّرت باقي الشُّروط الَّتي هي مِن جهة الشَّارع.

الثَّاني: نِكاح الشِّغار، الَّذي تضبطه أنَّ الأصل فيه هو أنَّه مُحرَّم



وعَقده باطلٌ.

الثَّالث: نكاح التَّحليل، وهو النِّكاح بقصد إحلال المرأة لزوجها بعد طلاق الثَّلاث: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[1].

الرَّابع: النِّكاح المشروط بمشيئة سوى مشيئة الله، وهو النِّكاح المُعلَّق، يُعبِّر الفقهاء عنه بالنِّكاح المُعلَّق، وهو النِّكاح المشروط بمشيئة سوى مشيئة الله، مثلاً يقول الوليُّ: (زوَّجْتك ابْنَتِي إِنْ أَرَادَتْ أَو شَاءَتْ أُمُّهَا) أو تعليقه على أمدٍ: (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَن يكُونَ الدُّخُولُ بَعْدَ رَمَضَان) هذا لا يصح، لا يجوز، وهذا شرطٌ لاغٍ لا وُجود له ومُنافٍ لمُقتضى العقد، لكن إذا قال: (أَنْكَحْتُكَ

[1] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (١٨١١)، من حديث علي ﷺ.



ابْنَتِي إنْ شَاءَ اللهُ) هذا مِن باب التَّبرُّك.

هذه الأربعة الأنكحة ما الَّذين يُعبِّرون عنها؟

بالشُّروط في النِّكاح، وهي شُروطٌ فاسدةٌ باطلةٌ: الشِّغار والمُتعة والتَّحليل والمُعلَّق بمشيئة.

_ القسم الثَّاني: شروطٌ في النِّكاح هي فاسدةٌ لكن لا تُبطل العقد، هي فاسدةٌ يعني أنَّها لا يجوز اعتبارها، لكن هل يصح معها العقد؟ قالوا يصح، مثلاً يتزوَّج المرأة على أن لا يُنفق عليها يقول: (أَنَا سَأَتَزوَّجُك لَكِن مَا بَيْننا نَفقَةٌ، مَا بَيْننَا سُكنَى) هو شرطٌ فاسدٌ باطلٌ مَلغِيٌّ، لكن النِّكاح معه صحيحٌ.



_ القسم الثَّالث: شُروطٌ في النِّكاح صحيحةٌ ومُعتبرةٌ -وكما قلتُ لكم قبل قليل الَّذي نُقرِّره هو المذهب وهو ما دلَّت عليه الأحاديث-: كأن تشترط المرأة أن لا يُعدِّد، أن لا يتزوَّج عليها، هذا الشَّرطُ لها، أو أن لا يُخرجها مِن بلدها هذا الشَّرطُ لها، ما الَّذي يترتَّب على هذا؟ أنَّها إذا أرادت فسخ النِّكاح تفسخه وليس له عوضٌ وهو ما يُسمَّى بالخُلع، فتبرأ ذمَّتها بهذا، وقول النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1] يدلُّ على أنَّ أحقَّ الشُّروط وآكد الشُّروطِ شَرطُ النِّكاح أو عقد النِّكاح، وأنَّه يجب مراعاته، وأنَّ الأصل في الفروج الحُرمة، والنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ

[1] متفق عليه، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (٢٧٢١).



حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1].[2]

---

[1] "إرواء الغليل" للألباني رحمه الله (٤).

[2] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، بتصرف يسير -في الترتيب-.



قال شيخنا حفظه الله: نكاح المتعة نكاح باطل.

ما حقيقة المتعة؟ أن يتمتَّع بها وتتمتَّع به في زمنٍ معلومٍ مشروطٍ -يوم، يومين، ثلاثة، ليلة، جلسة، جلستين-، هذا مِن الأشياء المُقيَّدة بزمان أو بأمد.

هذه المُتعة لا خلاف بين أهل العلم في أنَّها كانت مشروعة في أوَّل الإسلام عندما اشتدَّت غُربة الصَّحابة -وأسبابٌ لها ذكروها-،

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ هذا النِّكاح منسوخٌ، لكن وقع الخلاف في عِدَّةِ نَسْخه، فمنهم مَن قال نُسخ مرَّتين، ومنهم مَن قال نُسخ مرَّة، والأمر في هذا سَهلٌ، كيف نُسخ مرَّتين؟ كان مُباحًا ثُم نُسخ ثُم أعاد النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إباحته ثُم نُسخ، وظاهر حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه آخر الأمور، وغزوة خيبر كانت في السَّنة السَّابعة، فحرَّم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نكاح المُتعة في هذا العام وهو عام غزوة خيبر الَّتي فتحها الله على نبيِّه، واستقرَّ على هذا إجماع المسلمين.

لكن استشكل كثيرٌ مِن أهل العلم أنَّ ابن عبَّاس ظلَّ زمنًا يُفتي بجواز المُتعة، وجاءت في هذا أحاديث ونصوص، لكن الثَّابت عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِن طُرقٍ عديدةٍ جدًا أنَّه رجع عن هذه الفتوى بعد أن عَلم قول النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا بعض الأئمَّة ظلَّ على هذا،

وممَّا حفظناه مِن دروس شيخنا مُقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلَّما مرَّ ذِكْرُ ابن جُريج قال: (وَكَانَ يَرَى الْمُتْعَةَ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةٍ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

وأيضًا قالوا إنَّ الأئمَّة الَّذين جاء عنهم مثل هذا رجعُوا عنه، والمُستقرُّ عند أهل السُّنة وعند أهل الإسلام أنَّ نكاح المُتعة محرَّم، وأنَّه نكاحٌ فاسدٌ باطلٌ، لا يصح معه النِّكاح ولو اجتمعت باقي الشُّروط، والمقصود أنَّه يَشترط مدَّة مُعيَّنة لهذا النِّكاح[1].

---

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

حُكمُ زَوَاجِ الشِّغَارِ

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: الشِّغار ما هو؟ الشِّغار اختلفوا في علَّته، لكن العلَّة كما حرَّر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما يظهر مِن كلامه- تُفهم مِن الأصل اللُّغوي الوضعي: (شَغَرَ الشَّيْءَ) بمعنى إيش؟ بمعنى خَلاَ تقول: (بَلَدٌ شَاغِرٌ، وأرضٌ شَاغرٌ، وبيتٌ شَاغِرٌ) يعني أنَّه خُلُوٌ، وحتَّى أنَّهم يذكرون معانٍ لُّغوية -أكرمكم الله- أنَّ الكلب إذا أراد أن يبول رفع إحدى رجليه فيُقال: (شَغَرَ الْكَلْبُ) يعني أنَّه ارتفع مَهر إحداهما بمهر الأخرى، فيه ارتفاع أو فيه خُلوٌ -والمعنى

الأول أقرب إلى المقصد الشَّرعي-، لأنَّ المهر في الأصل مِن حقِّ المرأة لا تُسلِّمه لوليِّها ولا تُسقطه، فإذا قلنا أو جعلنا مهر بضع هذه ببضع هذه هل عاد على المرأة بشيءٍ؟ لا يعود عليها بشيء، هذا فيه شغور وهو الخلو، يعني خلو كلٍّ مِن الزَّوجتين مِن مهرٍ يعود عليها.

والأصل في الشِّغار عمومًا أنَّه مبطلٌ للعقد، لكن الشِّغار إن قلنا بالصُّورة الَّتي قالت فيها اللَّجنة الدَّائمة بأنَّها شِغار وحكوا عليها عدم الخلاف -سنجعل صُور الشِّغار ثلاثًا-:

الأوَّل: أن يتزوَّج كلُّ واحدٍ مِن الرَّجلين مُولية الآخر على غير شرطٍ وإنَّما يحصل اتِّفاقًا، ما صُورته عند اللَّجنة الدَّائمة -وقالوا لا




خلاف فيه-؟ مثلاً: زيدٌ تقدَّم لابنة عمِّه فلانة أو لأيِّ امرأةٍ أجنبيةٍ وحدَّدوا المهر واتَّفقوا على الخطبة، وكما تعرفون اجتمع الأُسَر والمجتمعات وأولاد الأخرى رأوا بنتًا مناسبةً لابنهم في العائلة الأخرى، فلمَّا رأوها رأوا أنَّها مُناسبة لابنهم فخطبوها في نفس العقد ولم يحصل هناك مواطَأة ولا اتِّفاق ولا شيء مِن هذا القبيل، إن قيل بأنَّ هذه صورة مِن الشِّغار -مع أنَّها ليست مِن الشِّغار في الأصل الاصطلاحي ولا اللُّغوي ولا الفقهي كما سيأتي في الصُّورتين بعد قليل-، فأكثر ما يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّهم يذكرون صورتين: صورةٌ منصوصٌ عليها في الحديث المنطوق - بغضِّ النَّظر عمَّن قال هذا- وهي أن لا يكون بينهما مهر، يعني أن يُجعل بُضع كلِّ واحدةٍ منهما مهرًا للأخرى، والصُّورة الثَّانية



مفهومةٌ بالمخالفة وهي ما إذا كان بينهما مهرٌ، يعني هذه لا بدَّ أن تَنكح هذا وهذا أن ينكح هذا لكن مهرُ هذه مائة ألف ومهر هذه مائة ألف أو مهرُ هذه خمسين ومهر هذه سبعين -لا يلزم عندهم التَّفاوت بين المهرين-.

نفصِّل في الصُّورتين لنفرِّق بينهما مع القول بأنَّه لا يصح الشِّغار مُطلقًا لكن مِن أجل أن نحكي محلَّ الاتِّفاق وأن نحكي محلَّ الخلاف، وإن كان الاتِّفاق فيه ما فيه.

الصُّورة الأولى: إن لم يكن بين الزَّوجين مهر وإنَّما جُعل مهر بضع إحدى المرأتين مهرًا للبضع الآخر فهذا النِّكاح باطلٌ، حَكى ابن عبد البرِّ فيه عدم الخلاف، ابن عبد البر وغيره حكوا الاتِّفاق




أو الإجماع على أنَّه نكاحٌ لا يصح، لكن ظاهر كلام الحنفية أنَّه يصحُّ مع تجديد العقد عندهم، يدلُّ على هذا الرِّواية الَّتي ذكرها المُصنِّف في آخر الحديث، نأتي على الحديث: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) طبعًا هذا حديث ابن عمر، وجاء في صحيح مسلم بنفس اللَّفظ مِن حديث جابر بن عبد الله دون أيِّ زيادة بلا خُلف في طُرق الحديث، جابر بن عبد الله يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ)[1] لكن هنا -في حديث ابن عمر- قال: (وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ) هذا مثالٌ، يُجعل نكاح إحدى المرأتين

[1] رواه مسلم (١٤١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



مهرًا للأخرى (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) اختلف العلماء في مَن قال هذا، لأنَّ ظاهر صنيع المُصنِّف[1] هنا أنَّه مِن أصل الحديث، لكن بعض الحُفَّاظ قالوا إنَّه مرفوع، وبعضهم قالوا لا هذا تفسير مِن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فجعلوا هذا التَّفسير موقوفًا على الصَّحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ويكون هذا إدراجًا -مِن مُدرج الصَّحابي لتفسير الحديث-، والقول الثَّالث -وهو الصَّواب وهو المنصوص عليه عند البخاري- أنَّ هذا الإدراج مِن قول نافع مولى ابن عمر، فإنَّ عبيد الله بن عمر لَمَّا روى هذا الحديث عن نافع قال: (قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغار؟ قَالَ...)[2] وساق هذا اللَّفظ، وهذا جاء منصوص عليه

---

[1] عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتاب "عمدة الأحكام".

[2] رواه البخاري (٦٥٥٩).





في البخاري، فيُقدَّم ويكون هذا التَّفسير مِن نافع مولى عبد الله بن عمر، عرفنا هذه الصُّور: وهو أن يكون الشِّغار بدون مهر.

الصُّورة الثَّانية مِن الشِّغار: هي أن يكون نكاح إحداهما بسبب الأخرى لكن مع مهر، يُجعل لواحدة مائة ألف والأخرى خمسين - تساوى المهر أو لم يتساو-، هذه الَّتي وقع فيها الخلاف واشتدَّ بين العلماء واختلف فيها قول الإمام أحمد.

والَّذي عليه الفتوى مِن سماحة الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه نكاحٌ باطلٌ فاسدٌ لا يصح، وهذا عليه طائفة مِن المُحقِّقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واحتجُّوا بفتاوى الصَّحابة ومِن أصرحها ما جاء في قصَّة معاوية لمَّا أنكح رجلٌ على أن ينكح وجعلوا بينهما مهرًا ففرَّق معاوية




رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بينهما[١]، ولأنَّ النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإن كان في المسألة تفاصيل -في مسألة فساد المنهي عنه- فمِن الفقهاء مَن يقول: (كلُّ مَنْهِيٍّ عنهُ فَهُوَ فَاسِدٌ) ومِنهم مَن يقول: (لَا، إِذَا عَادَ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ شَرْطِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِدًا وَإِلَّا فَلا).

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

كما يقول الشَّيخ ابن سعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢].

[١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: (أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ) "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٤١٤١).

[٢] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، بتصرف في الترتيب وباختصار يسير.

حُكمُ زواجِ التَّحليلِ

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: المُحلِّل هو الَّذي يتزوَّج المُطلَّقة بعد بتِّ طلاقها ليُحلَّها لزوجها الأوَّل، ويُسمَّى المحلِّل مِن هذا الباب، وقد لعنه النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولَعن مَن سُعي في التَّحليل لأجله كما جاء في مُسند الإمام أحمد وسُنن أبي داود أنَّه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال:«لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[1] وهذا يدلُّ على أنَّ هذا النِّكاح

[1] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (١٨١١)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

مُحرَّمٌ وعلى أنَّه فاسدٌ وعلى أنَّ فاعله مُرتكب لكبيرةٍ مِن كبائر الذُّنوب.

وأمَّا حديث أنَّه التَّيْس المُستعار فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح.

ونكاح التَّحليل نكاحٌ فاسدٌ باطلٌ لا يصح، وصاحبه ومُرتكبه آثم، ومَن أعان عليه آثم[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار يسير.



حُكمُ النِّكاحِ المُعلَّقِ

قال شيخنا حفظه الله: النّكاح المُعلَّق هو النّكاح المشروط بمشيئة سوى مشيئة الله، مثلاً يقول الوليُّ: (زوَّجْتك ابْنَتِي إِنْ أَرَادَتْ أَو شَاءَتْ أُمُّهَا) أو تعليقه على أمدٍ: (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَن يكُونَ الدُّخُولُ بَعْدَ رَمَضَان) هذا لا يصح، لا يجوز، وهذا شرطٌ لاغٍ لا وُجود له ومُنافٍ لمُقتضى العقد، لكن إذا قال: (أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي إنْ شَاءَ اللهُ) هذا مِن باب التَّبرُّك[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

حُكمُ تولِّي الخال تزويج ابنةِ أُختِه

قال شيخُنا حفِظَهُ اللهُ: الولاية تنتقل مِن الآباء إلى الأجداد ثمَّ إلى الأعمام حتَّى وإن كانوا بعيدين.

والأخوال ليس لهم دخلٌ في باب النِّكاح وإن كان أخ الأمِّ مُباشرةً، الأعمام والأجداد هم المُقدَّمون، ولا يصح نكاح الأخوال، انتبهوا لهذه الفائدة في الأحكام: لا يصح للرَّجل أن يُزوِّج ابنة أُخته مهما كان.

إلى أين تنتقل الولاية؟ إلى القاضي، لا أجداد ولا أعمام -ما في مِن جهة الأب أحد- لا يُزوِّجها الخال إنَّما يُزوِّجها القاضي، الحاكم[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على مختصر سيرة النَّبيِّ ﷺ، بتصرف جد يسير

المَرأةُ إذا لم يكُن لها وَليٌّ

السُّؤال: بِالنِّسْبَـةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَا وَلِـيَّ لَهَـا وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَـاخْتَارَتْ وَلِيًّا مِنَ الْإِخْـوَةِ ثُـمَّ زَوَّجَهَا، هَـلْ تَسْقُطُ ولَايَتَـهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَمْ يَبْقَى وَلِيًّا لَهَا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا هل هذا يجوز أصلاً وهو ليس بَيْنَهُ وبَيْنها قرابةٌ؟ الَّذي سمعناه مِن أشياخنا والَّذي هو مُعتبرٌ عند المشايخ في الفتوى وسمعته مِن الشَّيخ الفوزان -مرارًا وتكرارًا- فيما يتعلَّق بأخواتنا

الفُضليات اللاَّتي ربَّما يكُنَّ مِن بلاد الغرب وتكون أصولها كافرة مِن جهة الأبوين أو ربَّما -ونسأل الله أن يحفظنا وإياهنَّ مِن مزالق الهوى والشُّبهات- أو ربَّما ممَّن تُسلِم ولا يكون لها أبٌ معلومٌ ولا أمٌّ معلومةٌ -نسأل الله العافية والسَّلامة- فإنَّ هؤلاء وليُّهنَّ المراكز الإسلامية الَّتي قامت مِن جهة رابطة العالَم الإسلامي -وما أشبهها-، فتذهب إلى القاضي أو إلى المركز الإسلامي -وإن كان عندهم أنواعٌ مِن المُخالفات- فإنَّ هؤلاء هم أولياؤُها، هذا هو الَّذي سمعناه مِن فتاوى مشايخنا ولا يسعنا القول بغيره.

أمَّا كون المرأة أو الفتاة أو الأخت المُسلمة هذه الَّتي لا يكون لها وليٌّ تختار أحد الإخوة مِن السَّلفيين فتجعله وليًّا لها! نقول: هذا غلطٌ، وينبغي مراجعة المركز الإسلامي في هذه القضية بعينها



للنَّظر فيها[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكمُ كُرهِ المَرأةِ للتَّعدُّدِ واشتِراطِها أن لا يعدِّدَ عليها

السُّؤال: هَلْ تَأْثَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى كُرْهِ التَّعَدُّدِ؟

الجَوَابُ: إن كانت تكرهه مِن جهة الشَّريعة -لأنَّ الشَّريعة شرعته أو ما أشبه ذلك- فهي آثمة ولا يجوز لها هذا.

أمَّا إن كان هذا مِن جهة الفطرة ومِن جهة التَّعامل النَّفسي أو الحالة النَّفسية بالنِّسبة لها -وهذا هو المعلوم مِن حال النِّساء أو حال

غالب النِّساء- أنَّهنَّ يكرهن هـذا مِـن جهة الطَّبيعـة لا لأنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ شرعه، إلَّا أن يكون هذا مِن جهة المنافقين أو المنافقات فهذا نعم واردٌ، أمَّا بالنِّسبة للمرأة المسلمة فإنَّها إنَّما تكرهه لأنَّه يُؤذيها -وما أشبه ذلك-.

ولهذا يعني مِن مراعاة الفقهاء للأدلَّة أنَّ الطائفة منهم -طبعًا لا أقول كل الفقهاء يعني مِن المذاهب الأربعة، ولكن هذا هو المذهب عند الحنابلة- على أنَّ المرأة إذا اشترطت على زوجها أن لا يتزوَّج عليها وجب عليه الوفاء، ولا يجوز له أن يتزوَّج عليها، فإن تزوَّج جاز لها الفسخ[1].

---

[1] المصدر: من شرح الواسطية.



العِلَّةُ مِن تحريمِ الجمعِ بينَ الأختينِ

قال شيخُنا حَفِظَهُ الله: هذه الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومِن أعظم المصالح جمعُ كلمةِ القرابة وعدم وقوع الشَّحناء فيما بينهم، ومِن أعظم المفاسد الفُرقة بين القرابة والأرحام ووجود الشَّحناء فيما بينهم، ولهذا نهى النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الجمع بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها، وقد نهى ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الجمع بين الأختين، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الزَّوجات أو التَّعدد في الزَّوجات مِن أعظم

أسباب الشَّحناء إلَّا مَن صبرت ووطَّنت نفسها على ذلك، وإذا كان هذا في الأباعد فهو في القرابات أشدُّ[١].

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

حُكْمُ التَّعَدُّدِ بِالعَقْدِ الشَّرْعِيِّ فِي البُلْدَانِ الَّتِي تَمْنَعُ التَّعَدُّدَ

السُّؤال: فِي بِلاَدِنَا مَمْنُوعٌ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ، وَهُنَاكَ مِنَ الإِخْوَةِ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى التِّعْدَادِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِدُونِ تَوْثِيقٍ؟ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَن لَا تَقْبَلَ بِهَذَا الزَّوَاجِ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ حُقُوقَهَا وَلَا حُقُوقَ الأَبْنَاءِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة للمرأة نعم، يجوز لها أن لا تقبل هذا الزَّواج بأيٍّ

حالٍ مِن الأحوال -لهذا أو لغيره-.

وأمَّا هو فإنَّه يجوز لـه أن يتزوَّج وإن كـان القانون يرفض هـذا والدَّولة ترفض هـذا، إذا أمن على نفسه الفتنة وزالت المفسدة الَّتي هي أعظم مِن فعله هذا، ونسأل الله العافية والسَّلامة وأن يُصلح أحوال المسلمين[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكمُ المَهرِ وبيانُ مِقدَارِه

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: الصَّداق يُراد به المَهر، وهو العوض الَّذي تُعطاهُ المرأة عند النِّكاح.

والصَّداق دلَّ على مشروعيته ووجوبه الكتاب والسُّنَّة وإجماع أهل العلم، أمَّا الكتاب فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] والآيات الَّتي تُشبهها مثل آيات الخُلع فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بردِّ ما دُفع لهنَّ مِن المهر بسبب الخُلع.

وأمَّا السُّنة: فالأحاديث الَّتي ذكرها المُصنِّف[1] في الباب، وغيرها كثير، ومنها الأحاديث الَّتي ندب فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تيسير المهور ورغَّب فيها وأنَّ أبرك النِّساء أيسرهنَّ مهرًا.

وأجمعَ أهل العلم على مشروعية الصَّداق وأنَّه واجبٌ، وأنَّه حقٌّ للمرأة هي الَّتي تملكه ويُسلَّم إليها، فليس لأحد فيه حظٌّ ولا نصيبٌ إلَّا أن تَجود هي بما تُريد منه.

والصَّداق أيضًا مِن محاسن هذه الشَّريعة وممَّا راعته مِن حقوق هذه المرأة، والذَّي عليه عامَّة أهل العلم أنَّه لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثره، ولكن التَّيسير فيه أفضل وأكمل، والَّذي عليه جمهور أهل العلم أنَّه

[1] عبد الغني مقدسي رحمه الله في كتاب "عمدة الأحكام".



يصحُّ بالعين وبالمنفعة ولو كانت مِن العِلم، والعين المقصود بها ما يُسلَّم للمرأة مِن المال الَّذي تتموَّله، والمنفعة ما تنتفع به.

ودلَّ الكتاب أيضًا على أنَّ الصَّداق مشروعٌ في الأُمم السَّابقة، فإنَّ الله لمَّا ذكر قصَّة ابنتي صاحب مَدين الَّذي فرَّ إليه موسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَىَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرًا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾[القصص:٢٧] قال الله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾[القصص:٢٩] قال بعض أهل العلم إنَّه قضى أكمل الأجلين لأنَّ هذا خُلق الأنبياء ودأبهم، فيكون قد آجَره نفسه عشر سنين عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أيضًا النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نكَح وأنكحَ، تزوَّج هو وزوَّجَ بناته



وأخذ مهرًا على نكاحهنَّ[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار يسير.

مَا هُوَ أَقَلُّ الصَّدَاقِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ جَعْلُهُ مَنْفَعَةً مَعْنَوِيَّةً كَالْعِلْمِ أَوِ الْقُرْآنِ؟

السُّؤال: مَا هُوَ أَقَلُّ شَيْءٍ فِي الصَّدَاقِ؟

الْجَوَابُ: ليس هناك حدٌّ لأقلِّ الصَّداق، المُهمُّ أن يكون هناك صداقٌ ممَّا له ثَمَنِيَّة إذا اتُّفق عليها، ويصح أن يكون مِن الأشياء المعنوية كالعلم والقرآن على الرَّاجح مِن قولَي العلماء، خلافًا للمذهب عند الحنابلة في أنَّه لا يجوز أن يكون القرآن صَداقًا، ويردُّ على هذا القول حديث سهل بن سعد السَّاعدي في قول النَّبيِّ

عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١]، ويدلُّ أيضًا الحديث على أنَّه لا حدَّ لأقلِّ الصَّداق لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال له: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٢]، ولـمَّا تقدَّم عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لفاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا -كما في الصَّحيح- قال له عليٌّ: (لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا دِرْعِي الحُطَمِيَّة)[٣] أو بهذا المعنى، فهذا دليلٌ على أنَّه ليس هناك حدٌّ ينتهي إليه أقلُّ الصَّداق، فكلُّ ما سُمِّي صَداقًا وكان ثمنًا ولو كان شيئًا معنويًا فإنَّه يصح به عقد الزَّواج[٤].

---

[١] رواه البخاري (٥١٣٥).

[٢] رواه البخاري (٥١٣٥).

[٣] بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟) "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٦٩٠٦).

[٤] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



هَلْ تَدْخُلُ مَصَارِيفُ الوَلِيمَةِ فِي المَهْرِ؟



السُّؤال: مَصَارِيفُ حَفْلَةِ الْعُرْسِ الَّتِي يُعْطِيهَا الزَّوْجُ لِعَائِلَةِ الزَّوْجَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ؟

الجَوَابُ: هذه المسائل راجعة إلى العُرف.

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ   حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُجَدْ

فإذا كان النَّاس قد تعارفوا على أنَّ هذه المصاريف وهذه الحفلات الَّتي يفعلها النَّاس والولائم داخلةٌ في الصَّداق فهي داخلةٌ في

الصَّداق.

قد يقول قائلٌ: (مَا الفائدةُ مِن ذِكر هَذا؟) الفائدة مِن ذكر هذا هو في حال حصول خصومة تصلُ إلى الخُلع، بمعنى أنَّ المرأة تُطالب خلع زوجها -تُطالب أن يُخالعها زوجها-، فإذا قلنا بأنَّ هذه التَّكاليف مِن الصَّداق وجب عليها ردُّها، وهذا ظاهر اختيار الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حتَّى أنَّه قال بأنَّها تردُّ عليه المشْلَح أو البِشْت -هو الرِّداء الَّذي يُلبس عند المشايخ هنا عندنا في بلاد الحرمين على الثَّوب-، فإذا كان ممَّا يدخل في الصَّداق فإنَّه يجب عليها ردُّه، وإذا قُلنا بأنَّـه ليس داخلاً في الصَّداق فإنَّه لا يجبُ ردّ ما خسره مِن التَّكاليف في العُرس، والله أعلم[١].

---

[١] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



حُكْمُ الخَلْوَةِ بَعْدَ العَقْدِ الشَّرْعِيّ وَقَبْلَ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا عَقَدْتُ فَقَطْ الْعَقْدَ الشَّرْعِيَّ؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز، لأنَّ إعلان النِّكاح واجبٌ، حتَّى يُعلَن النِّكاح، ولكن لا نقول إنَّ هذا زنا لأنَّها زوجة بمُوجب العقد الصَّحيح، وليس مِن شرط الدُّخول إعلانه ولكنَّه واجبٌ فيكون

قد ارتكب إثمًا، ولا يجوز له فعل ذلك، فإعلان النِّكاح واجبٌ، ولأنَّه أنفى للتُّهمة وأبعد، وربَّما يفتري عليها الرَّجل شيئًا أو يقع شيءٌ على كلِّ حال، ولا يجوز للمسلم أن يفعل مثل هذا الفعل لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بإعلان النِّكاح.

حتَّى أنَّ شيخنا العلاَّمة الفوزان يُفتي بكراهة الْتقاء الرَّجل العاقد بمعقودته قبل الدُّخول، لماذا؟ قد يقول إنسانٌ: (هَذِهِ زَوْجَةٌ، والشَّيْخُ لِمَاذا يُفتِي بِهَذَا؟) لأنَّ المقصود في الزَّواج هو السِّتر ودوام العصمة -أي دوام وجود الزَّواج-، والرَّجل إذا دخل على هذه المرأة وقابلته وقابلها ربَّما رأت منه ما تكره أو رأى منها ما يكره فيقول: (يَا أَخِي مِنَ الآن السَّلاَمَة مَوْجُودة) لكن إذا كان قد أُعْلِن النِّكاح وزُفَّت إليه فإنَّ الإنسان ربَّما -سواء كان ذكرًا أو أنثى-

يحمل نفسه على الصَّبر.

وليس حرامًا، أنتم تُلاحظون أنَّنا قلنا بأنَّه قال بأنَّه يُكره هذا -كما يفعله بعض النَّاس-.

اليوم ليس الأمر في مسألة العقد هو يخرج هو وخطيبته ويذهبان اللَّيل والنَّهار، داخلان خارجان، وربَّما يكون أبعد مِن ذلك، ولكن نحن نُجيب أهل الدِّين والإيمان والحريصين على السُّؤال عن دينهم، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردَّنا وإيَّاهم إليه مردًا جميلاً فهو الكريم، الودود، اللَّطيف، الرَّفيق[1].

---

[1] المصدر: من شرح كتاب كرامات الأولياء.



وفي دَرْسٍ آخَر:

السُّؤال: سَمِعْتُ فَتْوَى مُحْتَوَاهَا أَنَّ الرَّجُلَ العَاقِدَ عَلَى المَرْأَةِ عَقْدًا شَرْعِيًّا لَا مَدَنِيًّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّهَا فِي الْعُرْفِ تُعْتَبَرُ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْطُوبَتَهُ، فَهَلْ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَعْتَبِرُهَا مَخْطُوبَةً كَانَ هَذَا مَانِعًا فِي عَدَمِ الْخَلْوَةِ بِهَا وَأَن لَا يَعْتَبِرَهَا زَوْجَةً؟ أَرْجُو التَّوْضِيحَ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

الجَوَابُ: هذه المسألة غلط، الَّذي يقول بأنَّ مَن عَقد على امرأة عقدًا شرعيًّا بأنَّها ليست زوجةً لا، بل هي زوجته، ولكن لا يجوز له أن يأتيها إلاَّ بعد إعلان النِّكاح، ولهذا كره بعض أهل العلم - وهذا الَّذي يقوله شيخنا الشَّيخ صالح الفوزان- كره بعض أهل




العلم الخلوة بها -مع أنَّ العقد شرعيٌّ- بأنَّه قد يقع شيءٌ مِن الجفا أو ما أشبه ذلك، وعدم تصوُّر الزَّوجين لهذا الأمر.

وأمَّا القول بأنَّها مخطوبة فهذا غلط، ليس بصحيح، إذا عقد عليها عقدًا شرعيًّا قد توفَّرت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه فإنَّها زوجة، إلاَّ أنَّه لا بدَّ مِن إعلان النِّكاح، فإنَّ إعلان النِّكاح واجب[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



حُكمُ خُرُوجِ المَرأةِ مَعَ مَنْ عَقَدَ عَلَيهَا عَقدًا شَرعِيًّا



السُّؤال: مَا حُكْمُ الخُرُوجِ مَعَ الزَّوْجِ الْعَاقِدِ عَلَيَّ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ فَقَطْ دُونَ عِلْمِ أَهْلِي أَنِّي أَخْرُجُ مَعَهُ؟

الجَوَابُ: العاقدُ زوجٌ بلا شكٍّ، لكن الَّذي قاله العلماء وسمعتُ شيخنا الفوزان يُفتي به أنَّه لا ينبغي حتَّى الخلوة به لأنَّه قد يعرض له الأمر في فسخ النِّكاح أو ما أشبه ذلك، ولأنَّ أيضًا الإعلان

للنِّكاح واجبٌ والله أعلم، فلا أنصح بالخُروج معه وخصوصًا إذا كان بغير علمِ الأهل وعدم وجود آخر معهم[١].

---

[١] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

الفصل الثالث:

مسائل

الوليمة والعرس



Fawaidmbrm

صِيَغُ المُبَارَكَةِ وَبَيَانُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحّ

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: اللَّفظ الَّذي يُقال مِن أجل طلب البركةِ هو ما كان على صيغة الدُّعاء ولو كان خبرًا يُراد به الإنشاء.

وما يقع في كثيرٍ مِن كلام النَّاس مِن قولهم: (تَبَارَكَ) يُريدون به الدُّعاء، غلطٌ نبَّهنا عليه غير مرَّة، لأنَّ لفظة (تَبَارَكَ) هذه إنَّما هي مِن التَّعاظم، ولا تُقال إلَّا في حقِّ الله، فهي مِن الألفاظ المُختصَّة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومِــن الغلط الَّـذي تدلُّ عليــه أيضًا لُغة العرب مـا يقولـه كثيرٌ مـنَ النَّاس: (مَبْرُوكٌ) لأنَّه مفعولٌ كأنَّه أراد وضع البركة عليه.

ومِن الغلط الَّذي يقع فيه أكثر النَّاس وهـو غلطٌ فاحشٌ قولهم: (وَقَدْ بَارَكْتُ عَلَيْهِمْ) أو (بَارَكْتُ عَلَى فُلاَنٍ) وإنَّما تكون البركة مِن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

والواجب هو التَّنبُّه لمثل هذه الألفاظ.

فإذا قال الإنسان في حال الدُّعاء: (بَارَكَ اللهُ لَكَ) أو (بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ) أو (جَعَلَ اللهُ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَتَاكَ) فهـذا هـو الَّـذي تـدلُّ عليـه أحاديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن هذا الدُّعاء.

أمَّـا (تَبَارَكَ) فإنَّه ثنـاء، تجـدُ بعض النَّاس إذا رأى شيئًا قـال: (تَبَارَكَ



اللهُ) أنت أثنيتَ هنا، والمقصود أنَّ المقام يقتضي الدُّعاء لا الثَّناء[١].

---

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

حُكمُ الزَّفافِ قَبلَ التَّوثِيقِ الْمَدَنِيّ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ الزَّفَافُ دُونَ تَوْثِيقٍ مَدَنِيٍّ؟ يَعْنِي بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ لَكِنْ غَيْرِ مُعْتَرَفٍ بِهِ قَانُونًا فِي تِلْكَ الْبِلاَدِ؟

الجَوَابُ: العقد صحيحٌ وشروطه مُتوفِّرة، وإنَّما يُحتاج إلى هذه التَّوثيقات القانونية مِن أجل ضمان سَير هذا العقد مِن جهة أو إثبات المحرمية في السَّفريات ولأنَّه قد يتضرَّر الإنسان في بلده، أمَّا مِن النَّاحية الشَّرعية فالعقد صحيحٌ إذا توفَّرت فيه شروطه المُعتبرة

عند أهل العلم، وأمَّا قضية التَّوثيق المدني فهذه ليست مِن شُروط العقد أو النِّكاح ولا مِن واجباته بل ولا مِن مُستحبَّاته وإنَّما هي كما ذكر السَّائل: توثيقٌ، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



حُكمُ الجَمعِ بَيْنَ نِيّـةِ الأُضحِيّةِ وَالوَليمَةِ

السُّؤال: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ نِيَّتَيْنِ: نِيَّةُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ وَنِيَّةُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ؟

الجَوَابُ: لا، الرَّاجح مِن أقوال أهل العلم أنَّ هذا لا يكون لأنَّ العبادةَ المُستقلَّة الموصوفة بوصفٍ والمترتِّب عليها ثوابٌ لا يدخل بعضها في بعض، وإنَّما يحصل التَّداخل في النِّية في المُتكافِئ مِن جميع الوُجوه كالنَّفل المُطْلق، وإلى هذا يُشير شيخ مشايخِنا العلاَّمة ابن

سعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في نظم القواعد فيقول:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلاَنِ اجْتَمَعَا　　　وَفِعْلُ إِحْدَاهمَا فَاسْتَمِعَا

فإذا كانت العبادة مِن جنسٍ واحدٍ ووصفٍ واحدٍ وثوابٍ واحدٍ أو مُتقاربٍ فإنَّه يُجزِئ بعضها عن بعض وإلَّا فلا، وهذا مثل صيام السِّت بنية الثَّلاث البِيض أو العكس -أو ما أشبه ذلك-[١].

[١] المصدر: من شرح الأربعين النووية.

العُرس المُوافق لِلسُّنَّة



السُّؤال: كَيْفَ يكُـونُ الْعُـرْسُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ؟

الجوَابُ: بالنِّسبة للزَّواج الَّذي يكون على السُّنَّة أو البعيد عن المنكرات فإنَّه ما خَلا مِن المحرَّمات وما خلا مِن الباطل وما خلا مِن التَّشبُّه على طريقة الكُفَّار أو حتَّى على طريقة الفُسَّاق[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على رسالة تشبُّه الخسيس بأهل الخميس، بتصرف جد يسير في لفظ.

حُكمُ تَصفِيقِ الرِّجَالِ فِي الْحَفلاتِ



قال شيخنا حفظه الله: لم يكن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصفِّق، وهذا لا يجوز، ولا يُصفِّر -وهو المُكاء-، وكلُّ هذا مِن أفعال أهل الجاهلية ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال:٣٥].

والتَّصفيق في المحافل للرِّجال مُحرَّم، فلا يجوز، خلافًا لما يفعله كثيرٌ مِن المسلمين اليوم[١].

---

[١] المصدر: من شرح كتاب التوحيد.

حُكمُ ضَربِ الرِّجالِ لِلدُّفِ أَوْ فَتحِ أَشرِطَةِ أَغانِي بِالدُّفِ

السُّؤال: مَا حُكْم فَتْح أَشْرِطة أَغَانِي بِالدُّفِّ فِي الأَفْرَاحِ؟

الجَوَابُ: السَّائلة تقول بأنَّها أغاني وهذه ربَّما تعني بها الأناشيد، وذكرَتْ في سؤالها أنَّها تكون مصحوبة بالدُّفِّ، وهذا لا يخرج عن أحد أمرين:

إمَّا أن يكون المنشد لها مِن الرِّجال وهؤلاء لا يجوز لهم استخدام

الدُّفوف.

وإمَّا أن يكون هذا مِن النِّساء، وهذا لا أظنُّ أنَّ نساء مسلمات عاقلات يُسجِّلن أصواتهنَّ على الأشرطة! فالَّذي جاء في الأمر بإعلان النِّكاح أنَّهم يكونوا حاضرين وتضربُ النِّساء وتضرب الجواري بالدُّف، ولا يُسمَعن إلى الخارج.

فإذا كان هؤلاء الَّذين أصواتهم في الشَّريط -وما أشبه ذلك- مِن الرِّجال وأصواتهم مصحوبة بالدُّف فلا يجوز لأنَّ استعمال الدُّف للرِّجال مُحرَّم ولا يجوز، وإنَّما رُخِّص فيه للنِّساء وفي حدود ضيِّقة في الأعراس.

وإن كُنَّ نساء فإنَّه لا يجوز أيضًا لأنَّ هذا سيُخرج أصواتهنَّ إلى



الخارج وإن لم يكن مصاحَبًا بالدُّف.

ويسعنا ويكفينا ما وسع أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّ النَّاس جـروا وراء هـذه العـادات ولَهثـوا وراءهـا -نسـأل الله السَّلامة والعافيَّة-[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكمُ رَقصِ النِّساءِ في الأَعرَاسِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَرْقُصْنَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ فِي عُرْسٍ؟

الجَوَابُ: هذا مُشكلٌ في الحقيقة لأنَّ النِّساء صِرن لا ينضبِطن باللِّباس الشَّرعيِّ والمبالغة في التَّزيُّن وإظهار المفاتن فيما بينهنَّ، والمرأةُ تُفتن بمثلها، وهذا أمرٌ معلومٌ، والشَّيخ ابن عثيمين عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ كان في القديم قد أفتى بجواز رقص المرأة على أيِّ حالة بين النِّساء -يعني على العادة الَّتي اعتدنها-، وبعد ذلك نُقل إليه ما

نُقل مِن وقُوع افتتان بعض النِّساء ببعضهنَّ البعض، فكَرِهَ هذا.

وعلى كلِّ حالٍ إذا كانت المرأة مُنضبطة بالسِّتر وليست مُتبذِّلة قد كشفت أكثر بدنها -وإن كانت بين النِّساء- وتقوم بهذا على مُقتضى ما تُعُورِفَ عليه في بلدها، وليس فيه الكثير مِن التَّفسُّخ أو الحركات غير اللاَّئقة فإن شاء الله لا بأس به، ولكن المهمُّ هو الالتزام باللّبس على مُقتضى ضابطه، والله تعالى أعلم[١].

---

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكمُ إِطَالَةِ ذَيلِ فُستَانِ العُرسِ



السُّؤال: مَا حُكْمُ تَطْوِيلِ ذَيْلِ فُسْتَانِ الْعُرْسِ لِلزَّوْجَةِ الَّذِي يَتَعَدَّى الذِّرَاعَ، وَهَذَا حَالُ أَغْلَبِ الْفَسَاتِينِ -وَجَزَاكُمْ اَللَّهُ خَيْرًا-؟

الجَوَابُ: والله قد أجاب السَّائلُ في سُؤاله حين ختمه بقوله: (وَهَذَا حَالُ أَغْلَبِ الْفَسَاتِينِ).

بالنِّسبة لكلمة (فُستَان) لا بدَّ أن تعرفوا أنَّها ليست كلمة عربية، والَّذي أذكره أنَّها مِن الكلمات الفارسية -أو شيء مِن هذا القبيل-،

مِمَّا يحضرني الآن -قديم يعني-.

القاعدةُ عند طائفة مِن أهل العلم -منهم شيخ مشايخنا عبد الرَّحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشَّيخ العلاَّمة تلميذهُ محمَّد بن صالح بن عُثيمين وجماعات مِن أهل العلم- على أنَّ ما لم يبق له اختصاصٌ بأهل الكفر أو بالمشركين بل صار أمرًا مُطاوعًا فيه مِن الجميع فإنَّه لا يدخل في التَّشبُّه[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على إملاء في فضل يوم عرفة.



حُكمُ فُستانِ العُرسِ الأبيَضِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ لِبَاسِ فُسْتَانِ الْعُرْسِ الأَبْيَضِ فِي يَوْمِ الزَّفَافِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة للُبس البياض في حال الزَّفاف: الَّذي يظهر -والله أعلم- أنَّه صار عادةً عامَّةً عند النَّاس، وقد أفتى بجوازه طائفة مِن أهل العلم، والله أعلم[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة تشبُّه الخسيس بأهل الخميس.

حُكم تزيُّن العروس

السُّؤال: هَلْ لِلْعَرُوسَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ وَهِيَ تَجْلِسُ مَعَ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة لتزيُّن المرأة مع النِّساء هذا جائزٌ لا خلاف فيه بين أهل العلم في الحدود الَّتي عُرفت، بمعنى أنَّها تكشف ما جرت العادة بالغالب على كشفه ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور:٣١] كما قال ربُّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا يُتجاوز إلى مواطن الفتنة الَّتي تُفتن بها حتَّى النِّساء بينهنَّ[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على رسالة تشبُّه الخسيس بأهل الخميس.

حُكمُ وَضعِ العَروسِ لِلرُّموشِ الصِّناعِيَّةِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي فِي زِفَافِي أَنْ أَضَعَ رُمُوشًا صِنَاعِيَّةً لِلتَّزْيِينِ؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، ولا يجوز العبث بخلق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وبعض المعاصرين ممَّن يقولون بأنَّهم مِن علماء المقاصد الشَّرعية ومِن المتخصِّصين والدَّكاترة فقد قرأنا وسمعنا لهم مِن الفتاوى الشَّيء العَجب، والَّتي جعلوا علم المقاصد مدخلهم للوصول إلى مثل هذه الفتاوى بأنَّ المرأة إذا كانت متزوِّجة فإنَّه يجوز لها أن تضع

عدسات العينين وأن تضع رموشًا أو حواجب مُستعارة -وما أشبه ذلك-، هذا كلُّه لا يجوز وهو عبثٌ بخلق الله وتغيير له.

وليست المرأة محتاجة لهذا فخلقتها الَّتي خلقها الله عليها هي أجمل، وليس معنى هذا أنَّ المرأة لا تتجمَّل بما هو مُباح[1].

---

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكمُ الذَّهابِ لِصالُونِ تَصفيفِ الشَّعرِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلأُخْتِ السَّلَفِيَّةِ الذَّهَابُ إِلَى مَحَلِّ التَّجْمِيلِ قَصْدَ تَجْمِيلِ شَعْرِهَا؟ عِلْمًا أَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ بِهِ اخْتِلاَطٌ وَتَأْمَنُ الْفِتْنَةَ.

الجَوَابُ: إذا كان كما تقول ليس فيه اختلاط ولا يتعاملن بأشياء مِن المنكرات والمحرَّمات فإنَّه يجوز لها أن تفعل هذا، أمَّا إذا كان فيه اختلاطٌ أو كشف عورات أو شيء مِن المنكرات الظَّاهرة فإنَّ هذا لا يجوز لها أن تذهب إليه والحالة هذه[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

الفصل الرابع:

مسائل

الدخول والغسل



حُكمُ الدُّخولِ قبلَ دفعِ المَهرِ

السُّؤال: رَجُلٌ لَمْ يَدْفَعْ بَعْدُ الْمَهْرَ لِزَوْجَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا؟

الجَوَابُ: نعم يجوز له الدُّخول بها إذا تعافَوا واشترطوا، وهذه تدخل في المفوِّضة وأيضًا في تأخير الصَّداق، ولا مانع مِن هذا، ويكون شيئًا في ذمتِّه، والله أعلم[1].

[1] المصدر: من شرح منهج السالكين.

آدَابُ الدُّخُولِ

السُّؤال: مَا هِيَ السُّنَنُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُتَزَوِّجُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ يَعْنِي قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مُدَّةٌ مَا بَيْنَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ، فَمَا هِيَ السُّنَنُ الَّتِي يَفْعَلُهَا هَذَا الْمُتَزَوِّجُ؟

الجَوَابُ: ليس هناك سُنن مُحدَّدةٌ قبل دخولهم، وإنَّما السُّنة جاءت بما يتعلَّق بدخوله:

ـ مِن جهة الوليمة.

_ ومِن جهة أن يدعو بالإمساك على ناصيتها بالدُّعاء المعروف[١].

_ وكما جاء في الآثار أن يُصلِّي بها ركعتين.

_ وفي قضية الدُّعاء عند الوطء[٢].

وما أشبه ذلك مِن السُّنن والآداب.

وأحسن مِن هذا أن يتعرَّف على الأحكام الَّتي ينبغي أن يتعامل بها مع زوجته وهي تتعرَّف على الأحكام والسُّنن والآداب[٣].

---

[١] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (١٨٧٦).

[٢] انظر الصفحة: ١٩٨.

[٣] المصدر: من شرح الواسطية.



أَيْنَ تَقِفُ المَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ مَعَ زَوْجِهَا؟

السُّؤال: تُصَلِّي وَالِدَتِي مَعَ وَالِدِي جَمَاعَةً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ بِجَانِبِهِ، فَهَلْ هَذَا مُبْطِلٌ لِصَلاَتِهَا -عِلْمًا أَنِّي قَدْ نَصَحْتُهَا-؟

الجَوَابُ: أمَّا البُطلان فليس مُبطلاً -على كلِّ حال- لصلاتها، هـذا خلافُ مـا ثبت في السُّنة: أن تُصلِّي المرأة خلف الرَّجل، هـذا الَّذي نعرفه مِن السُّنَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولعلَّ المسألة تُراجع أكثر إن شاء الله[1].

[1] المصدر: من شرح كتاب كرامات الأولياء.

كَيفيّـةُ قِراءَةِ المَرأةِ للفَاتِحَة إذا صلّى بِها زَوجُها

السُّؤال: عِنْدَمَا أُصَلِّي جَمَاعَةً مَعَ زَوْجِي هَلْ أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَعَهُ فِي السِّرِّ وَأَقْرَأُهَا بَعْدَهُ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلسُّورَةِ الأُخْرَى أَوْ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا أَقْرَأُهَا بَعْدَهُ؟

الجَوَابُ: هذه المسألة فيها خلافٌ راجعٌ إلى اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصَّلاة السِّرية.

أنتم تعرفون أنَّ الأحناف يقولون بأنَّه لا تُقرأ الفاتحة خلف الإمام لا في سِريةٍ ولا في جهريةٍ، والإمام يتحمَّل عن المأموم هذه الفاتحة.

والمالكية وقولٌ في مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على أنَّه يقرأها في السِّر ويستمع لها في الجهر وتكفيه.

والشَّافعية على أنَّها ركنٌ على الإمام والمأموم والمُنفرد مُطلقًا أيًا كان -سمعها مِن الإمام سماعًا مُتقنًا أو لم يسمعها-.

والمسألة فيها أدلَّة كثيرةٌ، وفيها بحوثٌ كثيرةٌ، وعلى كلِّ حالٍ الَّذي يطمئنُّ له القلب وتحتاط فيه النَّفس أنَّ الإمام والمأموم والمُنفرد يجب عليهم أن يقرأوا الفاتحة لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصَّحيحين في حديث عُبادة بن الصَّامت:«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ



يَقْـرَأْ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ» فإنَّ قولـه: «صَـلَاةَ» هنـا هـذه نكرةٌ في سياق النَّفي، والنَّكرة في سياق النَّفي تَعمُّ، وكما قال شيخ مشايخنا العلاَّمة ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

الرَّاجح على كلِّ حـالٍ أنَّها تقـرأ خلفَ زوجهـا إذا صلَّى بها وإن سمعت منه[1].

[1] المصدر: من محاضرة طرق العلم.



حُكمُ فَتحِ المَرأةِ عَلى زَوجِها في الصَّلاةِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجَتِي أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ أَحْفَظَ مِنِّي وَكُنْتُ أُصَلِّي بِهَا إِمَامًا؟

الجَوَابُ: إي نعم لا مانع مِن هذا، إذا كنتَ فيما بينك وبينها وليس هناك أحدٌ غيركما، لأنَّها محرمٌ لكَ، صوتها ليس بعورةٍ بالنِّسبة لك[١].

---

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

دُعاءُ إِتْيانِ الأَهْلِ مَتَى يُقالُ؟



السُّؤال: أَسْأَلُ عَنِ الذِّكْرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ مَتَى يَكُونُ، هَلْ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ وَالتَّهَيُّؤ لَهُ أَمْ عِنْدَ الْإِيلاَجِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُدَاعبَةِ؟ وَهَل تُوجَدُ أَذْكَارٌ يُشْرَعُ قَوْلُهَا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ نَزْعَ ثِيَابِهِ؟ وَهَلْ يُشْرَعُ قَوْلُهَا أَيْضًا عِنْدَ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ بِحَيْثُ إِنَّ كُلاًّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ سَيَنْزِعُونَ ثِيَابَهُمَا؟ وَجزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَعْتَذِرُ عَلَى الْإِطَالَةِ.

الجَوَابُ: وإيَّاك باركَ الله فيك.

بالنِّسبة للذِّكر عند الجماع فقد جاء في الصَّحيحين مِن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1]، وفي قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] جاء عن ابن عبَّاس -عند ابن جرير وغيره- أنَّ المراد بذلك: قول بسم الله عند الجماع، وهذا الذِّكر مُستحبٌّ عند عامَّة العلماء.

وقوله يكون قبل الوطء، يعني قبل الإيلاج، وعلى هذا تُحمل النُّصوص الَّتي وردت في مثل هذا الحديث: «إِذَا» كقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة:٦]، «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

[1] متَّفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الْخَلَاءَ»[1] وما شابه ذلك، فإنَّ هذه تُقال قبل الشُّروع والدُّخول في الشَّيء.

ومُجرَّد المُداعبة لا يظهر أنَّه يقول هذا الذِّكر عندها.

وبالنِّسبة للذِّكر عند نزع الثِّياب هو جاء فيه حديثٌ مختلفٌ فيه وإن كان أكثر الحُفَّاظ على إعلاله وأنَّه ضعيفٌ والشَّيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يُحسِّنه أو يُصحِّحه في الشَّواهد والطُّرق، والله أعلم، فلو قاله الإنسان نرجو أن لا يحرمه الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الأجر والله أعلم[2].

---

[1] متّفق عليه، واللفظ لمسلم (٢٦٧).

[2] المصدر: من جوابٍ صوتي لشيخنا حفظه الله.



وَقَالَ حَفِظَهُ اللهُ فِي دَرْسٍ آخَرَ: الشَّريعة جاءت بكمال الأدب في الأقوال والأفعال، ومِن ذلك ما يقع مِن حُسن العشرة بين الزَّوجين وأن لا يكون في باب الأعمال -أي الرَّجل- حاله كحال بهيمة الأنعام، لا يُوطِّئ لما يُريده ولا يُقدِّم له بمقدِّمات وما أشبه ذلك -ممَّا هو غيبٌ عند خلقٍ، فيكفي لمن كان عنده شهادة أن يَحصل على الإشارة- فهذا مِن الأدب في الفعل، ومِن الآداب الَّتي أدَّب بها النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمَّته في هذا الباب: آداب لها تعلُّقٌ بالقول وهذا يدلُّ على امتناع ما تقدَّم أيضًا مِن أن لا يُباشر المرأة كما تُباشَر بهيمة الأنعام وإنَّما يُقدِّم بهذا القول، وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يُفضي إليها إفضاءً مباشرًا، فبيَّن النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه يقول هذه المقالة، وهذه المقالة في حدِّ ذاتها فيها فرصةٌ مِن التَّوطئة



للتَّهيّؤ، وهنا لا بدَّ مِن اعتبار حال النِّساء وضعفهنَّ ونقصان عقولهن أيضًا والاضطرابات الَّتي تحصل عندهنَّ بسبب أنواع العوارض الَّتي تعرض لهنَّ، وهذه أشياء معروفة، إنَّما نُؤكِّد عليها مِن باب التَّبيين والتَّأكيد على محاسن هذه الشَّريعة، وأنَّه ما طرق العالَمَ -إطلاقًا- أكمل ولا أقْوَم ولا أحسن ولا أجمل مِن هذه الشَّريعة، ولكن العيب في أهلها -في تأمُّلهم وتدبُّرهم-.

فبيَّن النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يفعله العبد ويقوله في هذا المقام، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ**»، «**بِاسْمِ اللهِ**» الأحاديث الَّتي جاءت في الأذكار -في الطَّعام وفي الجماع وفي الذَّبح- كلُّها مُقتصرةٌ على هذا اللَّفظ أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ**» ولم يرد



في شيءٍ منها أن يُضيف تكميل البسملة وهو قول: (الرَّحمنِ الرَّحيم) قالوا لأنَّ هذا لم يَرِد، حتَّى أنَّ السّيوطي عدَّ هذا مِن البدع وطائفة معه مِن أهل العلم قالوا لأنَّه لم يَرِد عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيقول المسلم «بِاسْمِ اللهِ» وذلك قبل أن يُفضي وأن يُباشر، مثل ما يُقال في دخول الخلاء.

«اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» في كلِّ موطنٍ، وهذا الموطن مِن المواطن الَّتي يحضرها الشَّيطان لأنَّه ينظر إلى المآل، هو لا حاجة له إلى هذا المقام الَّذي هو فيه لكن يُريد أن يتسلَّط على الذُّرِّية، وما أكثر تسلُّطه على الذُّرِّية -نسأل الله العافية-.

«فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ضمانةٌ مِن



النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هـذا لا يلزم منه أن لا يكون هناك إضرارٌ مِن كلِّ وجهٍ، وإنَّما الَّذي يقع فيه تخبُّطٌ أو تسلُّطٌ تامٌّ مِن الشَّيطان على ذلك المولود[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

هَلْ تَحِلُّ المُستحاضةُ لِزَوجِها؟

قال شَيخُنا حَفِظَهُ اللهُ: هناك مسألةٌ مُهمَّة جدًا وخصوصًا أنَّ المشهور في المذهب عندنا -عند الحنابلة- أنَّه مُحرَّم، وهي مسألة: حكم وطء المُستحاضة؟

_ بالنِّسبة للحائض: الكتاب والسُّنة والإجماع مُنعقدٌ على أنَّ الحائض لا يجوز وَطؤُها بحال، وجاء في سُنن أبي داود الأمر بالكفَّارة لمن وطِئها بدينار أو نصف دينار، والحديث حسنٌ.

_ المُستحاضة: كما قلتُ لكم المشهور عند الحنابلة أنَّه يَحرم وطؤُها إلَّا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يطولَ أمَدُ الاستحاضة.

الحالة الثَّانية أو الرِّواية الثَّانية: أنَّه إذا خشي العَنت على نفسه أو عليها، فإذا خشي الزِّنا أو خشي عليها هي فإنَّه والحالة هذه يطؤُها، ما عدا هذا فالمذهب عندهم أنَّ المستحاضة لا يحلُّ وطؤُها، يحرم.

والجمهور مِن أهل العلم مِن السَّلف والخلف على أنَّ المُستحاضة يجوز وطؤُها، حتَّى علَّق البخاري عن ابن عباس أنَّه قال: (يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ)[1] وجاء موصولًا

[1] صحيح البخاري (١/٧٣).



خارج الصَّحيح، وجاء أيضًا عند أبي داود أنَّ حمنة -فيما يغلب على ظنِّي- كانت مُستحاضة قالت وكان زوجها يجامعها[1]، وهذا الأثر أيضًا أثرٌ حسنٌ.

وأمَّا الحائض فقد عرفنا حُكمها[2].

[1] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ: (أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا) "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٣٢٩).

[2] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



مَاذَا عَلى مَنْ أَتَى أَهلَهُ فَنَزَلَ حَيضٌ بَعدَ ذَلِكَ؟



السُّؤال: رَجُلٌ أَتَى أَهْلَهُ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ، فَمَاذَا عَلَيْهِمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: ليس عليهم شيءٌ أَوْلج في حال طُهرٍ، لأنَّه قد يكون الجماع أحيانًا سببًا لنزول الحيض إذا كان في وقته، فما دام قد تحقَّقوا قبل الإيلاج مِن خُلوِّ الرَّحم مِن دم الحيض لا شيء عليهم[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة "أربعون حديثًا في فضل القرآن".

إذا طهرت الحائض لكنها لم تغتسل، هل تحل لزوجها؟

السُّؤال: هَلْ عِنْدَمَا تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ -بِمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَنْهَا الدَّمُ- قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ تَكُونُ طَاهِرَةً لِزَوْجِهَا؟

الجَوَابُ: لا، ليست طاهرةً، ولا يحِلُّ له أن يطَأَها، وهذا قول جماهير أهل العلم، بل عند مَن لا يعتدُّ بخلاف أبي محمد بن حزم يعتبره إجماعًا.

والقراءَتان إذا جاءَتا في القرآن فإنَّهما تُحملان محمل الآيتين -كما هي قاعدة أئمَّة التَّفسير والقراءات والأصول-، فإنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قال في كتابه الكريم -وهي القراءة الَّتي نقرأ بها قراءة عاصم-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] وفي القراءة الثَّانية: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ فحُملت القراءة الأولى على انقطاع الدَّم، وحُملت القراءة الثَّانية على ضرورة الاغتسال، وهذا الَّذي كان عليه عمل المسلمين.

فلا يجوز للرَّجل أن يَطَأها، ولا يجوز لها أن تَأذن له في ذلك حتَّى تغتسل[١].

[١] المصدر: من شرح الآجرومية.



الحائض إذا طهرت فتيممت لعدم الماء، هل تحل لزوجها؟



قال شيخنا حفظه الله: استقرَّ الإجماع على التَّيمم مِن الحدث الأصغر والحدث الأكبر، لأنَّ الحدث الأكبر والحدث الأصغر في الحُكم سواء، والحدث الأكبر ما الَّذي نعني به؟ الجنابة والحيض والنُّفاس، الجنابة لا إشكال فيها والحيض لا إشكال فيه مِن جهة أداء القُرب.

• لكن هل يجوز للرَّجل أن يَطَأَ امرأته على تيمُّم؟ غريبةٌ ومُشكلة صح! على كلِّ حالٍ فيها قولان لأهل العلم:

_ فالمالكية يمنعون ولا يُجوِّزون للرَّجل أن يطأ امرأته على تيمُّم بعد حيضٍ، هذا المشهور في المذهب وعليه الفتوى.

_ وأمَّا الشَّافعية والحنابلة فقالوا يجوز ذلك لأنَّه أقصى ما يجده الإنسان، فإذا لم تجد المرأة الحائض أو النُّفساء عند طهرها مِن حيضها ما تغتسل به فإنَّها تتيمَّم وتُصلِّي وتُؤدِّي القُرب الَّتي تُقرِّبها إلى الله، ثمَّ بعد ذلك ما يُقرِّبها إلى زوجها، فيجوز له أن يطأها، ولا دليل يمنع مِن هذا.

وإذا احتجُّوا بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] أو ﴿حَتَّىٰ



يَطَّهَّرْنَ﴾ -القراءة الثَّانية- فيُقال فيه بأنَّ التَّيمم أيضًا تطهيرٌ كحال الجُنب[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

إذا طَهرتِ النُّفَساءُ قبلَ الأربعين، هل تحلُّ لزوجها؟

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: كَره أكثر أهل العلم وطء المرأة بعد انقطاع الدَّم والاغتسال إذا كان قبل تمام الأربعين، وبعضهم يراهُ مُحرَّمًا، لكن الَّذي عليه طائفةٌ مِن أهل العلم أنَّه مكروهٌ لأنَّه ثبت به الضَّرر، والمسألة مذكورةٌ عند الفقهاء مِن قديمٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المرأة إذا طهرت وتوقَّف عنها الدَّم لكن قبل تمام الأربعين فإنَّه ينبغي أن يُمهل الزَّوج إتيانها حتَّى تُتمَّ الأربعين، وذكروا عِللاً طبِّيَّة

وأشياء، وشيخ الإسلام فيما أذكر الآن أنَّه يقول بأنَّه مكروهٌ لأنَّ الرَّحم فيه ارتخاءٌ وهذا يضرُّ المرأة إذا وَطِئها، وربَّما تجدون بعض النِّساء تُعاني مِن كثيرٍ مِن الآلام بسبب مثل هذه التَّصرفات ولا تَدري ما السَّبب مع أنَّها امرأةٌ ذات صحَّة وما أشبه ذلك لكنَّها تتضرَّر بهذا[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



هل تأمر الزوجة الكتابية بالغسل من الحيض قبل إتيانها؟

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: إذا كان تحته امرأةٌ نصرانيَّة نفست أو حاضت لا يجوز له وطؤها قبل اغتسالها، يجب إرغامها وإجبارها على الاغتسال[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

المَواطِنُ الَّتي يُستَحبُّ لِلجُنُبِ أن يتوضَّأ لَهَا



قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: جاء في صحيح مُسلمٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ)[1]، وجاء عند أحمد[2] ما هو دليلٌ على صرفِ الوجوب -وهو الَّذي عليه الأئمَّة الأربعة أنَّه مُستحبٌّ- وهو أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ

[1] رواه مسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
[2] في المسند برقم (٢٥٣٧٧).



مَاءً)[1] هذا يدلُّ على أنَّ هذه الأمور كلّها مستحبَّة.

قال ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) إذا أراد أن يُجامع مرَّة ثانية يُستحبُّ له أن يتوضَّأ، لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[2] زاد ابن خُزيمة[3]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[4] وضُبطت: «لِلْعُودِ» يعني الأصل الَّذي هو الذَّكر.

قال ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلاَ وُضُوءٍ) لأنَّ الوضوء

---

[1] صححه الألباني في "السراج المنير" (٦٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
[2] رواه مسلم (٣٠٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
[3] "صحيح ابن خزيمة" (١٧٤) بلفظ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ).
[4] "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (١٢٠٨).

مستحبٌّ فيُكره عدمه، والله أعلم[1].

—— ❋ ——

وَقَال حَفِظَهُ اللهُ فِي درسٍ آخر: ما حُكم الوضوء عند النَّوم والمسلم على جنابة؟

_ الجمهور على أنَّه مستحبٌّ هذا مذهب الحنفية والرِّواية المشهورة عند المالكية ومذهب الشَّافعية ومذهب الحنابلة.

_ والرِّواية الأخرى عن المالكية -وبعض المالكية استغرب أن يكون هذا في مذهبه-: أنَّه واجبٌ، وعليه الظَّاهرية.

[1] المصدر: من شرح أخصر المختصرات، باختصار وتصرف يسير -كإضافة اسم المصنف في أصل التفرغ بَدَل عبارة: قال-.

فالجمهور على أنَّه مستحبٌّ[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار.

مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ هَلْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَوْ يَكْفِي الْوُضُوءُ؟

قال شيخنا حفظه الله: في أوَّل الأمر كان الرَّجل إذا أتى أهله ولم يُنزل لم يجب عليه الغسل وإنَّما يجب عليه الوضوء، ثمَّ نُسخ بحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1] واستقر الإجماع بعد ذلك على هذا الأمر بعد أن كان هناك خلاف

[1] متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري (٢٩١).

بين الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

— ❊ —

وفي موضعٍ آخر مِن نفس الدّرس:

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ...**» متَّفق عليه.

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلّقًا: هذا فيه مراعاة حال ونفسية الإنسان، وأنَّ الأمر ليس راجعًا إلى القوَّة ولا إلى الذُّكورية ولا إلى تقدُّم الزمان أو تأخُّره، وإذا كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يذكر هذا لعتبان بن مالك فإنَّ الإنسان قد يعرض له أن يَقْحَط فلا يجد ماءً يُنزله، أحيانًا يكون بسبب مرض، عوامل نفسية، بسبب ضغوطات،

بسبب ...[1] يقوم به مِن حقِّ الزَّوجة، وهذه أسبابٌ كثيرةٌ وهي ليست سببًا مِن إقامة الدُّنيا وإقعادها مِن أجل ما يُسمَّى بالمرض النَّفسي أو القلق النَّفسي أو استحضار القوى أو ما شابه ذلك، لا؛ المسلم -والإنسان عمومًا- تعرض له هذه العوارض، وإذا عرضت له عوارض فإنَّها لا تُحزنه، وإذا كانت هناك أسباب مِن الممكن أن يدفعها عن نفسه فإنَّه يعمل بها، ولهذا تجد العلماء حتَّى في علوم الشَّريعة والمصنَّفات في كتب الشَّريعة يذكرون الأشياء المُساعدة على هذه الأمور كابن القيِّم وابن الجوزي وكثير مِن أهل العلم، فلا يذهب الإنسان إلى استنساخِ نفسيَّةٍ بشريَّةٍ في داخله مليئة بالقلق والخوف والفزع وما أشبه ذلك.

[1] كلمة غير واضحة في التَّسجيل.



النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعى هذا الأمر: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ**»[١] ولم يقل له: (لا تحزن) لأنَّ هذا ليس مستوجبًا للحزن.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**» وهذا كما تقدَّم معنا أنَّه الحكمُ الأوَّل، وقد نُسخ هذا الحكم واستقرَّ الإجماع على أنَّ مَن أولج فإنَّ عليه الغسل أنزل أو لم يُنزل[٢].

---

[١] متَّفق عليه.

[٢] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

حكم تأخير غسل الجنابة

قال شيخنا حفظه الله: تأخير الغسل جائزٌ لحديث أبي هريرة أنَّه لقي النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بعض طُرق المدينة وكان جنبًا قال: «فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»[١] ولو كان لا يجوز لأنكر النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أبي هريرة، ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ (كَانَ يَنَامُ وَهُوَ

[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري (٢٨٣).

جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً)[1]، ولحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال للنَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

قال ابن بلبان رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ) يعني الجنابة، يجوز له أن يُؤخِّرها لكن إذا بادر بالفعل سواء كان بليلٍ أو نهارٍ فهو أفضل بلا شكٍّ لأنَّه قد يعرض للإنسان مرضٌ أو إعاقةٌ أو موتٌ أو جرحٌ أو ما أشبه ذلك، يذكرون مثل هذا[3].

---

[1] صححه الألباني في "السراج المنير" (٦٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٢٨٧).

[3] المصدر: من شرح أخصر المختصرات، باختصار وتصرف جد يسير –كإضافة اسم المصنف في التفريغ بدل عبارة: قال رحمه الله...–



صِفَةُ الْغُسلِ وَأَقسَامُهُ



عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري (٢٦٩).

قَالَ شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مُعلِّقًا: هـذا الحديث -حديث عائشة- هـو

أصلٌ في صفة اغتسال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الجنابة.

والاغتسال مِن الجنابة قال العلماء يُقسم قسمين: اغتسالٌ مُجزِئ واغتسالٌ كاملٌ.

_ فالاغتسال المُجزئ هو أن يُعمِّم بدنه بالماء، فيُوصل الماء إلى جميع بدنه الَّذي يتمكَّن مِن إيصاله إليه -فلا يُدخله إلى العينين-، هذا الغسل المُجزِئ، فإذا عمَّم بدنه بالاغتسال بصبِّ الماء عليه وإيصال الماء إلى مواطنه فإنَّ هذا الغسل مُجزِئٌ.

_ والثَّاني: الغسل الكامل، وهو أن يأتي به على الصِّفة الَّتي اغتسل بها النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ ابتدائه: في غسل كفيه، وفي غسل ذكره، واستعمال التُّراب مِن أجل إزالتها أو استعمال





الصَّابون، ثمَّ أن يتوضَّأ وضوءًا كاملاً للصَّلاة، ثمَّ يحْثُو الماء على شعره، وتقدَّم معنا أنَّ التَّيمُّن أيضًا مشروعٌ لعموم حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ) يعني إذا أراد أن يغتسل مِن الجنابة.

(غَسَلَ يَدَيْهِ) والمقصود باليدين هنا الكَّفين لأنَّه في حال الإطلاق لا تُحمل إلَّا على هذا المعنى في اليدين، أمَّا إذا أُريد التَّقييد كالوضوء قال: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، (غَسَلَ يَدَيْهِ) وهذا مستحبٌّ بإجماع أهل العلم.

(غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ) ويتوضأ وضوءَه للصَّلاة



يعني الوضوء الكامل للصَّلاة، وهنا عبَّرت بقولها: (وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ) مع أنَّ الوضوء لا يَرفع الحدث مِن أجل أن تنفي أن يكون المُراد مُجرَّد غسل بعض الأعضاء وإنَّما أرادت أنَّه الوضوء الشَّرعي الكامل.

(ثُمَّ اغْتَسَلَ) يعني مِن الجنابة، فيُقدِّم الوضوء، وتقديمُ الوضوء على غسل الجنابة مُستحبٌّ عند عامَّة أهل العلم، وهذا إجماعٌ، إلَّا ما جاء عن بعض الظَّاهرية أنَّهم يقولون بأنَّه واجبٌ.

(ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعرَهُ) التَّخليل الإدخال، مُداخلة الشَّيء، مثل تخليل الأصابع، وإنَّما خصَّ النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّخليل بالشَّعر مِن أجل وصولِ الماء إلى الجلد الَّذي هو أصل الشَّعر.




(حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ) مِن الرَّيِّ، بمعنى أنَّه قد وصل الماء إلى جميع البشرة.

(أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يعني أنَّه يُعمِّم بإفاضة الماء وهي الإسالة للماء على البدن ثلاث مرَّات، وهذا مُتحصِّلٌ مُتحقِّقٌ إذا كان الاغتسال بالإناء، أمَّا ما يُسمَّى الآن بالدُّش ففيه ما فيه، فهل يتحوَّل الإنسان بعد أن يغتسل مرَّة إلى خارج مكان الدُّش ثمَّ يرجع مرَّة ثانية -وهكذا-؟ له وجهٌ.

(ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) ما المقصود بسائر الجسد؟ قيل سائر الجسد الَّذي لم يصله الماء إن كان أصل الكلمة مأخوذًا مِن السُّؤْر أو السُّور، فإنَّ السُّؤر أو السُّور هو ما بقي، وهذا قولُ أكثر أهل اللُّغة،

حتَّى أنَّ الحريـري انتقد علـى البعض أنَّـه يَلحن فـي هـذا البـاب فيستعمل السَّائر في الجميع وردَّ عليه الخفاجي شارح «الدُّرة» وغيره بأنَّ هذا واردٌ وهذا واردٌ، فإنَّ السَّائر يُراد به السُّؤر أو السُّور -يعني ما بقي مِن الأكل أو الماء- ويُراد به جميع الشَّيء[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار جد يسير.



حُكمُ المُوَالَاةِ في الاغْتِسالِ



قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: المُوالاة بمعنى أن يجعل بين الأعضاء فارقًا بمدَّة زمنية.

فما حكم الموالاة في الوضوء؟ وما حكم الموالاة في الغسل؟

فيها ثلاثة أقوالٍ لا يُتصوَّر إلَّا هي:

_ وجوبها في الطَّهارتين.

_ وجوبها في أحدهما دون الآخر.

_ وعدم وجوبها فيهما.

فمِن أهل العلم مَن قال إنَّ الموالاة واجبة في الوضوء وليست واجبة في الغسل، وهذا مشهور مذهب الحنابلة، واستغربه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون هذا مذهبًا لهم، لأنَّ الطَّهارة واحدة - جنس واحد- يقول: (يَلْزَمُكُمْ أَنَّكُمْ كَمَا قُلْتُمْ بِوُجُوبِهَا فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَقُولُوا بِوُجُوبِهَا فِي الْغُسْلِ).

والموالاة هي الَّتي قلنا قبل قليل بأنَّها تفريق أعضاء الوضوء بمدَّة زمنية، بحيث يجفُّ العضو الَّذي انتهيْتَ منه في زمنٍ معتاد، حتَّى قال بعض الحنابلة: (لَيْسَ فِيهِ عَاصِفَةٌ) مثلاً تغسل وجهك ثمَّ



تذهب تأكل أو تأتيك مكالمة مهمَّة أو اجتماع عمل -خصوصًا الآن مع الجوالات هذه- تذهب، بعدين تخلِّص اجتماع العمل فتغسل يديك، هذه مسألة الموالاة.

وذهب طائفةٌ مِن أهل العلم إلى أنَّها ليست واجبة أيضًا في الغسل، ورجَّح الشَّيخ ابن عثيمين أنَّها واجبةٌ في الطَّهارتين معًا، وأنَّه لا يجوز له أن يُفرِّق الغسل بحيث إنَّه يكون بينهما مدَّة: يغسل أوَّل اللَّيل بعض الأعضاء ثمَّ في آخر اللَّيل يغسل بعض الأعضاء، أو يتوضَّأ في أوَّل اللَّيل ثمَّ يكتفي بغسل الأعضاء الَّتي لم يتوضَّأ لها[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري، باختصار جد يسير.



حُكْمُ التَّيَامُنِ فِي الْغُسْلِ

قال شيخنا حفظه الله: فإن قال قائلٌ: وهل يَبدأ بالمَيامن في الغُسل -يعني يَغسل يمينه-؟ بالنِّسبة لغسل الجنابة وغسل الحيض لم يَرد فيه حديثٌ -فيما نعلم- يُخصِّصه أو يستقلُّ به، وإنَّما جاء في غسل الميت:«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[1] فمَن جعل الجِنس جنسًا واحدًا وقاس الغُسل مِن الجنابة والحيض قال باستحباب التَّيامن، والمسألة فيها نظر[2].

---

[1] متفق عليه، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[2] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟



قال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: المذهب عند الحنابلة التَّفريق بين غسل الحيض والنُّفاس وبين غسل الجنابة.

وهـو أنَّ المرأة في الحيض والنُّفاس يجب عليها أن تفكَّ شعرها، لأنَّهنَّ كُنَّ يعقدنه ضفائر وهـذا كـان في الرِّجال وفي النِّساء عند العـرب، وفَعَله النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفَعَلـه بعـض الصَّحابـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -وهو ضفر شعر الرَّأس-، فإذا كان الشَّعر مشدودًا فإنَّه

يلزمها عندهم في الحيض والنُّفاس أن تفكّ أو تحلّ ذلك الشَّعر، لماذا؟ قالوا لما جاء عند ابن ماجه عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»[١] وهذا الحديث أصله في الصَّحيحين -حديث حجَّة الوداع-، وهذا الحديث عند ابن ماجه[٢] وصحَّحه بعض أهل العلم.

وكذلك بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: (بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ) لاحظ: (عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ) ولم يُعمِّم وإنَّما جعله في الحيض، والامتشاطُ مُستلزمٌ لنشر الشَّعر وفكِّه، وأيضًا بوَّب: (بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ)

---

[١] أي في الحيض، "السلسلة الصحيحة" للألباني رحمه الله (١٨٨).

[٢] عند ابن ماجه برقم (٦٤١).



ولم يَذكُر هذا في الجنابة، وأيضًا قالوا حديث عائشة أنَّ أسماء سألت النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن غُسل الحيض وفيه: «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»[1] والحديث عند مسلم.

وما الدَّليل على التَّفريق؟ أنَّ الأحاديث جاء فيها الحيض، قالوا وأيضًا ما يدلُّ على استثناء الجنابة حديث أم سلمة أنَّها قالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[2]، -هذا التَّفصيل بعض أهل العلم طبعًا حتَّى في

---

[1] رواه مسلم (٣٣٢).
[2] رواه مسلم (٣٣٠).



المذهب يُخالفون فيه ويقولون الحُكم واحدٌ-.

وعلَّلوا أيضًا بتعليلٍ وهو أنَّهم قالوا إنَّ الجنابة فعلٌ مُتكرِّر قد يتكرَّر على المرأة في اليوم أكثر مِن مرَّة، أمَّا الحيض فإنَّه في غالب أحواله سبعة أيَّام، فإذا أمرناها بأن تنقض شعر رأسها في الجنابة -طبعًا هذا تعليلٌ مع الدَّليل وإلَّا لو جاء الدَّليل بخلافه فإنَّه لا يُلتفت إلى مثله-[١].

[١] المصدر: من شرح أخصر المختصرات، باختصار وتصرف يسير.



حُكمُ اغْتِسالِ الزَّوجَيْنِ مَعًا

عَن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» متفقٌ عليه.

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلِّقًا: وهذا فيه جواز اغتسال الرَّجل مع امرأته بالإجماع، وأنَّهما يجوز أن يغتسلا معًا مِن إناء واحدٍ في نفس الحال[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

وفي درسٍ آخر:

قَال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ).

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلِّقًا: في مكانٍ واحدٍ مِن إناءٍ واحدٍ على حالةٍ واحدةٍ، وهذا فيه حُسن العشرة والملاطفة والمُداعبة، وكون هذا يكون بين الزَّوجين.

وفيه دليلٌ على جواز كامل التَّعري لأنَّ الاغتسال لا يكون إلَّا عنه.

وفيه ردٌّ على مَن قال بأنَّه لا يجوز نظر الرَّجل إلى عورة امرأته المُغلَّظة وكذلك المرأة، فإنَّ هذا لا دليل عليه والأحاديث الَّتي جاء بأنَّه يُورث العمى كلُّها موضوعةٌ مكذوبةٌ ليس لها أصلٌ، والحال

الَّذي يدلُّ عليه الاشتراك في الاغتسال أنَّ الإنسان لا يغتسل بثيابه وإنَّما يغتسل في حالة تجرُّدٍ[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

حُكمُ اغتِسالِ أَحدِ الزَّوجَينِ بِفَضلِ الآخَرِ



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: أجمعوا على جواز اغتسال المرأة بفضل الرَّجل، واختلفوا في غسل الرَّجل بفضل المرأة:

_ فذهب الجمهور مِن الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى الجواز الاغتسال، في المشهور في مذاهبهم.

_ وقال الحنابلة: لا يجوز أن يغتسل الرَّجل بفضل المرأة إذا خَلَت به، إذا خلت به فإنَّه لا يجوز أو قالوا بأنَّه لا يُطهِّر أو بالكراهة

إلى آخره[1].

*

وَأَضَـافَ حَفِظَهُ اللهُ فِـي درسٍ آخـر: جـاء أنَّ ميمـونة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا اغتسلت في الجفنة فجاء النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[2] فالمرأة يجوز أن يُغتسل أو أن يُتوضَّأ بفضلها[3].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جفنةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) صحَّحه الألباني رحمه الله في "صحيح ابن حبان" (١٢٤٥).

[3] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

حُكمُ ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَنَاثِرِ مِنْ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: قال البخاري: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) يعني الَّذي يتناثر مِن غسل الجنابة ويَصِلُ إلى الماء لا يضرُّ إن شاء الله تعالى[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

مِقْدَارُ المَاءِ الكَافِي لِلْغُسْلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الإِسْرَافِ فِيهِ



قال عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيك صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ -يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، ثُمَّ أَمَّنَا فِي

ثَوْبٍ» وَفِي لَفْظٍ:«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»

عمدة الأحكام (٣٦).

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مُعلِّقًا: هذا الحديث فيه بيان القدر الكافي في ماء التَّطهير، وهنا ذُكرت الجنابة، وفي الحديث الآخر: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ).

وإذا قلنا (بِالصَّاعِ) على جهة الأوزان -لأنَّ الصَّاع كَيْل، الصَّاع مقدار الكيل-، وإذا قلنا باستبدال الصَّاع بالموازين فإنَّهم قالوا الصَّاع إمَّا اثنين كيلو وأربعين جرامًا أو ثلاثة كيلو -على حدِّ قول اللَّجنة الدَّائمة-، وهنا يقع الإشكال لأنَّك إذا صَببت قدر الصَّاع -الَّذي هو أربعة أمداد-، الصَّاع ما هو؟ أربعة أمداد بمدِّ الرَّجل



المُعتدل -يعني بالكفين- إذا جئتها بالكيلو أشكل عليك هذا.

على كلِّ حال هذا فيه -كما قلنا- بيان القَدر الَّذي يُغتسَل به مِن الماء، وأنَّه لا ينبغي أن يُسرف، ولمَّا بوَّب البخاري في صحيحه على الإسراف في الماء قال: (وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِي الْمَاءِ) وهو داخلٌ في عموم قوله تعالى:﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[الأعراف:٣١]، ولم يذكر البُخاري الأحاديث الَّتي جاءت في هذا لأنَّها ليست على شرطه، يعني: «إِيَّاكَ وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[١].

على كلِّ حالٍ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يغتسل بالصَّاع -وعرفنا القدر-، وهذا فيه عدم الإسراف في الماء ولو كان الماء كثيرًا، وأمَّا

[١] كتاب "جامع تراث الألباني" (١/٣٥٥).



هـذه الأيَّام فإنَّ هـذه الصَّنابير قاضيـةٌ على الماء وحاملـةٌ على الإسراف، ولهذا لا أقلَّ مِن أنَّ المسلم إذا كان يغتسل واحتاج إلى أن يستعمل الشَّامبو أو الصَّابون في جسمه وأن يدلك جسمه وأن يُنظِّفها مِن أن يُغلق الصّنبور ولا يتركه مفتوحًا كما يفعله كثيرٌ مِن النَّاس، مِن أجل أن يُحافظ على هذا الماء، فإذا رجع إلى الاغتسال صبَّ الماء مرَّة أخرى، لكن أحيانًا الإنسان يغفل فيتنحَّى جانبًا لأجـل استعمـال الشَّامبـو أو استعمـال الصَّابـون فـي بدنه ويترك الصُّنبور يمشي على الأرض، هذا قد يصل إلى التَّحريم، فيَحذر المسلم مِن هذا[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



الفصل الخامس:

نصائح ومسائل

الحياة الزوجية



Fawaidmbrm

نَصِيحَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِزِينَةِ المَرْأَةِ أَمَامَ زَوجِهَا



السُّؤال: مَا حُكْمُ وَضْعِ كَعْكَةِ الشَّعْرِ فَوْقَ الرَّأْسِ أَمَامَ الزَّوْجِ؟

الجَوَابُ: قد يُرخَّص فيه أمام الزَّوج، وإلَّا فإنَّها مِن الغشِّ ومِن تغيير خلق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولا أظنُّ الزَّوج فهو يعرف أنَّ زوجته شعرها ليس إلى هذا الحدِّ، ولا أظنُّ الزَّوج العاقل يرغب في أن تتزيَّن له المرأة بمثل هذه الزِّينة على خلاف ما هي حقيقتها، والنَّاس يتندَّرون في مثل هذه الأمور خصوصًا الآن مع هذه

الأشياء الَّتي تُغيِّر خلقة المرأة مِن الصِّفر إلى المائة والله المستعان - لا يزعل النِّساء- حتَّى أنَّهم ذكروا أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً ولـمَّا دخلت عليه في الخِطبة دخلت على غير هيئتها -يعني الشَّعر غير الشَّعر، والحواجب غير الحواجب، والرُّموش غير الرُّموش، والأسنان غير الأسنان-، فلـمَّا كانت ليلة الدُّخلة خلعت كلَّ شيءٍ فجُرِّدت كما يُجرَّد الشَّيء مِن حقيقته، فطلَّعت الرُّموش وطلَّعت الحواجب وطلَّعت الشَّعر -باروكة- ولا تسأل عن نحت الجسم!

المرأة أجمل ما فيها خلقة الله لها، أجمل ما فيها إن كانت قد تزيَّنت بالدِّين وتزيَّنت بالعبادة وبالطَّاعة وبالمعروف وبحفظ حقِّ الزَّوج، فإنَّ أزين ما في المرأة وأجمل ما فيها ما خلقها الله عليه، لا نقول بأنَّ هذا معناه أن تمنعوهنَّ مِن الزِّينة المباحة، كون المرأة تتحلَّى

بالذَّهب، كون المرأة تضع بعض الأشياء المعتادة، الأصباغ، لكن.. -نحن ما نُريد نزعل النِّساء أخشى أن نستمرئ في الكلام فيزيد العيار-.

توسَّعنا في الجواب لأنَّها قيَّدت السُّؤال بالزَّوج، فأَحَلنا على العقلاء يعني يكفي أن تتزيَّن بشعرها الَّذي رزقها الله، وربَّما تكون غالبًا هذه المرأة مِن النِّساء الجُدد الدَّاخلات على أزواجهنَّ، فالحمد لله هي عندها مِن الزِّينة فوق هذا لأنَّنا نخشى أن يكون هذا مِن الوصل الَّذي جاء النَّهي عنه[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة "أربعون حديثًا في فضل القرآن".



تـزيُّنُ الرَّجُلِ لِزَوجـتِهِ



قال شيخُنا حفظَهُ اللهُ: جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يتزيَّن فقيل له، فقال: (إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي)[1] الإنسان كما أنَّه ينظر إلى الشَّيء الحَسن في امرأته لا يكون هو أيضًا بعيدًا عن كلِّ المقامات الحَسنة[2].

[1] "تفسير القرطبي" (١٢٣/٣).

[2] المصدر: من التَّعليق على رسالة فصول الآداب ومكارم الأخلاق.

حُكمُ لُبسِ الزَّوجةِ لِلبَنطلونِ أمامَ الزَّوجِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ لُبْسِ السِّرْوَالِ أَمَامَ الزَّوْجِ؟

الجَوَابُ: إن كان يعني بالسِّروال ما يُسمَّى بالبنطال أو البنطلون الَّذي نقول بأنَّه صار في كثير مِن بلاد المسلمين والعرب فضلاً عن غيرهم شعارًا للرِّجال فإنَّ هذا لا يجوز لأنَّه تشبُّه بالرِّجال كما أفتى به طائفة من أهل العلم.

وأمَّا إن كان يسأل عن عموم السّروال الَّذي يكون مختصًّا بالنِّساء

تلبسه للسِّتر أو ما أشبه ذلك فإنَّ هذا أمرٌ جائز، لكن لم تجر العادة على لبسه دون غيره[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكمُ العُطورِ الَّتي فيها نِسبةٌ مِن كُحولٍ

السُّؤال: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْكُحُولِ لِلتَّطَيُّبِ أَمَامَ الزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ؟

الجَوَابُ: لا بأس بِها إذا كانت نِسبة الكحول قليلة ليس لها تأثير[١].

[١] المصدر: من شرح منهج السالكين.

حُكْمُ الحُلِيِّ في السُّرَّةِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا بِقرْطٍ تَضَعُهُ عَلَى السُّرَةِ؟

الجوَابُ: كلُّ ما لَم يُنهَ عنه مِن زينة المرأة لزوجها فهو جائز، فتضعه حيث شاءت ما لم تضعه في مكان قد نُهي عنه إن ثبت فيه النَّهي في الشَّرع، فإن وضعته في أذنيها أو وضعته في جهة السُّرة أو في غيرها فإنَّ هذا جائزٌ لا مانع منه، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكم خِدمةِ المَرأةِ لِزَوجِها

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: المرأةُ تقوم على خدمة زوجها، وهذا هو الواجب، والأحاديث والعُرف العامُّ قاضٍ في الزَّمن الأوَّل أنَّ المرأة هي الَّتي تقوم على خدمةِ زوجها في حسب العُرف وما تُطيق مِن الأعمال، والأحاديث في هذا كثيرةٌ كحديث قصَّة أسماء مع الزُّبير، وأحاديث كثيرةٌ تدلُّ على هذا المعنى.

وإنَّما نبَّهنا عليه وقلنا بأنَّ أحاديث كثيرة لأنَّ مع الأسف رأينا أنَّ بعض طالبات العلم يَنْبرين للبحث في هذه المسألة ثمَّ يخلُصن –

والغالب ما يكون هذا إمَّا لتتبُّع قول بعض أهل العلم أو لطلب الرُّخصة والتَّفلُّت مِن هذا الأمر- إلى أنَّ المرأة لا يجب عليها أن تقوم على خدمة زوجها، ويكفي في هذا العُرف العامُّ الَّذي كان في زمن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

لكن هذا لا يمنع مِن الشَّرِكة في الخدمة لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يكون في مهنة أهله، كان يَخصف نعله ويخيطُ ثوبه كما جاء في الأحاديث الأخرى الكثيرة، فالمعاونة لا تُمنَع مع القول بالوجوب -مِن وجوب خدمة المرأة لزوجها في حدود المعروف-[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



حُكمُ السُّؤالِ عَن راتِبِ الزَّوجِ

السُّؤال: هَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا عَنْ رَاتِبِهِ الشَّهْرِيِّ وَعَنْ دَخْلِهِ زَعْمًا مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الثِّقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟

الجَوَابُ: لا، ليس لها ذلك، ولا يجب عليه أن يُخبرها إذا كان لا يُقصِّر في نفقتها بالمعروف المتعارف عليه، وهو نفقة أوسط النَّاس.

فإذا كان يُنفق عليها فإنَّها لا ينبغي لها أن تسأل عن شيءٍ لم يُخبرها به

أصلاً، خصوصًا إذا رأت المرأة أنَّ زوجها ربَّما يمتعض مِن هذا الأمر وما يُحصِّله وما بقيَ عنده، فلا ينبغي على كلِّ حال فعل هذا[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

هَلْ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُخْبِرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِرَاتِبِهِ؟



السُّؤال: هَلْ مِنْ شِيَمِ الْعَرَبِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ زَوْجَتَهُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ وَبِرَاتِبِهِ الشَّهْرِيِّ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الثِّقَةِ -كَمَا يَزْعُمُونَ-؟

الجَوَابُ: هذه مسألةٌ تكلَّم فيها مَن تكلَّم في الآداب وأصحاب الوصايا والمُؤدِّبين الَّذين يقومون بالكتابة في الأدب مِن قديمٍ، وبعضهم يَرى أنَّ هذا خلاف المروءة لأنَّه إن قلَّ ما في يده

استنقَصَتْهُ وإن كثر ما في يده استغلَّته.

وهذه المسألة يُرجع فيها إلى العُرف.

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

فيُرجع فيها إلى عُرف النَّاس وإلى المصالِح، إن كانت هذه الزَّوجة امرأة صالحة فإذا قلَّ ماله أعانته بالدُّعاء وبالاقتصاد وبالتَّدبير وبالتَّقدير -وما أشبه ذلك-، وإن كانت امرأة مبذِّرة مبتذلة لا تُبالي بمصالح زوجها ورعايته ومصالح أولادها فينبغي أن لا يُخبرها، وكذلك ما يتعلَّق بالرَّاتب أو بأصل المال -أو ما أشبه ذلك-، لأنَّ بعض النِّساء الصَّالحات تحمِل هموم زوجها معه فتقُوم بالدُّعاء واللَّهج بهذا الأمر.



وكان بعض العُلماء يرى أنَّ إخبار الزَّوجة بما في يده مِن المال أنَّ هذا مِن خلاف المُروءة والشِّيَم، نعم السَّائل سأل عن شيءٍ موجودٍ حتَّى عند بعض عُلماء المسلمين ذكروا هذا، ومرَّ علينا في قراءَتنا للكتب شيءٌ مِن هذا الأمر في باب الوصايا الَّتي يُوصون بها النَّاس أو يوصون بها أبناءَهم أو يوصُون بها طُلاَّبهم، والله تعالى أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح الواسطية.




حُكمُ تَفتِيشِ أَحَدِ الزَّوجَيْنِ هَاتِفَ الآخَرِ

السُّؤال: زَوْجَتِي قَامَتْ بِالتَّفْتِيشِ فِي بَعْضِ أَوْرَاقِي الخَاصَّةِ حَالَ غِيَابِي مَعَ عِلْمِهَا بِكَرَاهَتِي لِذَلِكَ، حَيْثُ أَنَّ بَعْضَهَا مُتَعَلِّقٌ بِأَطْرَاف أُخْرَى مِنْ أَصْدِقَاءَ وَغَيْرِهِمْ، فَهَلْ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ فِي التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمِ بِذَلِكَ؟ وَهَلِ التَّجَسُّسُ مِنَ الْكَبَائِرِ؟ وَمَنْعِي إِيَّاهَا مِنَ الاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ الْخَاصَّةِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثِقَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ؟

الجَوَابُ: لا يجوز لها فعل ذلك، وما فعلته لا شكَّ أنَّه محرَّم عليها، حتَّى ولو قيل بأنَّ الزَّوج محلُّ رِيبة فإنَّ الواجب هو السِّتر، والتَّجسس لا يجوز نُهينا عنه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَجَسَّسُوا»[١].

وكَون التَّجسُّس مِن الكبائر: عدَّه طوائف مِن أهل العلم بذلك كما هو معلوم في كتب «الكبائر» للشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب وابن حجر -الفقيه الهيثمي- وغيرهم.

يقول: (وَمَنْعِي إِيَّاهَا مِنَ الاطِّلاَعِ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ الْخَاصَّةِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثِقَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ؟) قد يكون هذا، هذا أمرٌ راجعٌ إليك، الله أعلم[٢].

---

[١] متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] المصدر: من شرح نظم رسالة إلى أهل القصيم.



آدابُ تعامُلِ الزَّوجِ مَعَ أَهلِ زوجَتِهِ

قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ» متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلِم (٣٠٣).

قال شَيخُنا حَفِظَهُ اللهُ: أراد أن يُبيِّن بأنَّ الحامل له على هذا الاستحياء هو المكانة والمنزلة، هو ابن عمِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصِهره الَّذي هو زوج ابنته فاطمة -أحبُّ بناته إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-،

فسبب استحيائه أنَّه أراد أن لا يُجاهر أمام النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيءٍ يقدح في محلِّ المُصاهرة، وهذا قالوا مِن أحسن العِشرة بين الأصهار، فإذا كان الصِّهر لا يُواجه أهل امرأته بما يُستحيا منهُ -مع أنَّه حقٌّ- فكيف يُجاهرها أو يجاهرهم بما يؤذيها ممَّا هو باطلٌ مِن السَّب أو الشَّتم أو اللَّعن أو الضَّرب أو الاستهانة أو الاستحقار أو أكثر هذه الأمور؟! وما أكثر ما يحصل في مجتمعات المسلمين -حتَّى مع الأسف ممَّن ربَّما ينتسبُ إلى شيءٍ مِن الصَّلاح أو شيءٍ مِن الدِّين- مِن الأذية.

انظر إلى هذا الخُلُق وإلى هذه المنزلة، فإنَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استحيا واحتشم مِن أن يُواجه النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -مع أنَّه هو المسؤول عن أمور الشَّرع- بالشَّيء الَّذي له محلٌّ في المُصاهرة -مِن



أنَّه رجلٌ مذَّاء- فأمَرَ المقداد بن الأسود.

وقضية قِسمة الإنسان كما قسمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان:٥٤] فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كما جعل في النَّسب حقوقًا جعل في الصِّهر أو المُصاهرة حقوقًا وتضيِيعُها تضييعٌ لما أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به، فهذا مِن حُسن المُعاشرة، وفي بعض الألفاظ حتَّى صرَّح عليٌّ قال: (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) وهذا شيءٌ مع العلم به لكن أراد أن يُنبِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَأَرْضَاهُ لهذا، وهذا كما قلنا مِن حُسن العشرة، لأنَّ الإنسان يُعاشِر امرأته ويُعاشر مَن يُحيط بها على أحسن المقامات[١].

---

[١] المصدر: من شرح صحيح البخاري.

إِذَا تَعَارَضَ حَقُّ الزَّوْجِ مَعَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

السُّؤال: تُوفِّيَ جَدِّي قُرَابَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَجَدَّتِي تَأْمُرُ وَالِدَتِي بِالْبَقَاءِ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا لَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَالِدَتِي تَسْأَلُ تَقُولُ: هَلْ أَكُونُ عَاصِيَةً لِأُمِّي إِذَا تَرَكْتُهَا وَذَهَبْتُ لِبَيْتِي لِخِدْمَةِ زَوْجِي وَأَبْنَائِي عِلْمًا أَنَّهُمْ -أَيْ أَبْنَائِي- فِي سِنٍّ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ النَّظَرِ، أَفْتُونِي مَأْجُورِينَ فَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي.

الجَوَابُ: لا تكون عاقّة لأمّها لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا لا يُكلِّف نفسًا

إلَّا وسعها، وحقُّ الزَّوج مقدَّمٌ على حقِّ الوالدين كما هو معلوم، فإذا لم يأذن لها زوجها ولم يكن هناك ضرر عليه مِن هذه الجهة فإنَّها لا تبقى عند أمِّها لمجرَّد أنَّها تأمرها بالبقاء، ولا تكون عاقَّة في هذا مع إقناعها وصِلَتها والبيان لها بحاجة أولادها وزوجها[1].

[1] المصدر: من شرح عقيدة أهل السنة والجماعة.



هَلْ تجِبُ خِدْمَةُ أُمِّ الزَّوْجِ؟

السُّؤال: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ أُمِّ زَوْجِهَا؟ عِلْمًا أَنَّ لَدَيْهَا ابْنَةً مُقَصِّرَةً مَعَهَا، وَالزَّوْجَةُ لَدَيْهَا ابْنَانِ وَدِرَاسَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ كُلِّ هَذَا، ما نَصِيحَتُكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: أمَّا الوجوب فلا، ولا أعلم قائِلًا بأنَّه يجب على المرأة أن تخدم أب زوجها أو أُمَّ زوجها، وإنَّما هذا مِن العِشْرَة بالمعروف ومِن الإحسان وممَّا يعتادهُ النَّاس.

والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مختلفون في وجوب خدمة المرأة لزوجها فضلاً عن أبي زوجها أو أُمِّ زوجها، لكن هذا مِن العشرة بالمعروف، وتستعين الله تعالى وخصوصًا إذا كان هذا فيه ربطُ علاقةٍ بزوجها، لأنَّ هذا مِن الإحسان إليه ومِن المعاشرة بالمعروف -والعلم عند الله تعالى-، وتستعين بالله والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيُعينها.

ولا ينبغي أيضًا مُخالفة مثل هذا الأمر إذا كانت قادرةً ومُستطيعةً على أن تخدم أب زوجها أو أُمَّ زوجها لأنَّه رُبَّما قد يحصل بينها مِن النِّزاع وبين زوجها ما لا يُحمد عُقباه[1].

[1] المصدر: من شرح منهج السالكين.



كَيفِيَّةُ التَّعامُلِ مَعَ وَالِدَةِ الزَّوجِ عِندَ وُجودِ الخِلافِ



السُّؤال: زَوْجِي يَمُرُّ بِظُرُوفٍ مَالِيَّةٍ صَعْبَةٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، وَكَذَلِكَ يَصْرِفُ عَلَى وَالِدَتِهِ وَهُوَ مَنْ يَتَكَلَّفُ بِنَفَقَتِهَا فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ وَالِدَتَهُ تَطْلُبُ مِنْهُ الْمُسْتَحِيلَاتِ -أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ-، فَقَطْ لِأَنَّهَا تَغَارُ مِنِّي عِنْدَمَا يَشْتَرِي لِي زَوْجِي بَعْضَ الْأَغْرَاضِ، فَتَقُولُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعِي هَكَذَا

مَخَافَةَ أَنْ أَزِيغَ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِفَنِي عِنْدَ حَدِّي وَلَا يُحْضِرَ لِي كُلَّ مُتَطَلَّبَاتِي، عِلْمًا أَنَّنِي أُعَامِلُ زَوْجِي بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّنِي أُحَافِظُ عَلَى مَالِهِ، انْصَحُونَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-.

الجَوَابُ: هذه المسألة في الغالب أنَّها مسألة خصومةٍ مِن طرفٍ واحدٍ، ومثل هذه المسائل تقتصر على قضية النَّصيحة والمشورة والرُّشد، والسَّائلة -وفَّقها الله وجميع الإخوان- يعرفون حقَّ الوالدة وما يتعلَّق بحقِّ الوالدين في الإسلام، ولكن ليس معنى هذا أنَّ الأمَّ تُرهق ابنها بحيث -كما جاء في السُّؤال- تطلب المستحيلات، فهو يجب عليه النَّفقة عليها بالمعروف كما أنَّه يجب عليه النَّفقة بالمعروف على زوجته أيضًا، فإذا حصل هذه الكَلاَفَة



فإنَّه ليس عليه الطَّاعة والوجوب في هذا الأمر.

وأنتِ حاولي قدر الاستطاعة أن لا تُظهري تلك الأشياء الَّتي يختصُّك بها أو الخُصوصيات الَّتي اختصَّك بها قدر الاستطاعة، وهو في نفس الوقت يُراعي حقَّ أمِّه بقدر ما يستطيع، لا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وسعها، وما دُمتِ تتعاملين معه بمقتضى الشَّريعة والمنهج السَّلفي -الحمد لله- لن يُضيعك الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.



مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ إِظْهَارِ مَا اقْتَنَاهُ لَهَا كَيْ لَا تَغَارَ أُمُّهُ



السُّؤال: هَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ لُبْسِ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ لَهَا أَمَامَ أُمِّهِ لِغِيرَتِهَا؟

الجَوَابُ: نعم لا مانع مِن هذا إذا كان يَرى أنَّ أمَّه تتأثَّر مِن هذا، لكن فليشتري لأمِّه شيئًا يُناسبها مِن جنسه أو يُقارب ذلك[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكمُ مجالَسةِ أقارِبِ الزَّوجِ باللِّباسِ الشَّرعي

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَجْلِسَ مَعَ أَخ زَوْجِي بِحُضُورِ زَوْجِي أَوْ بِحُضُورِ وَالِدَةِ زَوْجِي -طَبْعًا وَأَنَا أَلْبَسُ الْحِجَابَ-؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَحَدَّثَ إِلَى أَقَارِبِ زَوْجِي مِنَ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟ أَفِيدُونِي.

الجَوَابُ: يجوز التَّحدُّث إلى أقارب زوجك مِن وراء حجاب بدون خضوع بالقول، ويجوز الجلوس إذا كان ليس هناك خلوة

ولا ريبة والحجاب كاملٌ وتامٌّ، وهذا أفتى به جماعةٌ مِن أهل العلم ومنهم شيخنا، ولكن ما هي المصلحة مِن الجلوس مع هذا التَّسَتُّر وهذا الحجاب ومع مَن هو أجنبي؟ لا حاجة له، لكن مِن حيث الجواز هو جائزٌ، وكلام المرأة مع الرِّجال الأجانب ومنهم أقارب الزَّوج جائزٌ بشرطين: إذا لم تخضع بالقول، وكان هناك مصلحةٌ مِن الكلام -لا مُجرَّد هَذِّ الكلام-[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.



كَيفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِينَ عِندَهُم بَعضُ المَعَاصِي

السُّؤال: كَيْفَ أَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِ زَوْجِي وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الأَغَانِي وَيَتَفَرَّجُونَ عَلَى الْمُسَلْسَلاَتِ، وَأَنَا أَسْكُنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ تَكُونُ نَصِيحَتِي -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥]، فإذا كانوا يستمعون

هـذه المنكرات وينظرون إلى هـذه المنكـرات فإنَّكِ لا تُساكنيهـم والحالة هذه، ولا تُجالسيهم والحالة هذه، مع دوام النُّصح وبقائه والإكثار منه حتَّى يهديهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وأمَّا هجرهم على التَّأبيد فلا يصلح مثل هذا، لأنَّهم أهل معاصي فيُنصحون، ولا يُجالسون في حالة ارتكابهم لهذه المعاصي[١].

---

[١] المصدر: من محاضرة وصايا سلفية.

الزَّوجَةُ الَّتِي تُشَاهِدُ المُسَلْسَلات



السُّؤال: كَيْفَ تُعَامَلُ الزَّوْجَةُ الْمُبْتَلاَةُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسَلْسَلاَتِ؟

الجَوَابُ: بالنَّصيحة في كلِّ شيءٍ فيه مخالفةٌ، بالنَّصيحة والتَّرغيب والتَّرهيب والتَّحذير والإنذار -وما أشبه ذلك-، والدُّعاء أيضًا، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُصلح أحوال المسلمين[1].

[1] المصدر: من شرح كرامات الأولياء.

حُكْمُ مَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنْ مُحَادَثَةِ ذَوِيهَا عَبْرَ اتِّصَالِ فِيدْيُو دُونَ حِجَابٍ

السُّؤال: هَلْ يَحِقُّ لِي مَنْعُ زَوْجَتِي مِنَ الاتِّصَالِ بِذَوِيهَا اتِّصالاً مَرْئِيًّا عَبْرَ الْوَاتْسَاب غَيْرَةً عَلَيْهَا؟ حَيْثُ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ مَحْفُوظَةً عِنْدَهُمْ فِي قَاعِدَةِ بَيَانَاتِ شَرِكَةِ الْوَاتَسْ وَغَيْرِهَا، فَيُحْفَظَ عِنْدَهُمْ اتِّصَالُهَا الْمَرْئِيُّ بِوَجْهِهَا الْمَكْشُوفِ أَوْ شَعْرِهَا، وَهِيَ تَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَعُدْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَيْهَا، مَعَ

أَنِّي لَا أَمْنَعُهَا مِنَ التَّوَاصُلِ بِهِمْ صَوْتِيًّا وَلَوْ لِسَاعَاتٍ.

الجَوَابُ: إي والله لك ذلك، وينبغي عليك أيضًا أن تُحاول إقناعها بالَّتي هي أحسن، وأنَّه إذا تيسَّر الأمر فإنَّك ستذهب بها مباشرة وتجلس معهم السَّاعات الَّتي تُريدها، وأنَّ مثل هذا ليس فيه فائدة وليس فيه مصلحة، وأنَّه لا يُؤمَن -كما ذكر هو- في استرداد هذه الأشياء، ومع ما جاء مِن النَّهي عن التَّصوير، فيكون هناك منعٌ مع الإقناع لأنَّ النَّاس تضيق صُدورهم مِن بعض هذه الأشياء.

هنـاك رسالةٌ كنتُ قرأتها منـذ سنوات أعجبتني جـدًّا وعزمت على تلخيص بعض نقولاتها، ولا أذكر حتَّى لأنَّها كانت في مسجد لكن

مِن حرصي على الحصول عليها لم أحصل عليها، ولكن نسأل الله أن يُيسِّرها، هي كِتابةٌ لأحد المعاصرين لا أذكره الآن وأظنُّه أحد قضاة المحاكم سمَّاها «تغيُّر الفتوى عند اختلاف الزَّمان» لكن على عكس ما يفعله النَّاس، على عكس ما يفعله الآن أو ما يطلبه النَّاس ويبحثونه مِن تغيير الفتوى إلى الأسهل -أو ما أشبه ذلك- فقد تتغيَّر الفتوى أيضًا بسبب فساد الزَّمان على شيء مِن سدِّ الذَّريعة، ومِن هذا أنَّكم تعرفون أنَّ بعض أهل العلم الَّذين يُفتون بجواز كشف المرأة لوجهها لا يُفتون به عند فساد الزَّمان أو وقوع الفتنة، بل يَرون أنَّ ذلك مِن الواجبات أن تُغطِّي المرأة وجهها[1].

---

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة قيام رمضان.

كيف تتصرَّفُ الزَّوجةُ مع قضيَّةِ تَواصُلِ النِّساءِ مع زوجِها عبرَ المَواقعِ

السُّؤال: أُخْتٌ تُرْسِلُ لِزَوْجِي رَسَائِلَ فِي الْهَاتِفِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَآخِرُ مَرَّةٍ أَرْسَلَتْ لَهُ تُرِيدُ أَنْ تُهْدِيهِ هَدِيَّةً، زَوْجِي لَا يُكَلِّمُهَا وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْهَا، فَأَرْجُو مِنْكُمْ تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ مَعَهَا؟

الجَوَابُ: بنصحها وتذكيرها بالله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم تنتصح ولم

تترك هذا الأمر الَّذي يدلُّ على سُقوطٍ فإنَّه ينبغي أن تعزلوها مِن الأرقام.

وأنا أهتبل هذه الفرصة في قضية التَّوسع في العلاقات الواقعة بين الرِّجال والنِّساء كانوا متزوِّجين أو غير متزوِّجين، وخصوصًا مع هذه الَّتي يُسمُّونها: وسائل التَّواصل الاجتماعي، وكل يوم يخرج لنا رأس -أقصد رأس مِن رؤوس التَّواصل الاجتماعي-، كل ليلة تكشف صفحة مِن صفحاته، كلّها بليَّة، هذا يُرسل على الفايبر والواتساب وغيرها مِن هذه الوسائل السَّريعة الَّتي يُسمُّونها وسائل الدَّردشة أو ما أشبه ذلك، لذلك نحن نُحذِّر منها، وينبغي على طلبة العلم أن لا يشغلوا أنفسهم بها وأن لا يلتفتوا إليها التفاتًا



تامًا.

وأيضًا قضية المُراسلة بين الرِّجال والنِّساء هذه مضيعةٌ وباطلٌ، ولا ينبغي أن تُفعل بين الإخوان السَّلفيين، يُغني الله الرِّجال بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء، ويُغني الله الرِّجال بالنِّساء مِن محارمهم والنِّساء بالرِّجال مِن محارمهم، أمَّا التَّوسع وتُرسل ورسائل وتهدي هدية وما أشبه ذلك هذا غلطٌ، انصحوا ووجِّهوا فإن لم ينفع النُّصح ولا التَّوجيه فكوني ناصحةً لزوجك بأن يعمل رفض لرقمها ورسائلها أو إذا كانت -أنا ما أعرف كثيرًا مِن هذه الأمور والمجموعات هذه وإنَّما أسمع الإخوان يتحدَّثون عنها- تقوم بعزلها[1].

[1] المصدر: شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.



إِذَا تَرَكَ الزَّوجُ الإِنْفَاقَ عَلَى زَوجَتِهِ



السُّؤال: أَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ رَجُلٍ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا أَوْلَادِهِ مُنْذُ قُرَابَةِ الثَّلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: تُقاضيه في المحكمة إذا أرادت حقَّها، تُقاضيه في المحكمة عند القاضي إن كان القاضي ممَّن يُقيم شَرع الله وَحَدَّ الله، لأنَّ هذا الحُكم واجبٌ عليه، النَّفقةُ على الزَّوجة وعلى العيال واجبةٌ بإجماع أهل العلم فمَن قَصَّر فيها طُولِب بها، فإذا لم يُعطِها

ويَقوم بها في الطَّيِّب حُوكِم وقُوضِيَ حتَّى يُخرَج الحقُّ.

أو أنَّها أيضًا -ولو لم تُقاضيه- أخَذَت حقَّها بدون علمه كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في هند بنت عُتبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا -زوج أبي سفيان- لَمَّا قالت: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)[1] الحديث، وهو في الصَّحيحين[2].

[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٧١٨٠).

[2] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.



حكم هجر المرأة لزوجها

السُّؤال: هَلْ يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْضَبَ مِنْ زَوْجِهَا وَأَنْ تَهْجُرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَّةٍ مَا أَوْ فَعَلَ أَشْيَاءَ لَا تُحِبُّهَا -بَعْدَ أَنْ تُنَاصِحَهُ-؟

الجَوَابُ: لها ذلك، لها أن تهجره، ولأجل المصلحة والغرض، مع القيام بحقوقه الواجبة، بمعنى أنَّها لا تنبسط معه، ولكن إذا دعاها إلى الفراش فإنَّها لا تمنعه، وفي خدمته أيضًا لا تمنعه.

يعني لا يكون الهجر هجرًا مُطلقًا، وإنَّما تُبيِّن له نوعَ غضبها، ويدُلُّ

على هذا أنَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لـمَّا قالت: (مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) عندما قال:«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» فقالت: (مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟) قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:«أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» فقالت: (أَجَلْ واللهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)[١]، فإذا كان هناك شيءٌ مِن الهجر الَّذي يُسمَّى (هَجْرَ الاسْمِ) بمعنى أنَّها لا تنبسط معه، هذا إذا كان في المعاصي الظَّاهرة ولم يسمع نُصحها[٢].

---

[١] متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] المصدر: من شرح الواسطية.



نَصِيحَةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا لأَنَّهُ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَصَارَتْ تَكْرَهُهُ لِهَذَا السَّبَبِ؟

الجَوَابُ: تنظر إلى سبب تعلُّقه بهذه المرأة، فإنَّ بعض النِّساء ربَّما تكون هي الجانية على حياتها وحياة زوجها فلا تُغنيه عن النَّظر إلى الأُخريات، يكون لا همَّ لها إلاَّ المطبخ والتبذُّل وتنظيف المنزل، كلَّما دخل وهي في حالةٍ مُزريةٍ كلُّ شيءٍ منها مُزعة في اتِّجاه، لا

تسعى في طلب رضاه بتزيُّنها، أو مثلاً تنويع...[١]

كثيرون مِن الرِّجال أو النِّساء ينظرون إلى الحدَث ولا ينظرون إلى السَّبب، ما السَّبب الَّذي أوصله إلى هذا الأمر؟ أخشى أن يكون ثمَّة أسباب راجعةٌ إلى جهتها، تنظر، أو إذا كان أخبرها وكان صريحًا أو بجحًا أو متبجِّحًا في هذا الأمر أن يخبرها بهذا، أن تناقشه بالَّتي هي أحسن ولا يكون السِّياق الَّذي يُعاقب الأزواج بعضهم بعضًا به هو الطَّلاق، فإذا غلطت المرأة هدَّدها الرَّجل بالطَّلاق وإذا غلط الرَّجل طالبته المرأة بالطَّلاق، لا بدَّ مِن التَّفاهم قدر ما يَستطيع على ذلك، وأن تُناقشه تقول له: (مَا السَّببُ فِي هذَا؟ مَا الَّذِي أَعجَبكَ فيهَا لَيسَ عِندِي؟ انْصَحْنِي، أَنَا ضعِيفةٌ، أَنَا امرَأةٌ

[١] انقطاع يسير في الصوت.



كغَيْرِي، أنَا رُبَّما أكُون قدْ قصَّرْتُ فِي حَقِّكَ) هذا الكلام ما أقول أنَّه سيُنهيه، هذا سيُميته، هذا سيُشعره بالذَّنب الَّذي ارتكبه.

أمَّا أن تكون المرأة لا همَّ لها إلاَّ الانتصار لنفسها، ولهذا سمعتُ شيخنا مُقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرَّة -وأنا أهيب بأخواتي النِّساء أن يَسعيْن في إكمال عُقولهنَّ- سمعتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ بِيَدِ النِّسَاءِ لَطَلَّقْنَ فِي الْيَوْمِ عِشْرِينَ مَرَّةً) مجرَّد أيّ شيء، هذا غلطٌ، ليس بصحيح! هذه نصيحةٌ، وينبغي أن نكون صرحاء لأنَّ الحلول عندنا في كتاب ربِّنا، في سنَّة نبيِّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لإشكالاتنا لا يحصيها إلَّا الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وأنتم تعرفون الحديث الَّذي في صحيح مُسلم أنَّ إبليس يضع



عرشه على الماء ثُمَّ يبعث سراياه فيجيء أحدهم فيقول:«فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا..» إلى أن يأتي الآخر فيقول:«مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»[1] لشدَّة الفساد الَّذي يقع بافتراق الزَّوجين.

فهذه الأخت لا يكن همُّها أنَّه يجوز لها أن تسأل عن الطَّلاق أو عدمه بقدر ما يكون همُّها هو السَّعي في إصلاح تلك الثَّغرة الَّتي أقول ربَّما -لا أظلمها- ربَّما تكون هي المتسبِّبة فيها[2].

[1] رواه مسلم (٢٨١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[2] المصدر: من شرح الواسطية، بتصرف جد يسير.



التَّغافُلُ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالتَّغَاضِي عَنِ الْهَفَوَاتِ



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: مِن مكارمِ الأخلاق التَّغافل، والتَّغافل جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: (الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ)[١]، وهناك فرقٌ بين التَّغافل وبين الغفلة، وخصوصًا في مُعاملة مَن لا بدَّ لك مِن مُعاملته ممَّن يلتصق بك: الزَّوجة والأولاد ومُدراء الوظائف والمُوظَّفون والجيران، وكلُّ هؤلاء لا بدَّ أن تكون مُتغافلاً لا مُغفَّلا، لأنَّ المُغفَّل يُمشِّي كلَّ شيءٍ ولا يُصحِّح شيئًا،

[١] "الآداب الشرعية" لابن مفلح رحمه الله (٢/١٧).

المُتغافل له حدٌّ في التَّغافل وهو أنَّه إذا الشَّيء المُحتمل أو الشَّيء الَّذي يعلمُ أنَّه طبيعةٌ يصعب على الإنسان تركه -يعني مِنَ العوائد والعادات- مِثل إنسان يعلمُ أنَّ في زوجه -يعني في امرأته- طبيعة أيًّا ما كلَّمها بها لا تقدح في دينها ولا تقدح في زَوجِيَّتها، لكنَّه يصدر منهُ كراهةٌ لها، إن ظلَّ يُدقِّق على تصرُّفاتها الَّتي مِن هذا المعنى أفسدها عليه وأفسد على نفسه أيضًا حياته.

أحيانًا قد تصدر بعض الأخطاء أيضًا مِن الأبناء -وما أكثرها-، فلو ذهبْتَ تُقوِّم كلَّ شيءٍ مَلَّت النُّفوس ونفرت ولم تقبل ذلك وتسلَّطت عليها الشَّياطين، وهذا شيءٌ معلومٌ في الإنسان لا يُكابر في ردِّه، ولهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ**



كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَـرَ»[١] ولهـذا النَّبـيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»[٢]، «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ»[٣].

لاحظ إلى هـذه الكلمة الَّتي لـو اجتمع مَن يُسمُّونهم بالحُكماء والعُقلاء وأرباب المدينة الفاضلة ما جـاءوا بمعشارها -كلمة الإمام أحمد- يقول: (الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ) أنَّك تكون مُتعافٍ وآمنٌ في بيتك وعلى السَّلامة، الدِّين قائمٌ والدُّنيا قائمة لكن هُناك الزلَّات والكبواتُ لا يخلو منها إنسانٌ، كونك

[١] رواه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٢] متَّفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٣] متَّفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تتغافل عن هذا فإنَّ هذا يُلبسك لباس العافية، ويُلبس أهلك أيضًا لباس العافية، لا بدَّ مِن نزغات، غفلات، تصرُّفات[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة فصول الآداب ومكارم الأخلاق، باختصار يسير.

الصُّحبةُ لا يَلزَمُ أَن تَكُونَ عَلَى مُطلَقِ الوِفاقِ



قال جلَّ جلَالُهُ: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾[ص:٤٤]

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: هنا تختتم قصَّة أيوب عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِذكر شيءٍ يدُلُّك على أنَّ الصُّحبة لا يَلزم أن تكون على مُطلق الوِفاق، بحيثُ لا يَخدشُها شيءٌ، هذه المرأة الصَّابرة ثمانية عشر عامًا صبَرتْ على أيُّوب عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتَّى ذَكروا أنَّه كان لا يستطيع أحدٌ أن يقرب منه مِن شدَّة رائحةِ جراحهِ وتساقُط لحمه،



ومع ذلك ظلَّت هذه المرأة صابرة مُحتسبة -وهي مِن ذُرِّية يُوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، وليس معنى هذا أن يبقى كلُّ الأمر على وِفاقٍ، لا بدَّ مِن زلَّة، ولهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في صُحبة المرأة المؤمنة: «لَا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[١] وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»[٢].

ذكر المُفسِّرون أنَّ سبب قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] أنَّه حصل بينه وبين امرأته شيءٌ:

---

[١] رواه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
[٢] متَّفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



بعض المُفسِّرين قالوا: إنَّ الشَّيطان عرض لها في صورة طبيب، فأتتهُ فقالت له: (يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا إِنْسَانًا مُبْتَلًى فِي أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُدَاوِيَهُ؟ قَالَ لَهَا: نَعَمْ، عَلَى أَنِّي إِنْ شَفَيْتُهُ يَقُولُ كَلِمَةً وَاحِدَةً: أَنْتَ شَفَيْتَنِي، لَا أُرِيدُ مِنْهُ غَيْرَهَا) فذهبت فغضب منها أيوب أنَّها لم تَنْتَبه فقال: (وَيْحَكِ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ) هذا الإيمان والتَّوحيد، فوجد في نفسه منها، فقال: (لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَجْلِدَنَّكِ مِائَةَ جَلْدَةٍ)[1].

وذكر المفسِّرون -يعني في ضمن الأقوال الَّتي ذكروها هذان أشهر قولان-: أنَّ هذه المرأة مِن شدَّة أَلَمِها وشدَّة ما وجدت على أيوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونفاد ما في يده ويدها وكانت امرأة مِن ذرِّية

---

[1] "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/٧٠).

يوسف شديدة الجمال، طويلة الشَّعر، وكلّ النِّساء يتمنَّين ما عندها، فقصَّت ضفيرَتين وباعتهما مِن أجل أن تأتي لأيُّوب بما يُصلحه، فلمَّا رآها على هذا الحال غضب منها، يعني يقول: سنصبر على ما وفانا الله ولا نعترض على قدر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأقسم هذا القسم[1].

---

[1] المصدر: من شرح نيل السول، بتصرف جد يسير.



الاستفصال عند ورود الإشكال
«لا تضع زوجك موضع ريبة»

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»[١]

قال شيخنا حفظه الله: وهذا فيهِ الاستفصال عند مواطن الإشكال، وهو أدبٌ رفيعٌ أدَّب النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أمَّتهُ غاية التَّأديبِ، وأنَّ الإنسان لا يقطعُ في الحُكم ما دام عندهُ فيه إشكال،

[١] قالت عَائِشة رضي الله عنها: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ...) متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري (٢٥٠٤).



وأنَّه لا يُنزِّل امرأتَه مَنزلةَ الرِّيبة في كلِّ محلٍّ يجدُ له مندُوحة، وإنَّما يسأل، ربَّما لا يُحيطُ بأقاربها ونَسبها، وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ الرّضاع أيضًا كان عندهم مُنتشر وكانوا يسترضعون ويُرضعون وكانوا ربَّما يَحملهم على هذا الفقر، وربَّما أشياء أخرى.

النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استفصل مِن عائشة ولم يُبادر بالنُّكرة ولم يَستنْكر هذا، وأيضًا لم يحمل في نفسه وهو خارج لأنَّ بعض النَّاس يقول: (تَظهر لِي أشْياء أنَا فِي غِنى عنْهَا) و (دَع الأَمرَ كمَا هُوَ) هذا أيضًا غلطٌ، بل لا بُدَّ مِن الاستفصال في هذا المقال.

وهذا -كما قلتُ لك- مِن الآداب الرَّفيعة في التَّعامل بين الزَّوجَين على جهة الخُصوص وفي التَّعامل بين المُسلمين على جهة العُموم،



وخصوصًا في مواطن الرِّيبة، ترى شيئًا مريبًا: (مَاذا تَفعَلانِ؟ مَن هذَا؟) فتستفصِل في هذا المقام مِن أجل أن لا تُطلق حُكمًا تندم عليه دهرك كلَّه، وقد لا يُشعب ذلك الكَسر الَّذي تكسره، كما قيل: (إِنَّ الزُّجَاجَةَ كَسْرُهَا لَا يُشْعَبُ).

وهذا ليس فقط في مُعاملة الأزواج بل في معاملة الإخوان والجيران والأصدقاء والخلاَّن بأن يُستفصَل في سببِ هذا الفعل، في سبب هذا القول، ولو فُعِل هذا لزالت الكثير مِن المُشكلات والمُعضلات الَّتي تحصل بين النَّاس «مَنْ هَذَا؟» قال لها النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي أمُّ المؤمنين وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

[1] المصدر: من شرح صحيح البخاري.



فَائِدَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:
«أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ؟»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلم (١٥٠٤).

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلِّقًا: لَمَّا جيء له بالخُبز وبهذا الأُدُم – وهذا ما كان عليه بيته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الغالب– سأل عن البُرمة: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟».

وفي هذا جوازُ السُّؤال في البيت عنِ الشَّيء الَّذي يراه الإنسان ثمَّ لا يجد له أثرًا، وأنَّ هذا لا يَقدح في عَدالة المرأة أو يُشكِّك فيها، فإذا رأى الزَّوج شيئًا ثمَّ لم يَره بعد ذلك فإنَّ له أن يسأل عنه، فهذا يدلُّ على جواز هذا الأمر.

وفيه تفقُّد الرَّجل لبيته وعِلمهُ بما يحصل فيه.

فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بيَّنت أنَّ هذا على الحقيقة هو لحمٌ لكنَّ المانع مِن إطعامكَ إيَّاه العلم بأنَّك لا تأكل الصَّدقة -لأنَّ الصَّدقة مُحرَّمة



عليه وعلى ذُرِّيته مِن بني هاشم فإنَّها لا تحلُّ لهم الصَّدقة وأنَّها أوساخ النَّاس-، فالنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا قالت له عائشة: «ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»[1] يعني انتقل الحكمُ فتكون قد أهدته للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصَّدقة.

فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا رأى البُرمة وقُدِّم له طعامهُ ولم يرَ اللَّحم سألَ عنه، وهذا السُّؤال لا يَستلزم التُّهمة، نذكرُ هذا لأنَّ بعض البُيوت وخصوصًا في بُعد النَّاس عن الدِّين وتعاليمه وعلومه وأحوال النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيته -سواء كان في المنازل

[1] متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم (١٥٠٤).



والبُيوت أو كان في الصُّحبة بين الإخوان-: مِن أسهل ما يُفرِّط فيه الإنسان ممَّن عاشره سوء الظَّن، فقط يكفي أن تُسيء الظَّن مِن أجل أن تَهدم دهرًا وعمرًا، فتظُنُّ هذه المرأة أنَّه قد أوضعها موضع التُّهمة: (كَيْفَ تَسْأَلُ؟ لِيش تَسْأَل؟) وش فيها لو سَأل! نفترض أنَّ الجارة جاءت باللَّحم لأنَّ الغاز عندها نفذ فطبخته عند جارتها وأخذَتْ بُرمتها ما تركتْ لهم حتَّى شْوَيَّ -بعض النَّاس هكذا-، طبخت اللَّحم وأخذته، الزَّوج دخل وهو يدري أنَّه ما في لحم لكن احتمال يكون موجود -سابقًا- بالفريزر أو شيء مِن هذا القبيل وطُبخ اليوم، يقول: (شفْتُ الْبُرَمْ..) تقولُ له: (هَذَا حَقّ الجِيرَان) ما تبدأ تَسْرِد الاتِّهامات والألفاظ القاذِعَة والمُقْذِعة: (لِيش يَعْنِي؟ أَنَا أَطْبُخ اللَّحْمَ وَآكُلُهُ وَمَا أَتْرُكُ لَكَ؟!!) وما أدري إيش، وراح



البيت في دمارٍ[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، باختصار وتصرف جد يسير.

اخْتِلَافُ الزَّوجَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ لُبْسِ النِّقَابِ



السُّؤال: زَوْجَتِي أَمَرْتُهَا تَكْرَارًا وَمِرَارًا بِسَتْرِ وَجْهِهَا، لَكِنَّهَا تَمْتَنِعُ وَتَكْتَفِي بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ دُونَ سَتْرِ وَجْهِهَا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ طَلاَقُهَا؟

الجَوَابُ: مِن غرائب الأسئلة أن تقول بأنَّ هذا حجابٌ شرعيٌّ مع عدم مُوافقتك لزوجتك فيه، لكن نحن نتجاوز عن السَّائلين ونسأل الله أن يتجاوز عنَّا بهذا التَّجاوز.

على كلِّ حال -بُورك فيكم- النَّصيحة لا بدَّ منها، والتَّقصير موجودٌ، وأثر التَّربية مُطبقٌ مع الأسف الشَّديد، وتجد أنَّ كثيرين ممَّن يُقبلون على السُّنَّة أو على الاستقامة أو على الدِّين لا يخلعون عاداتهم عند عتبة الاستقامة بل يظلُّون مُصاحبين لعاداتٍ يعلمون أنَّها سيِّئة، وقد سوَّل شياطين الإنس والجنِّ لنساءٍ مُؤمنات ثقْلَ الحجاب، ومِن أشدِّها عليهنَّ أنفسهنَّ مِن العامل النَّفسي الَّذي تُقحمه المرأة في أحكام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويبلغنا مِن هذا عجبٌ عُجاب مِن أنَّ بعض النِّساء تقول: (أنَا لا أُريدُ أن يَطَّلعَ عَليَّ أحدٌ، ولَا أُريدُ أن يَنظُر إليَّ أحدٌ، وأُحبُّ الحجَابَ، لكِنِّي مَا أُطِيقُ هَذَا النِّقاب بِسببِ التَّنفُّسِ، مَا أَستَطِيعُ أن أَتنفَّسَ) سُبحان ربي العظيم! ألا تتذكَّرين أنفاسك في القبر حين يُطبق عليك وتُسألين عن مخالفة



شرع الله وأنتِ تعلمين! سبحان ربي العظيم.

المُسلم ينبغي عليه أن يستحضر أمر الله وأنَّه خُلق مِن أجل تنفيذه والقيام به والتَّسليم له، فتغطية الوجه تكلَّمنا عليها وتكلَّم عليها كثيرون مِن أهل العلم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وحفظ الله مَن بقي- في تقرير وجوب ستر الوجه للمرأة.

فِانْصَحْهَا وذكِّرها بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وارفق بها، وأَرِها أنَّك مفتونٌ بوجهها وأنَّه لا يَأذنُ لأحد أن يُفتن به وأن يكون نظرها لغيره، وأنَّها دُرَّته المَصونة الَّتي لا يُحِبُّ أن يطَّلع عليها أحدٌ مِن النَّاس، مع سَوقك لها للأحاديث والآثار مثل حديث عائشة وغيرها مِن الأحاديث، تجد هذا -إن شاء الله تعالى- في كلام أهل العلم



بكثرة[1].

---

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة "أربعون حديثًا في فضل القرآن"

عِلَاجُ ضعفِ تعَاوُنِ أَحَدِ الزَّوجَينِ فِي الْهِجرَةِ مِنْ بِلَادِ الكُفرِ

السُّؤال: نُلَاحِظُ مَشَاكِلَ كَثِيرَةً بَيْنَ الْأَزْوَاجِ سَبَبُهَا ضَعْفُ التَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمِنْهَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ الْهِجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ -سَوَاءٌ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ- مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى نِزَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأُسَرِ، فَنَرْجُو مِنْكُمْ نَصِيحَةً فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَتَعَاوَنَ الْجَمِيعُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.

الجَوَابُ: هذا السُّؤال أيضًا في غاية مِن الأهمية، ربُّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول لعموم المسلمين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢] وهذا آكد في حقِّ الزَّوجين فهما داخلان في هذا التَّعاون، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل أحد الزَّوجين للآخر بمثابة اللِّباس الَّذي يُفضي إلى بدنه وهذا ألصق ما يكون بالإنسان، لا أعظم مِن هذا التَّشبيه في ملاصقة العِشرة، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] كما أنَّ الرَّب جَلَّوَعَلَا جعل الزَّوجة سكنًا للزَّوج، انظر للإنسان إذا لم يكن عنده سكنٌ ماذا يُسمِّيه النَّاس في المصطلحات المُعاصرة؟ متشرِّد -مثل المتشرِّدين الَّذين يَملؤُون شوارع الغرب، وهم ولله الحمد قليلٌ في بلاد المسلمين أو لا يكادون يُوجدون في بعض بلاد المسلمين-، هذا يُسمَّى: متشرِّد.

الزَّوجة سكنٌ، لماذا؟ لأنَّ الزَّوج يخرج ويذهب ويعمل ويجني المال ويجتهد في تحصيله، والمرأة بمثابة المنزل والبيت، هي بيتٌ، هي نفسها سكنٌ، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٩]، هذا في موضعين تقريبًا في القرآن سمَّى الله الزَّوجة سكنًا، وجعل بين الزَّوجين المودة والرَّحمة وهذا مِن الآيات العظيمة: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾[الروم:٢١] وعلى هذا تُبنى العلاقات الزَّوجية، وعلى هذا تقُوم مسألة التَّطَاوُع.

فنصيحتي للزَّوج ونصيحتي للزَّوجة -وإن كان الزَّوج يُطلق على الذَّكر والأنثى إلَّا أنَّ هذا مِن باب الاصطلاح الَّذي ساد الآن-: نصيحتي للزَّوجين أن يتطَاوَعَا وأن لا يختلفَا، وأن يُقدِّمَا مصالح




الدِّين على مصالح الدُّنيا، ما الَّذي يحملك يا أختي الكريمة على البقاء في بلاد الكفر مع مالَك مِن الأبناء والبنات وما ذكرناه في غُضونِ المحاضرة مِن التَّأثُّر بأخلاق الكفَّار! ترجعين إلى بلاد المسلمين، والله الحياة في الفقر مع الدِّين جنَّةٌ هذه الحياة الدُّنيا، جنَّة الدُّنيا هو الإيمان، وينبغي على المرأة أن تكون عونًا لزوجها في هذا المطلب العظيم، أن تُشجِّعه وأن تُؤيِّده وأن تنصره وأن تقول له: (نحْنُ سَنذهبُ إلَى تلكَ الْبلاَدِ فِيها الإسْلامُ ظاهرٌ، فِيها المسَاجِدُ، فيهَا العِلمُ، فيهَا العُلماءُ) الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نُقل عنه أنَّه كان لا يرى الإقامة في بلاد المسلمين الَّتي ليس فيها علماء يقول لا ينبغي البقاء فيها يرحل إلى البلد الَّتي فيها عُلماء[1]، حيث وُجد العلماء يُوجد

[1] قال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَسْكُنَنَّ بَلَدًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَالِمٌ يُفْتِيكَ عَنْ دِينِكَ) "آداب الشَّافعي" لأبي حاتم الرَّازي (٢٤٤).



الدِّين ويُوجد الإيمان.

فالواجب، وهي نصيحةٌ للجميع، ربَّما تجد الزَّوجة تُريد أن تُهاجر والزَّوج لا يُريد، أو الزَّوج يُريد أن يُهاجر والزَّوجة لا تُريد، اختلاف في الأسَر، ويختلف بسببهم الأبناء، ويختلف بسببهم البنات، فنصيحتي أن يتطاوعَا وأن يتشاورَا وأن يتعاونَا وأن يدعم بعضهما بعضًا، وفَّق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه[1].

[1] المصدر: من محاضرة فضل الهجرة.

اختِلَافُ الزَّوجَينِ في المَسَائِلِ المُختَلَفِ فِيهَا بَينَ العُلَمَاءِ



السُّؤال: كَيْفَ نُعَالِجُ الخِلَافَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

الجَوَابُ: هذا على حسب تلك المسائل، لكن الاتِّباع للدَّليل والعمل بالدَّليل سواءً كان فيما يختلف فيه الزَّوجان أو كان فيما يختلف فيه الطَّالب مع شيخه أو فيما يختلف فيه الزَّميل مع زميله –

ومـا أشبه ذلك-، هـذا كلُّه هـو الَّذي يندفع بـه الخلاف، فـإذا كـان الدَّليل عند أحد الطَّرفين لزمه أن يتبعه.

فإن كانت المسألة فيها سَعة وفيها دعة وعند كلِّ واحدٍ منهما ما يسعه مِن العلم -ويدخل ذلك فيما يُسمَّى باختلاف التَّنوُّع عند العلماء- فإنَّ هذا أمرٌ حَسن أيضًا، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما مِن حديث حصين بن عبد الرَّحمن قال: (كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَة؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ ولَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَـنِ



انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) هذا هو الشَّاهد: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) فإذا كان لك حُجَّة -للزَّوج حُجَّة وللزَّوجة حُجَّة- فإنَّهما يقفان عند هذه الحجَّة ولا يلوم أحدهما الآخر.

لكن أخشى أن تكون هذه المسائل الَّتي سأل عنها السَّائل فيها نوعٌ مِن الهوى لأحد الزَّوجين كما حصل خلافٌ كثيرٌ مِن هذا النَّوع بين بعض الأزواج في بعض البلاد: هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها وأن تقوم بمصالحه أو لا؟ هذا لا شكَّ مع أنَّه فيه قولٌ لبعض أهل العلم وربَّما نُسِب إلى الجمهور إلَّا أنَّ العمل الَّذي جرى عليه عمل المسلمين هو أنَّ المرأة تقوم بما تستطيع مِن خدمة زوجها[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

نَصِيحَةٌ لِمَنْ تَنْشَغِلُ بِطَلَبِ العِلْمِ عَنْ زَوْجِهَا وَبَيْتِهَا

السُّؤال: زَوْجَتِي يَأْخُذُ مِنْهَا «الفِيسبُوك» وَحُضُورُ حَلَقَاتِ الْقُرْآنِ عَبْرَ الانْتِرْنِيت وَقْتًا كَبِيرًا مِمَّا يُؤَدِّي إِلى تَعْطِيلِ بَعْضِ الأَشْغَال المَنْزِلِيَةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، فَإِذَا لَاحظْتُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَضِبَتْ وَتَضَجَّرَتْ أَوْ آوَتْ لِلْبُكَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَمْنَعَ عَلَيْهَا الدُّخُولَ للنِّت مَا دَامَ الأَمْرُ هَكَذَا؟ أَمْ أَنِّي سَأَكُونُ آثِمًا إِنْ قَطَعْتُ عَلَيْهَا حَلَقَاتِ الْقُرْآن؟

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا تُقَدِّمُ الْمُسْتَحَبَّ -وَهُوَ الحَلَقَاتُ- عَلَى الْوَاجِبِ -وَهُوَ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ-؟

الجَوَابُ: لا بدَّ أن ننظر إلى هذا العلم مَا هُوَ، إن كان مِن الفرض الكفائي أو المستحب أو كان مِن الفرض العيني، والمسلم العاقل الموفَّق يعلم كيف يُرجِّح بين الأُمور، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ الخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ بَلْ الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ) وتزاحم المصالح هذا مِن أدقِّ الفقه.

فهذه المرأة إذا كان العِلم الَّذي تطلبه ممَّا افترضه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عليها فيجب عليها أن تطلبه إذا لم تستطع إلاَّ في هذا الوقت، وعلى زوجها أن يُعينها بل وأن يَدخل معها في تعلُّم هذا العِلم.



وأمَّا إذا كان هذا العلم مِن الفروض الكفائية مثلاً: امرأة وتحضر درسًا في المواريث ولم تقم بتربية أولادها -مثلاً- أو بحقوق زوجها أو بحقوق منزلها! نقولُ هذا غلطٌ، الأصل في علم المواريث أنَّه ليس لكلِّ أحدٍ، حتَّى للرِّجال مَن يتولَّ القضاء يجب عليه أن يتعلَّمه -وما أشبه ذلك-، كذلك قد يكون الدَّرس في النَّحو أو ما أشبه ذلك.

وهذا نقوله على افتراض أنَّ هذا الرَّجل يسأل عن حادثةٍ عينيَّةٍ وهذه المرأة صادقةٌ فيما تقول بأنَّها في كلِّ هذا الوقت مُنهمكة في الدُّروس، لا يمكن أن يكون هذا بالنِّسبة للإنسان العاقل! الله عَزَّوَجَلَّ جعل اللَّيل والنَّهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، وجعلها لنبتغي مِن فضل الله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ هذا ما بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ



وأمر به وجعله في كتابه إلاَّ لأنَّنا نستطيع أن نوازن بينه.

بإمكان المرأة أن تختار درسًا، أن تختار درسين، أن تُخبر زوجها بهذا الأمر، أن تتَّفق معه على تأخير بعض الأشياء -إنْ كان هناك أشياء يمكن أن تُؤخَّر-.

وبالنِّسبة لقول السَّائل: (أنَّه يُرِيدُ مَنْعَهَا) إن كان هذا مِن العِلْم الَّذي ذكرته -لا يجبُ عليها معرفته- فلكَ الحقُّ في أن تمنعها إذا أدَّى ذلك إلى الإضرار بك أو بأولادك، والله أعلم[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي تُكَلِّمُ زَوْجَهَا بِأُسْلُوبٍ يَكرَهُهُ



السُّؤال: أُخْتٌ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ تَتَحَدَّثُ كَثِيرًا مَعَ زَوْجِهَا بِأُسْلُوبٍ يَكْرَهُهُ وَهِيَ تَعْلَمُ ذَلِكَ -يَعْنِي بِأُسْلُوبٍ غَلِيظٍ-، وَهَذَا بِدَعْوَى أَنَّهَا تَعْبَانَةٌ، يَعْفُو الزَّوْجُ وَلَكِنْ تَعُودُ دَائِمًا، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لَهَا؟

الجَوَابُ: هذه مسألةٌ استشاريةٌ، فعلى كلِّ حالٍ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[النساء:٣٤] وكون المرأة تتحدَّث مع زوجها بالأسلوب الغليظ أو بدعوى أنَّها مُتعبة أو بأنَّها مُجهدةٌ ثمَّ تفعل ما بدا لها مِن لفظ أو فعل هذا لا يجوز لها أيًا كان، النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لَـوْ كُنْتُ آمِـرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُـدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَـا»[1] لِمَا له مِن الحقِّ عليها، فالنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «انْظُـرِي أَيْنَ أَنْـتِ مِنْـهُ فَإِنَّمَا هُـوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[2] وهذا الإنسان يَنصح ويُعلِّم ويُرغِّب ويُرهِّب، والله يُصلح الأحوال[3].

---

[1] صححه الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (١٩٩٨).

[2] حسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (١٥٠٩).

[3] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



نَصِيحَةٌ لِلزَّوجَةِ الَّتِي تُهمِلُ مَا يَطْلُبُهُ زَوجُهَا



السُّؤال: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِزَوْجَةٍ تُهْمِلُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا زَوْجُهَا مِنْ أَشْغَالٍ مَنْزِلِيَّةٍ لِأَسَابِيعَ أَوْ الشَّهْرِ، وَإِذَا نَفِدَ صَبْرُهُ وَأَلْزَمَهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي الْحِينِ -بَعْدَ صَبْرِ أَسَابِيعَ- تَلْجَأُ لِلْبُكَاءِ أَوْ تَغْضَبُ عَلَيْهِ وَتَعْبِسُ فِي وَجْهِهِ.

الجَوَابُ: بالنِّسبة لهذه المرأة لا يجوز لها أن تفعل هذا الفعل، وهي عاصيةٌ به إن كانت قاصدةً ولا عذر لها في عدم تنفيذ ما يطلبه منها

زوجها في حدود العُرف والمعروف، لأنَّ حقَّ الزَّوج وحقَّ الزَّوجة راجعٌ إلى العرف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

فإذا كانت المرأة هذه يطلب منها زوجها ما هو معقولُ الفعلِ مألوفٌ في البلدِ فإنَّه لا يجوز لها ذلك، وتستعين بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على القيام بمصالحه في المنزل كما يقوم هو بمصالحها في خارج المنزل مِن جهة العمل وتوفير النَّفقة وتوفير السُّكنى وما شابه ذلك مِن الواجبات الَّتي عليه، وهذا داخلٌ في قوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨] بسبب الإنفاق

والإيواء والسُّكنى وما شابه ذلك.

والواجب على هذه المرأة أن تُحافظ على بيتها وأن تُحافظ على زوجها وأن تقوم بما أوجبه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليها[1].

[1] المصدر: من شرح الآجرومية

هَلْ صَحَّ أَنَّ زَوجَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَانَت تَرفعُ صَوتَهَا عَلَيهِ؟

السُّؤال: هَلْ صَحَّ عَنْ زَوْجِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا؟

الجَوَابُ: كونه هل صحَّ عن زوجة عمر أنَّها كانت ترفع صوتها على زوجها؟ هذا جاء في الصَّحيحين، لكن ليس معناه أنَّها ترفع

صوتها ولكنَّها ردَّت على عُمر بعض قوله فاستنكر عليها ذلك كما جاء في الصَّحيحين فقالت إنَّ أزواجَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفعلنه، ثمَّ بعد ذلك ذهب عمر -في القصَّة الطَّويلة المعروفة-[١].

وليس في هذا دليلٌ على أنَّ المرأة تُسيء إلى زوجها أو تُسيء الأدب معه لأنَّ القصَّة جاءت في الصَّحيحين في قصَّة عمر في الفرق بين نساء قريش وبين نساء أهل المدينة، فلمَّا ذكر عمر تلك القصَّة وبعد ذلك ردَّت عليه زوجته فاستنكر منها ذلك فذهب إلى حفصة

[١] قال عمر رضي الله عنه: (كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ...) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٢٣٣٦).



وسألها عن حالها مع النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى آخره[1].

[1] المصدر: من شرح الآجرومية

نَصِيحَةٌ لِلزَّوجِ الَّذِي يَمنَعُ زَوجَتَهُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَيُؤذِيهَا

السُّؤال: أَنَا طَالِبَةٌ فِي مَعْهَدِ عُلُومِ التَّأْصِيلِ، وَأَقُومُ بِخِدْمَةِ زَوْجِي وَخِدْمَةِ بَيْتِي وَلَا أُقَصِّرُ فِي حَقِّي وَلِلَّهِ الْحَمْد، وَلَكِنَّ زَوْجِي لَا يُعْجِبُهُ أَنْ أَدْرُسَ وَأَتَدَارَسَ مَعَ الْأَخَوَاتِ، وَسَأَضْطَرُّ لِلانْسِحَابِ بِسَبَبِهِ، وَلَمَّا يَرَانِي مَشْغُولَةً بِالْمُدَارَسَةِ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلدُّرُوسِ يُثَبِّطُنِي بِقَوْلِهِ: (مَاذَا تُرِيدِينَ أَنْ تُصْبِحِي؟) فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِزَوْجِي عِلْمًا أَنَّهُ

سَلَفِيٌّ وَلَكِنَّهُ يَضْرِبُنِي وَيَتَكَلَّمُ فِي وَالِدَيَّ مَعَ أَنَّهُمَا يُحِبَّانِهِ وَيُعَامِلانِهِ مُعَامَلَةً حَسَنَةً.

الجَوَابُ: بئس ما صنع، الله المستعان، عليكِ أوَّلًا أنتِ بالدُّعاء له والمخاطبة له بالحُسنى والإقناع وتذكيره ولو بكتاب أو مُكاتبة تُبيِّن له ما أقام الله عليه العلاقة الزَّوجية -وما أشبه ذلك-، كما هو معلوم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١] والنُّصوص الواردة في ذلك وهي كثيرة ولله الحمد.

والأمر الثَّاني أن تُبيِّني له في قوله: (مَاذَا تُرِيدِينَ أَنْ تُصْبِحِي؟) أنَّه ليس مِن النِّية في العلم أن ينوي الإنسان أن يكون عالمًا وأن يكون مُؤلِّفًا أو أن يكون مُدرِّسًا أو أن يكون مُحدِّثًا أو أن يكون مُفتيًا، بل



هذه إذا نواها الإنسان فهي نيَّة مدخولةٌ وقلَّ أن يُبارَك لصاحبها في العلم، لكن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقول: (مَا تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ إِلَّا لِنَفْسِي، وَمَا تَعَلَّمْتُ لِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ)[1] يعني أنَّ الإنسان يطلب العلم لنفسه: يَعرف ما أمر الله به وما نهى عنه، فيأتي المأمور ويترك المنهي، إلى آخره.

وكذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا قال: (طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي أَنْ يَتَوَاضَعَ فِيهِ وَيَنْفِيَ عَنْهُ الْجَهْلَ)[2] الإنسان إذا دَرَس العلم فإنَّه ينوي به أن يَرفع الجهل عن نفسه، أن ينظر إلى ما أمر الله به، وأمرَ

[1] "سير أعلام النبلاء" للذهبي رحمه الله (٨/٦٦).
[2] "غذاء الألباب" للسفاريني رحمه الله (٢/٥١٩).

به رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليعمل بمُقتضى ذلك[1].

---

[1] المصدر: من شرح الآجرومية.

تَعَامُلُ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ الْمَرِيضَةِ

السُّؤال: أَنَا مَرِيضَةٌ وَبِي مَسٌّ، فَأَحْيَانًا زَوْجِي قَدْ لَا يَتَعَاطَفُ مَعِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَغْضَبُ مِنْ جِهَتِهِ، فَبِمَاذَا تَنْصَحُنِي وَإِيَّاهُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: الله جَلَّوَعَلَا قال في كتابه الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩] والعشرة بالمعروف يدخل فيها الصَّبر على الزَّوجة في حال حصول مرضها، بل هذا مِن أحسن العشرة

بالمعروف -أنا أبدأ بالنَّصيحة بالأخفِّ وهو ما يتعلَّق بالزَّوج-، فالَّذي ينبغي على هذا الزَّوج أن يصبر على هذه الزَّوجة وأن يعلم أنَّ ما بها مِن المرض إنَّما هو ابتلاءٌ مِن عند الله -سواء كان هذا مِن الأمراض الجسدية المعروفة أو مِن المرض الرُّوحي الَّذي هو كما ذكرت السَّائلة في سؤالها هذا أنَّ بها مسًّا-، الَّذي ينبغي أن يكون عليه المسلم أنَّه يصبر ويحتسب ويسعى، وكما أنَّه كان يسرُّه أن تكون في أحسن حال هو سيَشكر على ذلك فإنَّ الله قد ابتلاه فليصبر على هذا الأمر.

وأمَّا بالنِّسبة لها هي فإنَّني أنصحها أوَّلًا بأن تُعلِّق قلبها بالله جَلَّوَعَلَا، وهذا التَّعلق تحته فروعٌ، أهمُّها وأعظمها أنَّه لن يرفع ضرَّها إلَّا هو جَلَّوَعَلَا، فتتوجَّه إليه بالدُّعاء والذِّكر وقراءة القرآن،



وخصوصًا قراءة سورة البقرة لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»[1] وقراءة سورة الفاتحة -مع النَّفث على الجسد- والفلق والنَّاس الإخلاص، كذلك ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه كان بمكَّة وكان إذا شرب الماء قرأ سورة الفاتحة فشرب ووجد لذلك أثرًا عظيمًا في نفسه.

ومِن النَّصائح المُهمَّة أن لا تتَّجه إلى الرُّقاة لتطلب منهم الرُّقية بل هي بنفسها تقوم برقية نفسها مِن ليلٍ أو نهار، وتحرص على قراءة القرآن وكثرة القراءة لأنَّ هذا المسَّ مِن الشَّياطين والجنِّ، فإذا قوي الإنسان ضعفت وإذا ضعف الإنسان قويت ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦] فتحرص على الأوقات المناسبة.

---

[1] رواه مسلم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.



وأزيد وأكرِّر: قضية الدُّعاء، فقد رأينا -ولله الحمد- مِن إخواننا وأخواتنا المسلمين الَّذين نتواصل معهم الشَّيء العظيم في هذا الباب، ولا تيأس فإنَّ الله لا يتعاظمه شيءٌ، تدعو عند مواطن الإجابة: في آخر اللَّيل، في السُّجود، عند نزول المطر، بين الأذان والإقامة، عند السَّاعة الأخيرة مِن الجمعة، في السَّحر، وغير ذلك، تدعو وتدعو وتدعو حتَّى يُذهبَ الله جَلَّوَعَلَا ما بها.

ومِن النَّصائح المُهمَّة أيضًا جدًا أنَّ الإنسان كلَّما أكثر مِن ذكر هذا المرض صَرَفه هذا المرض عن العلاج وزاده مرضًا، ولهذا نحن نكتفي مِن المريض أن يذكر أنَّه يُحسُّ بشيءٍ ثمَّ نقول له: تناسى الموضوع، تناسى قضية المرض وأقبل على العلاج.

وفَّقها الله، ونسأل الله جَلَّوَعَلَا أن يُسبِل علينا وعليها الصِّحة والعافية[1].

[1] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.

نَصِيحَةٌ لِلزَّوجِ الَّذِي يُؤْذِي زَوجَتَهُ

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: ما أكثر ما يحصل في مجتمعاتِ المُسلمين – حتَّى مع الأسف ممَّن ربَّما ينتسب إلى شيءٍ مِن الصَّلاح أو شيءٍ مِن الدِّين– مِن الأذية.

نحن هذا الدِّين جاء يؤدِّبنا وما جاء يُسلِّطنا على الضُّعفاء، ولهذا النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَان عِنْدَكُمْ»[1] يعني أسيراتٌ.

[1] "إرواء الغليل" للألباني رحمه الله (٧/٥٤)

ثُمَّ إنَّ مِن أعظم ما يَحمل المرء على حسن المُعاشرة أن يعلم أنَّه أبٌ تكاد أن تكون ابنته زوجةً، فمن رضي لابنة النَّاس ما يُوقع عليها مِن الأذى فحريٌّ به أن لا يغضب على صهره إذا قابلها بالأذى، وهذا مُؤَّثر جدًّا في الحقيقة، حتَّى أنَّ بعض النَّاس ربَّما تحصل بينهم خصومة، ومرَّةً اتَّصل بي شخصٌ وذكر أشياء فقلتُ: (أتَرضَاهُ لابْنَتِكَ؟) طبعًا هو استغرب مِن السُّؤال (وِشْ دَخل ابنتِي؟) -هو يمكن أعرف أنَّه ابنته ما وصلت إلى مرحلة الزَّواج- (أتَرضَاهُ لابنَتِكَ إِنْ صَارَتْ تحْتَ رَجُلٍ آخَر أنْ يُؤْذيهَا هَذَا الأَذَى الَّذِي تُؤذِي بِه هَذِه المَرْأةَ؟) فبُهتَ، قلتُ: (فَانظُرْ إلَى مَن تَحتَكَ).

نحن لا نقول أنَّهُ لا يُمكن أن تحصل خصوماتٌ ولا يُمكن أن تحصل مشاجرات، لكنْ الشَّيء الَّذي أذِن به الشَّرع، القدر الَّذي



أذن به الشَّرع، أمَّا إذا الأمر على السَّلامة وعلى الصَّفاء ما يجوز للمُسلم أن يُؤذي أحدًا.

هل تَرَوْن عاقلاً يُقطِّع لباسهُ؟ وش أريد مِن هذا المثال؟ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] هل رأيتم شخصًا يهدم سكنه؟ هذه مقاماتٌ عظيمةٌ، الله عَزَّوَجَلَّ عندما يُنبِّهُنا على هذا وتقع الأثرة عنه والاعتياض عنه ونسيانه، هذه مصيبة! ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف:١٨٩] فما يهدم الإنسان سكنهُ ولا يُمزِّق ثوبهُ، الله المستعان[١].

[١] المصدر: من شرح صحيح البخاري، باختصار يسير.



الحِكمةُ مِنْ بقاءِ المُطلَّقةِ في مَنْزِلِ الزَّوجِ مُدَّةَ العِدَّةِ

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: ممَّا يدلُّ على أنَّ الأصل هو المحافظة على بقاء الزَّوجية أنَّ المرأة الَّتي طلَّقها زوجها طلاقًا رجعيًا -وهي البينونة الصُغرى- ليس لها أن تخرج مِن بيتها وليس له أن يُخرجها، بل قال العلماء وينبغي أن تبقى وأن تُعرِّضه لفتنتها وتتطيَّب ولا تحتجب عنه لأنَّ الله قال:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] حتَّى تنتهي العدَّة، بل إنَّ طائفة مِن الفقهاء قالوا بأنَّه لو وطِئها كانت

مُراجعة مع نيَّته مِن أجل الحفاظ على عقد الزَّوجية ورعايته[1].

---

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

هَلْ يَنْتَهِي عَقْدُ الزَّوَاجِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؟

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: الَّذين قالوا مِن أهل العلم بأنَّ علاقة الزَّوجية تنتهي بالموت لم يُصيبوا، هم مُخطِئون في هذا، لأنَّ الأحاديث ثبتت عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

بل مِن أهل العلم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمۡ- مَن يرى أنَّ الموت يقطع جميع علاقة الزَّوجية حتَّى أنَّه لا يجب على الزَّوج أن يقوم بتكفِين امرأته ولا تَولِّي تغسيلها ولا دفنها! هذا ليس مِن العِشرة بالمعروف، وإن كان هذا القول شبه مهجور أو متروك، والله

أعلم[1].

[1] المصدر: من محاضرة تغسيل الميت.

حُكمُ تصدُّقِ المرأةِ بشيءٍ مِن أغراضِها دُون عِلمِ زوجِها

السُّؤال: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا أَوْ مَالِهَا دُونَ إِخْبَارِ أَوْ إِذْنِ زَوْجِهَا؟

الجَوَابُ: نعم لها ذلك، ولا يُشترط لها أن تستأذن زوجها في ذلك لصحَّة الأحاديث فيها كحديث أمّ سلمة -فيما يحضرني- في الصَّحيحين لما تصدَّقت بشاةٍ لها وأخبرت النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم

يقل بأنَّها لم تستأذنه.

وأمَّا ما جاء في الحديث مِن أنَّها تستأذن زوجها فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ لا يصح عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هذا هو الرَّاجح فيه، ولا يُقابل الأحاديث الصَّحيحة الَّتي تدلُّ على أنَّ المرأة تتصرَّف في خالص مالها وإن لم تستأذن زوجها بأن تتصدَّق -وما شابه ذلك-، وهذا اختيار الشَّيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا العلامة الفوزان، وغيرهم مِن أهل العلم[1].

[1] المصدر: من شرح كتاب أحاديث في الفتن والحوادث.



التَّفصِيلُ فِي مَسأَلَةِ استِئذَانِ المَرأَةِ زَوجَهَا فِي صِيَامِ النَّفلِ



السُّؤال: امْرَأَةٌ تُرِيدُ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّال وَزَوْجُهَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصِّيَامِ، فَهَلْ تَصُومُ أَوْ تَتْرُكُ الصِّيَامَ؟ عِلْمًا أَنَّهَا تَقُولُ أَنَّ زَوْجَهَا يَمْنَعُهَا دُونَ سَبَبٍ وَلَا لِحَاجَتِهِ -أَيْ فَقَطْ مِنْ بَابِ التَّحَكُّمِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الأَجْرِ-، وَأَيَّامُ السِّتِ مِنْ شَوَّال سَتَذْهَبُ وَلَنْ تَنَالَ أَجْرَهَا إِذَا هِيَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا فِي عَدَمِ الصِّيَامِ.

الجَوَابُ: فيه تفصيلٌ:

_ إن كان الزَّوج مسافرًا وليس حاضرًا ولا يأتي إلى البيت إلَّا في المساء فليس لها أن تستأذن منه بل تصوم بدون استئذانٍ.

_ إذا كان الزَّوج حاضرًا شاهدًا فإنَّه يجب عليها الاستئذان، فإن أذِن وإلَّا حرم عليها الصِّيام.

_ إذا كان الزَّوج ناشزًا لا يقوم بحقوق الزَّوجة فلا يجب أن تستأذن، وإذا منعها مِن الصَّوم صامت وليس عليها شيءٌ.

_ إذا كان الزَّوج حاضرًا في النَّهار وليس له فيها حاجة فقط يمنعها هكذا، وحاله معها على خيرٍ ليس ناشزًا، كمن يمنع لغرضٍ



الصِّحة أو ظنّ الجمال -كما يقولون- فإنَّه يُكره له ذلك، والرَّاجح بالنِّسبة لها أن تُطيعه وتُقنعه بالحسنى فإنَّ ذلك أدوم في العشرة وأبعد عن المشاكل، وأرجو لها الأجر[١].

[١] المصدر: من جواب كتابيٍّ نشره شيخُنا -حفظه الله- عبر قناته.



هل يلزم المرأة استئذان زوجها في صيام القضاء؟

قال شيخنا حفظه الله: الفرض وقضاء الفرض والكفَّارات والنَّذر فإنَّه لا يلزمها أن تستأذنه، وقد رجَّح الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها تستأذن في قضاء رمضان لأنَّه لها أن تُؤخِّره إلى شعبان، لأنَّ عائشة كانت تؤخِّر القضاء إلى شعبان لشأن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منها[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على كتاب الأنوار السَّنية في الألفاظ السُّنِّية.

أتى أهله أثناء صيام القضاء، هل يلزمه الكفارة؟



السُّؤال: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَرْضِ -أَيْ خَارِجَ رَمَضَان-، وَجَامَعَ أَهْلَهُ أَثْنَاءَ صَوْمِهِ، مَا الَّذِي عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: عليه أن يقضي مكان ذلك اليوم وليس عليه كفَّارة، وهذا إجماعٌ مِن أهل العلم، لأنَّ المقصود بالكفَّارة إنَّما هو حُرمة الشَّهر، فمَن جامع في نهار صيامه فرضًا بقضاء رمضان أو نذرًا أو كفَّارةً

فإنَّ عليه القضاء.

هو آثمٌ إذا كان الصِّيام واجبًا -وهو ظاهر سؤال السَّائل-، هو آثمٌ بهذا الفعل لكن لا كفَّارة عليه وإنَّما عليه القضاء.

وتكون الكفَّارة -كما هو إجماع أهل العلم- مُختصَّة بمُنتهك حُرمة رمضان، يعني حرمة نهار رمضان[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على كتاب الأنوار السَّنية في الألفاظ السُّنِّية.

هَلْ يَصِحُّ صِيَامُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ؟



قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: حكى النَّووي استقرار الإجماع مِن أهل العلم على أنَّ مَن أدركه الفجر وهو على جنابةٍ ولم يَغتسل أنَّ صيامه صحيحٌ، قالوا ومثل هذا الحائض والنُّفساء إذا طهرت مِن اللَّيل ونوت الصِّيام ولم تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر فإنَّ صيامها صحيحٌ[١].

[١] المصدر: من شرح بلوغ المرام.

حُكمُ الصَّائِمِ إذا أتى أهلَهُ ناسِيًا

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متَّفقٌ عليه.

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلّقًا: هذا نصٌّ في الأكل والشُّرب، وهل يُلحقُ به الجِماع في النِّسيان؟ قولان لأهل العلم:

_ الجمهور: لا يَلحق، وهم الحنابلة والمالكية واختاره شيخنا النَّجمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّه لا يُتصوَّر أن يكون هناك نسيانٌ: اثنانِ

وإغلاقٌ! حتَّى قال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إغلاقُ بابٍ، وتجرُّدٌ مِن الثِّياب، ونِسيانٌ!!) يعني يقول هذا ما يتأتَّى.

_ لكن هذه المسائلُ فيها التَّرجيح، شيخ الإسلام ابن تيمية مِن الحنابلة وتلميذه ابن القيِّم والشَّيخ ابن عثيمين وجماعةٌ مِن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قالوا: أيضًا يُلحق به الجماع في نهار رمضان نسيانًا.

ومسألة التَّصوُّر هذه لا يُمكن أن تنضبط لا في الحجِّ ولا في غيره، والعلَّة هنا: النِّسيان، فإن قلتَ: (فَلِمَ ذَكَرَ الأَكْلَ وَالشُّربَ دُونَ الجِمَاعِ؟) قيل: للغالب، غالب الأمر يحصل مثل هذا، أمَّا النِّسيان في الجماع فإنَّه قد يكون نادرًا.

والمسألة –على ما ذكرتُ لكم– فيها مِن الخلاف[1].

[1] المصدر: من شرح بلوغ المرام.



حُكمُ التَّقبيلِ لِلصَّائم

قال شيخُنا حفظهُ الله: التَّقبيل جائزٌ، إذا أمن على نفسه فإنَّه جائزٌ، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُقبِّل وهو صائمٌ.

وبعض أهل العلم يُفرِّق بين الشَّاب والكبير، وهذا التَّفريق غير مُوجب فأحيانًا قد يكون الكبير أنشط مِن الشَّاب[١].

[١] المصدر: من التعليق على كتاب الصيام من شرح الفاكهاني على الرسالة.

مَسَائِل مُتعَلِّقةٌ بِمَنْ وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَان



قال عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة الأحكام» (١٩٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ معلّقًا: هذا الحديث دلَّ على أنَّه في الجماع: لا بدَّ مِن الكفَّارة، وهذا مُجمعٌ عليه.

١ـ حُكم القَضَاء:

واختلفوا في القضاء، واتَّفق الأئمَّة الأربعة على أنَّه لا بدَّ مِن

القضاء، وهذا جاء في رواية عند أبي داود[1]: «وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ» وقد جمع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» طرقها -طُرق هذه الرِّواية- وحسَّنها، وكذلك الشَّيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على «حقيقة الصِّيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[2] ذكر تحسين هذه الرِّواية وأنَّه لا بدَّ مِن القضاء وإنَّما سكت عنه لأنَّه معلومٌ في حقِّ مَن أفسد صيامه.

٢ـ هل على المرأة كفَّارة؟

وهذا الحديث أيضًا دلَّ على أنَّ الرَّجل يُكفِّر إذا جامع في نهار

---

[1] عند أبي داود (٢٣٩٣) بلفظ: (وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرْ)، واللفظ الذي ذكره شيخنا حفظه الله جاء به في كتاب "حقيقة الصيام لشيخ الإسلام"، والله أعلم.

[2] تعليق الألباني رحمه الله على كتاب "حقيقة الصيام" ص٢٥

رمضان مُتعمِّدًا وهذا إجماعٌ، واختلفوا في المرأة، والجمهور على أنَّها لا بدَّ أن تُكفِّر -وهم الحنفية والمالكية والحنابلة-، وانفرد الشَّافعي فقال لا كفارة على المرأة، والَّذي عليه الجمهور هو الَّذي تدلُّ عليه مُقتضيات الشَّريعة في الخطاب الشَّرعي.

والمسكوت عنه في الخطاب مِن أجلِّ مباحث الفقه، وهو حريٌّ بدراسةٍ مِن هذه الدِّراسات الَّتي تُسمَّى بالدِّراسات الجامعية، لو تُتبِّع هذا في الحجِّ وفي الصِّيام وفي أنواع العبادات وهو المسكوت عنه في الخطاب -مثل هذه المسائل الَّتي عندنا الآن-.

٣ـ هَل تَسقُطُ الكفَّارة بالإعسَار؟

مِن المسكوت عنه في هذا الحديث أيضًا: هل إذا لم يجد ما



يُكفِّر به وهو الإعْسَار -هذا الرَّجل جاءه الإطعام[1]-، هل يسقط عنه بالإعسار؟ كما انفرد الشَّافعي في قضية المرأةِ انفردَ أحمد في قضية الإعسار فقال: (لَا يجبُ عَليهِ شيءٌ بالإعسَار حتَّى وإن وَجدَ بَعدَ ذَلكَ) ما دام انتهى وقت الحكم فإنَّه لا يجب عليه في حال الوجود، لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه أهم المسائل الَّتي تتعلَّق بهذا الحديث:

_ وجوب الكفارة على الرَّجل والمرأة.

_ ووجوب القضاء على الرَّجل والمرأة.

[1] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.



_ وأنَّ مَن لم يجد الكفَّارة فإنَّه يسقط عنه ذلك بالإعسار[١].

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام، بتصرف جد يسير -كإضافة عناوين للمسائل بلون مغاير في أصل التفريغ-.

حُكْمُ عَدَمِ إِيقَاظِ الزَّوْجَةِ لِلصَّلَاةِ

السُّؤال: هَلْ يَأْثَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقَظَ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُوقِظْ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: نعم، لا يجوز له ذلك، لأنَّ هذا منكرٌ، ويجب عليه أن يُوقظ مَن كان مُكلَّفًا بالصَّلاة أو مأمورًا بتعليمه كمن أتمَّ السَّنة السَّابعة، ولا يجوز له أن يُصلِّي ثمَّ يقول ما يقوله النَّاس: (لَا تتدَخَّل فِي حُرِّياتِ الإنسَانِ) أو (مَا عَليك مِنهُمْ) أو ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ﴾

[النحل:٣٧] أو ما أشبه ذلك، ويستدلُّ بالأدلَّة في غير موضعها!

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[طه:١٣٢] وهذا يتناولهم أيقاظًا ونائمين، يتناوله هذا الحكم سواء كانوا نائمين أو كانوا مستيقظين[١].

[١] المصدر: من شرح كتاب كرامات الأولياء.

نَصِيحَةٌ لِمَنْ صَارَ يَتَهَاوَنُ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الزَّوَاجِ

السُّؤال: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِمَنْ أَصْبَحَ يَتَهَاوَنُ عَلَى أَدَاءِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا خَاصَّةً الذَّهَاب إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بَعْدَ الزَّوَاجِ - واللهُ الْمُسْتَعَانُ-، وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل صلاة الفجر فارقًا بين الإيمان والنِّفاق فقال: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»[١]

[١] متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (١٩).

كما في الصَّحيحين، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» وهذا في صحيح مسلم بهذا اللَّفظ[١]، «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢] وهما الفجر والعصر، «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» كما في حديث عثمان[٣]، وكلُّ هذه الأحاديث في الصَّحيحين أو في أحدهما وهي أحاديث كثيرة.

الشَّاهد مِن هذا أنَّ المسلم لا يجوز له أن يتخلَّف عن صلاة الفجر، وإذا كانت النِّعم تُقابل بمثل هذه الصُّورة فإنَّ هذا إيذانٌ بزوالها، فقد أنعم الله على هذا بالزَّواج ومَنَّ عليه بزوجة تستره ويسترها - وهذه نعمةٌ عظيمةٌ حُرمها كثيرٌ مِن النَّاس-، ثمَّ بعد الزَّواج صار

---

[١] رواه مسلم (٦٥٧).
[٢] متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
[٣] رواه مسلم (٦٥٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه.



يتهاون فيها! فالواجب عليه أن يتَّقي الله وأن يَلزم الأمر الَّذي أمره به نبيُّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

[1] المصدر: من شرح الأربعين النووية.

الزَّوجُ المُتهَاوِنُ في الصَّلَاةِ



السُّؤال: كَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الزَّوْجِ المُتَهَاوِنِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْر مُبَالٍ فِي دِينِهِ؟ وَأَغْلَبُ الأَحْيَانِ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا مَعَ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، -وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا-.

الجَوَابُ: هـذا مع الأسف الشَّديد حـال كثيرٍ مِـن المنتسبين إلى الإسلام الَّذين لم يتربّوا على تعظيم قدر الصَّلاة ومعرفة منزلتها.

والَّذي ينبغي لكِ فعله في هذا الأمر، أمورٌ:

_ الأوَّل منها: الدُّعاء له بأن يُصلح الله حاله، وأن يَشرح قلبه للُزوم هذه الصَّلاة والمحافظة عليها أو المحافظة على أُمور دينه عمومًا وخصوصًا.

_ والأمر الثَّاني: بذلُ النُّصح له، وعدم الإيَاسِ منه، وعدم تركه ما دام أنَّه يُصلِّي إلَّا أنَّه يتهاون في الصَّلاة في الجماعة أو قد تفوته الصَّلاة في وقتها في بعض الأحيان دون أن يتعمَّد ذلك.

_ والأمر الثَّالث: إذا لم يستجب لهذه الأُمور فلا بأس أن تجعلي مَن يقوم بها ممَّن له عليه جاهٌ أو سُلْطَة أو استماع منهُ إلى الكلام.

استمرِّي على هذا الأمر والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المتكفِّل بأن يهديَه

وأن يشرح صدره، ونسأل الله له ذلك، والله الموفِّق[1].

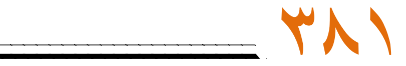
[1] المصدر: من جواب صوتي لشيخنا حفظه الله.



هَلْ يُجَدَّدُ عَقْدُ الزَّوَاجِ إِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ الصَّلَاةَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؟

السُّؤال: أُخْتٌ فَرَنْسِيَّةٌ اعْتَنَقَتِ الإِسْلَامَ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَامَتْ بِتَهْدِيدِهِ بِالطَّلَاقِ مُؤَخَّرًا فَرَجَعَ لِلصَّلَاةِ -بِفَضْلِ اللهِ-، فَهَلْ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ؟ وَكَيْفَ يَتِمُّ ذَلِكَ؟ عِلْمًا أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا هُنَا وَالقُضَاةُ قَدْ لَا يَرَوْنَ حُصُولَ الطَّلَاقِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَرْشِدُونَا -حَفِظَكُم اللهُ-.





الجَوَابُ: لا يلزمها عقدٌ ما دام أنَّه قد رجع وتاب وأناب وصار يُصلِّي -الحمد لله-، تعيشُ معه ولا ترجع إلى أحد، وتستمرُّ في وعظه وتذكيره ونُصحه لعلَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يشرح صدره، ونسأل الله أن يُثبِّتنا وإيَّاه وإيَّاها على الهُدى والصِّراط المستقيم[١].

[١] المصدر: من شرح نظم رسالة لأهل القصيم.




الفصل السادس:

أحكام

الحمل والسقط



Fawaidmbrm

حُكمُ مَنعِ الحَملِ عَلَى الدَّوامِ

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: إيقاف الحمل لفترةٍ مُعيَّنة لا مانع منه، إنَّما المانع مِن أن يقطع الرَّجل أو المرأة الإنجاب على الدَّوام هذا هو الَّذي لا يجوز، أمَّا لو إنسانٌ عمل حلاًّ للحمل لفترة مُعيَّنة يتعالج فيها أو يُربِّي فيها الأطفال فهذا لا مانع منه ولا حرج منه، وليس هناك دليل يُقيِّده بالسَّنتين كما هو قول طائفةٍ مِن أهل العلم[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ اللَّوْلَبِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ اللَّوْلَبِ لِمَنْعِ الْحَمْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُكْمِلَ رَضَاعَةَ ابْنِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ -مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا أَنْجَبَتْ حَالِيًا-؟ وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: نعم يجوز لها أن تستعمله لحولين أو لأكثر منهما إذا احتاجت لعلَّةٍ مِن مرضٍ أو تربيةٍ أو ما أشبه ذلك.

لكن الَّذي يُمنع هو استعماله أو استعمالُ أي مانعٍ مِن موانع الحمل

على الدَّوام، بحيث يكون سببًا لقطع الحمل، أمَّا لو استعملته المرأة لحولين كاملين أو أكثر منهما إذا احتاجت لهذا فهذا جائزٌ وهذا الَّذي عليه فتاوى المشايخ[١].

[١] المصدر: من شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.



حُكمُ تَنظيمِ النَّسلِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ قَصْدَ تَرْكِ فُرْصَةٍ لِلطِّفْلِ حَتَّى يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْ لَبَنِ الأُمِّ، وَحَتَّى تَسْتَطِيعَ الأُمُّ حُسْنَ تَرْبِيَّتِهِ؟

الجَوَابُ: لا مانع مِن هذا -إذا قُصد به ما ذَكره السَّائل- كما أفتى بهذا طوائف مِن أهل العلم.

أمَّا إذا كان المراد مِن تحديد النَّسل أنْ يقف عند حدٍّ مُعيَّن مِن الأولاد فهذا لا يجوز، فرِزْقُهم على الله تَبَارَكَوَتَعَالَى.

لكن إذا كانت المرأة تُؤخِّر الحمل بسبب مرضها حتَّى تبرأ أو بسبب إرضاعها لولدها حولين كاملين أو بسبب تربية الولد والعناية به لضعفه أو مرضه -أو ما أشبه ذلك- فلا مانع مِن هذا، ولا حدَّ له أيضًا كما يقول الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكرتُ الآن[1].

[1] المصدر: من شرح الأربعين النووية.



حُكمُ التَّلقِيحِ الصِّناعِيِّ

السُّؤال: مَا حُكْمُ نَقْلِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَنَوِيَة لِلْمَرْأَةِ عَبْرَ الإِبْرَةِ مِنْ زَوْجِهَا لِلْحَمْلِ؟

الجَوَابُ: هذه المسألة شبيهةٌ بالمسائل الَّتي يُسمُّونها بأطفال الأنابيب واشتراط أن يكون أمينًا ومُؤتمنًا وما أشبه ذلك، لا يجوز مثل هذه الأفعال، إن قضى الله بينهما بولدٍ فلو وُضع على صخرة فإنَّ الله سيُخرجه كما جاء معنى هذا في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

في ذكر العزل[1].

وهذا الباب بابُ شرٍّ، ولا يُؤمن كثيرٌ مِن الأطباء في مثل هذه الحالات، فربَّما أوهموا الزَّوج بأنَّ له منيًا وأنَّه قد يُنتج ذرية: (وَنأخُذ مِنكَ ونضعُ في زَوجَتكَ) ضعها على المشروع فإن قضى الله أمرًا فإنَّه لا راد له، أمَّا هذه الأبواب فقد فَتحت شرًا، وكُتب في هذا الكتب والمقالات وجُمع لها المجمع الفقهي وغيرها، فننصح بترك هذه الأمور[2].

[1] جاء عَن أَبي سَعِيد الخُدْريِّ ﷺ بلفْظ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ) رواه مسلم (١٤٣٨)، وجَاء عَن أنَس بنِ مَالك ﷺ بلفْظ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا -أَوْ يُخْرِجُ مِنْهَا- وَلَدًا، وَلَيَخْلُقَنَّ اللهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا) مسند الإمام أحمد (١٢٤٢٠).

[2] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



هَلْ تَحِيضُ الحَامِلُ؟

السُّؤال: هَلْ تَحِيضُ المَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة لحيض المرأة وهي حامل: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، والرَّاجح مِن أقوالهم أنَّ المرأة لا تحيض إذا كانت حاملاً، وأنَّ الدَّم الَّذي يخرج منها دم عِرْق أو دم فَساد أو دم نزيفٍ، هـذا الرَّاجح مِـن أقوال أهـل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ولأنَّ الحيض إنَّما جُعل انقطاعهُ علامةً على الحمل[1].

[1] المصدر: من محاضرة طرق العلم.



حُكمُ إسقاطِ جَنينٍ يعاني مِنْ مَشاكِل

السُّؤال: مَا حُكْمُ إِجْهَاضِ الْجَنِينِ الَّذِي عُلِمَ أَنَّهُ سَيُولَدُ مُخْتَلاًّ عَقْلِيًا -وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا-؟

الجَوَابُ: مِن أينَ عُلم هذا؟ على كلِّ حالٍ مسألة الإجهاض مسألةٌ فيها خلافٌ بين أهل العلم فيما إذا كان الجنين لم يتخلَّق بعدُ -بمعنى أنَّها لم تُنفخ فيه الرُّوح-، فإذا لم تُنفخ فيه الرُّوح فالمسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، وأمَّا إذا نُفخت فيه الرُّوح فلا يجوز

إجهاضه على أيِّ حالٍ حتَّى إذا علمنا بأنَّه سيولد نصفَ إنسان ونصفَ حيوان، لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا الَّذي خلقه ونفخ فيه الرُّوح أرحم به وأعلم بحاله وأعلم بما سيؤول إليه أمره وما سيؤول إليه أمر أهله.

فإذا كان قد نُفخت فيه الرُّوح فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّه لا يجوز تنزيلُه وإجهاضُه إلَّا في حالة واحدةٍ ذكرها العلماء: أن يُتيقَّن بأنَّ ولادته ستُسبِّب وفاة أمِّه، وإن كان في هذا القول ما فيه لأنَّه أمر لا يُعلم في الغالب، أمَّا إذا لم تُنفخ فيه الرُّوح فالمسألة فيها خلاف وفيها إشكال[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



وفي درسٍ آخر:

السُّؤال: أُخْتٌ مُقِيمَةٌ بِإِسْبَانْيَا أَجْرَتْ بَعْضَ الْفُحُوصَات، وَقِيلَ لَهَا أَنَّ الجَنِينَ سَيُولَدُ غَيْرَ سَلِيمٍ، وَطَلَبَ مِنْهَا الطَّبِيبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِفُحُوصَاتٍ خَاصَّةٍ وَضَرُورِيَّةٍ، هَذِهِ الْفُحُوصَاتُ قَدْ تَتَسَبَّبُ فِي سُقُوطِ الجَنِينِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ؟ أَمْ تَكِلُ الأَمْرَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجَوَابُ: إن كانت هذه الفحوصات يغلب على ظنِّ الطَّبيب أنَّ فيها التَّأكُّد مِن مرضٍ يُلِمُّ بالمرأة، مرض خطير يُلمُّ بها هي -بالنِّسبة لها- فلا مانع مِن إقامتها مع وجود غلبة الظَّنِّ مِن أنَّ الجنين قد يسقط، لأنَّ المقصود هو بقاء حياة الأمِّ، وخصوصًا فيما إذا كان



الجنين في الشَّهر الثَّالث.

أمَّا إذا كانت هذه الفحوصات مِن أجل أن يتأكَّد مِن أنَّ هذا الجنين مُشوَّه أو سيكون مشوَّهًا فيما بعد، مِن أجل أن يُقرِّر إسقاطه فإنَّ هذا لا يجوز كما قال العلماء ومُحرَّم، لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أرحم به إذ خلقه سبحانه، فلا يجوز أن تُطيع هذا الطَّبيب في أن يفعل لها هذه الفحوصات[1].

[1] المصدر: من شرح منهج السالكين

حُكْمُ الْكَشْفِ عَنْ جِنْسِ الْجَنِينِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ الْكَشْفِ عَنْ جِنْسِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟

الجَوَابُ: هذا جائزٌ وهو الَّذي أفتى به العلماء، وهو راجعٌ إلى مسألة الكلام على الغيب، فإنَّ الغيب يُقسمُ قسمين: غيبٌ مُطلقٌ وغيبٌ نسبيٌّ.

_ الغيب المُطلق: لا يدَّعيه أحدٌ، ومَن ادَّعاه فهو كافرٌ، وهو الَّذي لم يُطلع الله عَزَّوَجَلَّ عليه أحدًا مِن خلقه ولم يضع أسبابًا للعلم

به: كعلم السَّاعة والغيث وعلم ما في الأرحام قبل خلقه وتكوينه.

_ والغيب الثَّاني: الغيب النِّسبيّ وهو الَّذي يكون بالنِّسبة إلى بعض الخلق دون بعض، ونصب الله أسبابًا لمعرفته، فإنَّ هؤلاء لا يعرفون ما في بطن أو في رحم الأمِّ قبل نفخ الرُّوح فيه وكتْبِ رزقه وأجله وعمله، ولكن إذا خرج عن الغيب المُطلق -لأنَّ الله يُرسل المَلَك فيَأمر بنفخ الرُّوح فيه وكتب رزقه وكتب أجله وعمله- هذا لم يعد غيبًا، قد يقع معرفته بالسَّبب لأنَّ هؤلاء لا يُمكن أن يَعرفوا ما في بطن الأمِّ أو ما في رحم الأمِّ قبل أن يُخلق أو أن تُنفخ في الرُّوح وهو ما قبل المائة وعشرين يومًا.

فهذا بالنِّسبة لهذا الأمر هو جائزٌ، ثمَّ هم مع هذه الدَّعاوى يُخطئون



فِي كثيرٍ مِن الأحوال، لكن الكلام على مسألةِ جواز العِلم به والنَّظر فيه هذا جائز[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

السّقطُ هَلْ يُسَمَّىٰ وَيُعَقّ عَنْهُ وَهَلْ يُغَسّــلُ وَيُصَلّىٰ عَلَيْـهِ؟

السُّؤال: أَثْنَاءَ الْحَمْلِ تُوفِيَ الْجَنِينُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا وَهُوَ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ، فَهَلْ عَلَيْهَا عَقِيقَةٌ؟

الجَوَابُ: هذا مِن السُّنَن، مِن السُّنة أن يُسمَّى وأن يُعقَّ عنه، وهذه فتوى سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز وذهب إليه طائفةٌ مِن العلماء -مِن الحنابلة وغيرهم-، وطبعًا لا يُحلق شعر رأسه ولا

يُحنَّك -وما أشبه ذلك- لا، وإنَّما نصُّوا على أنَّ مِن السُّنة أن يُسمَّى وأن يُعقَّ عنه[1].

وَقَال حَفِظَهُ اللهُ فِي درسٍ آخر: مِن الأحكام أنَّ السّقْط يُغسَّل إذا كان بعد الأربعة أشهر، إذا وُلد بعد الأربعة أشهر فإنَّه يُغسَّل أيضًا ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن[2].

[1] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.

[2] المصدر: من محاضرة تغسيل الميت.

الفصل السابع:

أحكام المولود

«من تسمية، عقيقة، ختان، وغيرها..»



Fawaidmbrm

حُكمُ إبرَةِ تَسهِيلِ الْوِلَادةِ

السُّؤال: أَثْنَاءَ الْوِلَادَةِ صَعُبَ عَلَيَّ أَنْ أَلِدَ بِطَرِيقَـةٍ طَبِيعِيَّـةٍ، وَنَصَحَنِي وَأَرْشَدَنِي الأَطِبَّاءُ إِلَى أَنْ أَسْتَعْمِلَ بَعْضَ الإِبَرِ مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الْوِلَادَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الأَدْوِيَةِ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: القاعدة عند العلماء أنَّ الأمور الطِّبية ما لم يثبت فيها حُرمة يعني تحريمٌ منصوصٌ عليـه كالخمر مثلاً أو الدَّم أو ما أشبه

ذلك -لا كما ذكر ابن سينا في كتابه القانون مِن أنَّ الدَّم نوعٌ مِن العلاج- أو ثبت ضررهُ على المسلم فإنَّه يجوز استعماله، فإذا قرَّر الأطباء أو قرَّرت الطَّبيبة أنَّ هذه المرأة لا تستطيع الولادة بسبب خفَّة الطَّلق عندها وأنَّها تستعمل إبرةً فهذا جائزٌ في الاستعمال[1].

[1] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.



التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ



السُّؤال: مَا هُوَ حُكْمُ قَوْلِ -لِلَّذِي رُزِقَ بِمَوْلُودٍ-: (بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ)؟

الجَوَابُ: لم يثبت في المرفوع شيءٌ ولا في الموقوف، وأعلاه فيما أعلمُ قولُ أيُّوب السَّخْتيانِيِّ: (جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] هذا الَّذي أحفظ الآن[2].

[1] "النفقة على العيال" لابن أبي الدنيا رحمه الله (١/٣٦٦).

[2] المصدر: من جوابٍ كتابيٍّ لشيخِنا مُصطَفى مَبرم -حفِظَهُ الله-، عَبر حسَابه بتويتر.

هَلْ صَحَّ حَدِيثُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ؟

السُّؤال: هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ؟ وَمَتَى يُفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ؟

الجَوَابُ: الحديث الَّذي جاء في الأذان في أُذن المولود معلولٌ، وقد كان الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحسِّن هذا الحديث، ثمَّ رجع عنه بعد ذلك، فلم يصح الحديث، وبناءً عليه فإنَّه لا يُقال بِهِ[١].

---

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

هَلِ الرَّضَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الأمِّ؟



السُّؤال: هَلْ وَاجِبٌ عَلَى الأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ رَضِيعَهَا؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة للَّبأ الَّذي هو أوَّل الرَّضع هذا يجب عليها أن تُلقمه للمولود، يجب عليها أن تُرضعه أوَّل الرَّضاع.

وأمَّا ما فوق ذلك إن حصلت المشاحَّة بينهم فإنَّ الأب يدفع لها النَّفقة الَّتي تقوم عليها أو تقوم بإرضاعه مِن أجلها: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ

﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[الطلاق:٦] .

وأمَّا أوَّل الرّضاع الَّذي يسمَّى اللَّبَأ فإنَّها يجب عليها أن تُرضع الولد هذا اللَّبن الأوَّل، والله أعلم[١] .

[١] المصدر: من شرح مُقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني.

حُكمُ الذَّبحِ عِندَ الوِلادةِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتُسَمَّى «فِدْيَةٌ»؟

الجَوَابُ: لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلَّا ما سمَّاه بالعقيقة في حقِّ المولود، العقيقة تُعقُّ عن الذَّكر شاتان وشاة عن الأنثى، واستحسن طوائف مِن أهل العلم أن تكون في يوم سابعه -تُذبح عنه يوم سابعه-، هذا ما يُذبح، ويأكل منها ويدعو إليها مَن شاء،

كما قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الْغُلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[1].[2]

[1] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٤١٨٤).

[2] المصدر: من شرح الآجرومية

مَتَى يُسَمَّى الْمَوْلُودُ؟



السُّؤال: إِذَا وُلِدَ المولُودُ فَهَلْ يُسَمَّى فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ يَنْتَظِرِ الْيَوْمَ السَّابِعَ؟

الجَوَابُ: مِن أهل العلم مَن فصَّل في هذا ومنهم مَن لم يُفصل.

فمنهم مَن قال: يُسمَّى في السَّابع مُطلقًا، عملاً بحديث: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ**»[1].

[1] صحَّحه الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (١١٦٥).

ومنهم مَن قال: يُسمَّى في أوَّل يومٍ عملاً بحديث: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[١].

فمنهم مَن قدَّم هذا، ومنهم مَن قدَّم هذا، ولاشكَّ أنَّ حديث إبراهيم أصح في التَّسمية في أوَّل يوم.

ومنهم مَن فصَّل فقال: إن كان قد عَزم على التَّسمية مِن قبل فإنَّه يُسمِّي في أوَّل ليلةٍ، وإن كان ليس عنده اسم لكنَّه ينتظر متى يُولد المولود نَظر فيه فسمَّاه، فإنَّه يُسمِّيه في يوم سابعه، وهذا التَّفصيل لا دليل عليه.

والرَّاجح أنَّ الأمر واسعٌ، فإذا سمَّى في أوَّل ليلة عملاً بحديث

[١] رواه مسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[1]، أو سمَّى عن حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه في اليوم السَّابع[2]، فالأمر -إن شاء الله تعالى- واسعٌ، لا حرج فيه[3].

[1] رواه مسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[2] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقِّ) حسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الترمذي" (٢٨٣٢).

[3] المصدر: من شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.





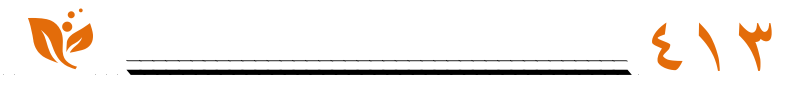


قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: الكنية ما أَشْعَر بمدح، وصُدِّر بـ : أبٍ أو أُمٍّ، وبعض العرب قال: أو ابن.

والكنية مِن سُنن الإسلام الَّتي تابع عليها العرب وأقرَّهم عليها فإنَّها كانت مكرمة عندهم -عند العرب-، ولهذا قالوا:

أُكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ وَلَا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَة اللَّقَبُ

فهو يقول بأنَّ الكنية فيها إكرام، ولهذا كانوا يحرصون حتَّى على



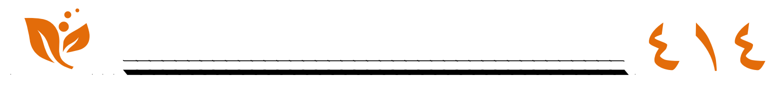
تكنية الصَّغير، وعلى تكنية المرأة، وهذا استمرَّ في عهد المسلمين وكنى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا عُمير -وهو أخو أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان صبيًّا صغيرًا يلعب بالطَّائر «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[١].

***

وفي دَرْسٍ آخَر:

قال الإمام محمّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟

[١] متفق عليه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (٥٧٧٨).



قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رواهُ أبو داود وغَيرهُ.

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله معلّقًا: استحبُّوا مِن هذا الحديث أن يكتنيَ الإنسان بأكبر أبنائه، إذا نظرت في السُّنَّة نظرت أنَّ الصَّحابة كان هذا حالهم، فيكتنون بأكبر أبنائهم، كما اكتنى عليّ ابن أبي طالب بـ: «الحَسَن»[١].

[١] المصدر: من شرح كتاب التوحيد.



حكم التكني بالأنثى

قال شيخنا حفظه الله: قالوا إذا لم يكن له أبناء اكتنى بابنةٍ إن كانت له، فإنَّه لا بأس بذلك، صرَّح بعض أهل العلم بأنَّ السُّنَّة أن يكتني بها، وقد كان بعض الصَّحابة يكتنون ببناتهم كأبي رُقيَّة تميم بن أوس الدَّاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو حفص -بحفصة- عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أيضًا حُكيَ في كنى عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يُكنى بأبي ليلى[١].

[١] المصدر: من شرح كتاب التوحيد.

حُكمُ الأسماءِ الأعجميّةِ

السُّؤال: سَمَّاهُ وَالِدَاهُ بِالإِسْكَنْدَر، فَمَا حُكْمُ التَّسَمِّي بِهَذَا الاسْمِ؟

الجَوَابُ: ما أعلمُ فيه شيئًا، لكنَّه ليس مِن الأسماء العربية كما هو معلوم.

والأسماء الأعجمية يجوز التَّسمي بها إذا لم تدل على ما فيه مُخالفةٌ للشَّرع لا مِن جهة التَّوحيد ولا مِن جهة غيره، وقد أجمع العلماء

على وجود الأسماء الأعجمية في القرآن مثل: إبراهيم وإسحاق وغيرها، فإذا دلَّ هذا الاسم على ما لا محظور فيه مِن النَّاحية الشَّرعية فهو جائزٌ مِن حيث الجواز.

وإلَّا فإنَّ الأفضل للمسلم أن يختار لأبنائه أحسن الأسماء وأفضلها كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1].[2]

---

[1] رواه مسلم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.



حُكمُ التَّسمِّي بِدُنيا أَوْ غَادَة، أَوْ إِيمَان، أَوْ نِرمِين

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِـ «إِيمَان» أَوْ «نِرْمِين» أَوْ «دُنْيَا» أَوْ «غَادَة»؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة لإيمان قد كره أهل العلم أن تُسمَّى البنت بهذا الاسم وعلَّلوا ذلك بأنَّه إذا سُئل عنها في الدَّار أو ما أشبه ذلك قيل: (لَيس ثَمَّة إيمان) أو ما أشبه ذلك، فكرهوا لانتفاء هذا الأمر

كما نصَّ عليه غير واحدٍ مِن أهل العلم.

وأمَّا بالنِّسبة للاسم الثَّاني الَّذي هو «نرمين»: لا أعرفه ولا أعرف معناه.

وبعضهم يقول بأنَّ الأسماء لا تُعلَّل، وهذا القول وإن قال به مَن قال فإنَّه ليس على إطلاقه في الإصابة، لأنَّ الأسماء كما ذكر الحافظ شمس الدِّين ابن القيِّم وقد أطال الكلام عليها في كتابه «زاد معاد في هدي خير العباد» وفي كتابه «جلاء الأفهام» فيما يتعلَّق بمعاني الأسماء بأنَّ لها تأثيرًا على صاحبها، وقديمًا قالوا:

سَمُّوكَ بِجَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادِ

وذكر أمثلة على هذا بأنَّ الإنسان ربَّما يُسمَّى «صالحًا» وليس فيه



شيءٌ مِن الصَّلاح، و «ناصرًا» وليس فيه شيءٌ مِن النَّصر، إلى غير ذلك ممَّا ذكره الحافظ ابن القيِّم، فيُنظر، هذا هو الواجب على الآباء لأنَّ هناك أسماء نُهيَ عنها وغيَّرها النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذكرها الأئمَّة-، وقد أُخذت في بعض الجامعات رسالة الماجستير فيما يتعلَّق بأحكام الأسماء والألقاب والكُنى وما يتعلَّق بها لأنَّ الكلام فيها كثير.

فينبغي على الآباء أن ينظروا إلى معاني هذه الأسماء ولا يلتفوا إلى قول مَن قال إنَّ الأسماء لا تُعلَّل، بلى أحيانًا قد يُنظر في الاسم في دلالته على صاحبه.

فمثل هذا الاسم «نِرْمِين» حقيقة لا أعرفه ولا أعرف مِن أهل العلم مَن تكلَّم عليه.



اسم «دُنْيَا»: ولا هذا، ما مرَّ علينا، وما ينبغي أن يُسمَّى بمثل هذا الاسم، لأنَّه إمَّا مأخوذٌ مِن السّفل فيُؤثِّر على صاحبته -البنت الَّتي تُسمَّى به-، لأنَّ مِن أهل العلم مَن قال إنَّ «الدُّنيا» مأخوذةٌ مِن السُّفل أو التَّسفُّل أو أنَّها مأخوذة مِن الدَّناءة -الشَّيء الدَّنيء-، فالأسماء لها آثار على أصحابها.

أحيانًا قد يُكره الاسم أو يُنهى عنه لسببٍ ما فيه مِن التَّزكية مثلما تعرفون في قصة «برَّة» لـمَّا سمَّاها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زينب.

وأحيانًا قد يؤثِّر على صاحبه مِن جهة الخُلق مثلما نهى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تسمية: رَبَاح.

وأحيانًا قد يُؤثِّر على صاحبه مِن جهة انتفاء ما دلَّ عليه اسمه كما

ذكرتُ لكم في اسم: إيمَان.

وأحيانًا قد يُنهى عنه بسبب وقوع الفتنة فيه مثلما كره بعض أهل العلم أن يُسمَّى بـ: «غادة».

وهذه الأشياء استذكرتها الآن، على كلِّ حالٍ بعض الأسماء لها علل في النَّهي عنها لا مِن جهة الجواز ولكن مِن جهة عدم الجواز[1].

[1] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

حُكمُ التَّسمِّي بياسين أَوَ طه

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِـ «طَـهَ» وَ «يَاسِين»؟ وَهَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي النُّصُوصِ؟

الجَوَابُ: أمَّا كون له أصلٌ في النُّصوص فلا أعلم له أصلاً في النُّصوص لا في المدح ولا في القدح، وإذا اصطلح النَّاس على التَّسمِّي بهذه الأشياء فلا بأس.

أمَّا أن يُعتقد أنَّه يُسمِّي بـ «طه» أو بـ «ياسين» على أنَّ هذا مِن أسماء

النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأنَّ في ذلك فضلاً: فهذا ليس بصحيح ولا دليل عليه، وليست هذه مِن أسماء النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنَّما عامَّة ما فيها وأرجح ما فيها أنَّها مِن الحروف المُقطَّعة[1].

[1] المصدر: من شرح منهج السالكين.

حُكْمُ اسْمِ «أَشْرَقَتْ»

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْبِنْتِ بِاسْمِ «أَشْرَقَتْ» نِسْبَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنِّسبة إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا فلا يجوز إن كان نيَّة الإنسان هذا، لأنَّ الأرض إنَّما تُشرق بنور ربِّها.

أمَّا إذا كان مُجرَّد اسم، أنَّها أشرقت به حياته أو ما شابه ذلك لا بأس.

وما دخل هذا بالآية؟ لا يربطه بالآية ولا يربطه بما هو مِن نور الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في يوم القيامة[1].

[1] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.

حُكْمُ اسْمِ مَلِكٍ أَوْ مَلَكٍ

السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُسَمُّونَ أَبْنَاءَهُمْ بِـ «مَلِكٍ» وَبَعْضُ النَّاسِ يُنَادُونَهُ بِـ «مَلَكٍ» مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، فَهَلْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: إن كان أراد به الاسم الَّذي لا يتضمَّن أنَّه مِن الملائكة (هَذَا مَلَكٌ) لا، إنَّما هو مِن باب الاسم فإنَّه لا مانع منه، مع أنَّ النَّفس فيها تردُّدٌ وميلٌ إلى كراهة مثل هـذا الاسم لعدم وجوده في

طبقات المتقدِّمين مِن المسلمين.

وأمَّا بالنِّسبة لمَلِك فإنَّه يجوز التَّسمي به إذا لم يُلحظ ما يتضمَّنه اسم المَلِك الَّذي هو مِن أسماء الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كما يُقال: (هذَا مَلِكُ بَنِي فُلاَنٍ، وهَذَا مَلِكُ الدَّوْلةِ الفُلانِيَّةِ) والله عَزَّوَجَلَّ قد أثبت المُلك لبعض عباده وإن كان مُلكًا ليس مُطلقًا[1].

---

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكمُ اسمِ «تبارَكَ»

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِـ «تَبَارَكَ»؟

الجَوَابُ: لا يجوز، وقد نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نصَّ غير واحدٍ منهم على أنَّ هذه اللَّفظة لا تُقال إلَّا في حقِّ الله سُبحانه، كلمةُ تَبَارك لا تُقال إلَّا على الله جَلَّ وَعَلَا لأنَّها بمعنى: تعَاظَم، والعظمةُ الكاملة المُطلقة لا تكون إلَّا لله، هذا نصَّ عليه طوائف مِن أهل العلم، ولهذا كان المُستحسن أن يقول الإنسان في الشَّيء الَّذي

يُعجبهُ: (بَارَكَ اللهُ عَلَيْك) لأنَّ (تَبارَكَ) هذه تفاعَل -مِن العظمة- فهي خبرٌ، و(بَارَكَ) هذه دعاءٌ، وهذا هو الَّذي ورد في ألفاظ القرآن كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات:١١٣].

وعلى كلِّ حالٍ لا يجوز للمسلم أن يُسمِّي ولده ولا مولوده بهذا الاسم: (تَبَارَكَ)[١].

[١] المصدر: من شرح نظم رسالة لأهل القصيم.




إِذَا حَدَثَ نِزَاعٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَوْلَ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ



السُّؤال: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ؟ بَعْضُ الأَزْوَاجِ يَتَعَامَلُ مَعَ حَقِّهِ فِي التَّسْمِيَةِ كَأَنَّهُ وَاجِبٌ يَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَيُسَفِّهُ رَأْيَ الزَّوْجَةِ وَلَا يُشَارِكُهَا، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: والله المصيبة هذه كما تقول العرب: ثالثة الأثافي، إذا

بلغ بالزَّوجين الخلاف على هذه المسألة حتى يُحتاج إلى السُّؤال وإلى فض النِّزاع وإلى الطَّعن في العقل وفي السَّفه وما أشبه ذلك، هذا الأمر يتفاهم فيه: تُتَّخذ قرعة وما أشبه ذلك يختارون أسماء الجميع ويضعونها في أوراق، لا بأس بهذا.

أمَّا التَّسمية فهي مُستحبَّةٌ والفُرقة بين الزَّوجين مُحرَّمة، فلا يجوز لهم أن يسعوا في هذا الأمر حتَّى يصلوا إلى الطَّعن في بعضهم البعض أو ما أشبه ذلك، ويكلون التَّسمية إلى والديهما وما أشبه ذلك، والله هذه قضيةٌ عجيبةٌ جدًا[1].

[1] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.



الحِكمَةُ مِنَ العَقِيقَةِ

السُّؤال: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ؟

الجَوَابُ: العقيقة شُكرٌ لله تعالى، هي شُكرانٌ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كما ذكر جماهير أهل العلم على ما رزق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ به مِن الولد، هذا ما يذكره أهل العلم في علَّة أو سبب العقيقة، لأنَّها دمٌ يُهراق فهي نوعٌ مِن الشُّكر، ويُعبِّرون عنها بأنَّها دمُ شُكران[١].

---

[١] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.

مَا حُكمُ العَقِيقَةِ؟

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: جماهير أهل العلم مِن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو اختيار شيخنا العلاَّمة ابن عقيل وشيخنا العلاَّمة الفوزان - يعني تقريرًا معهم- على أنَّ العقيقة سُنَّة مِن السُّنن، وأجابوا عن قول مَن قال بالوجوب لحديث:«**الْغُلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[١] بأنَّ هذا اللَّفظ ليس ممَّا يدلُّ على الوجوب وإنَّما بمعنى أنَّه محبوسٌ غير نشيط وغير مُنفكٍّ في أفعاله الَّتي يفعلها، فالجمهور على أنَّ العقيقة سُنَّة[٢].

[١] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٤١٨٤).

[٢] المصدر: من شرح الواسطية.

كَيفِيَّةُ تَحدِيدِ يَومِ العَقِيقَةِ

السُّؤال: الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، كَيْفَ الْحِسَابُ؟

الجَوَابُ: تُحسب سبعة أيَّام منذ ولادته، واليوم أربعة وعشرين ساعة، فيكون اليوم السَّابع هو اليوم الَّذي تُذبح فيه، والأمر في هذا سهلٌ إن شاء الله وميسورٌ.

في اليوم السَّابع، مثلاً إذا وُلد يوم الجمعة يكون يوم السَّابع يوم الخميس[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

وفي دَرسٍ آخر:

السُّؤال: وُلِدَ لِي ابْنٌ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ عَلَى السَّاعَةِ الْحَادِيَة عَشَرَ لَيْلاً، إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ شَعْرَهُ الْيَوَمَ السَّابِعَ فَهَلْ أَحْسِبُ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؟

الجَوَابُ: نعم يُحسب اليوم الَّذي وُلد فيه، لكن ينبغي له أن يُراعي معرفة اليوم، وأنَّ اليوم ليس كما هو معروفٌ عند النَّاس الآن بأنَّه يبدأ مِن الثَّانية عشر لأنَّ هذا هو اليوم الفرنجي.

ولهذا مِن خطأ بعض النَّاس بل وسفههم في الجُرأة على الفتوى وعلى العمل بما لم يستيقنوا منه أنَّ بعضهم إذا كان في أيَّام أو في ليالي منى ووقعت الثَّانية عشر قال: (قَدْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ) لأنَّه يحسب



السَّاعات على الفِرنجة!

واليوم يبدأ عند جماهير أهل العلم مِن طلوع الفجر، يعني يُحسب، وإلَّا فإنَّ بعضهم يقول بأنَّ الصَّحيح في اليوم أنَّه...[1]

وعلى كلِّ حالٍ فهذه المسألة فيها كلامٌ طويلٌ، ولكن الأخ المقصود أنَّه يَحسب ذلك اليوم الَّذي وُلد فيه مولوده، الجزء اليسير منه لا يضرُّ إن شاء الله[2].

[1] انقطاع يسير في الصوت.

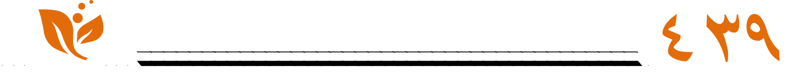
[2] المصدر: من محاضرة درر من أقوال الإمام مالك رحمه الله.

حُكمُ الجمعِ بَين نيَّةِ العَقيقةِ وَالأضحِيةِ

السُّؤال: هَلْ يُشْرَعُ لِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْعَقِيقَةِ وَالأُضْحِيَةِ؟ عِلْمًا أَنَّ أَهْلِي قَدْ وَضَعَتْ قَبْلَ ثَلاثِ أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، وَلَيْسَ عِنْدِي الإِمْكَانِيَاتُ الْمَادِيَّةُ حَالِيًا لِلْقِيَامِ بِالأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ عَلَى حِدَةٍ.

الجَوَابُ: قُم بما تستطيع به، إنَّما يقع الأمر في مثل هذه العبادات في حال الاستواء.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلاَنِ اجْتَمَعَا وَفِعْلُ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا



أمَّا إذا كانت العبادة مِن جنس مُختلفٍ -لها صورةٌ خاصَّةٌ- فإنَّه تُفعل كلٌّ واحدةٍ لوحدها.

وإذا كان لا يستطيع أن يفعل الأمرين فَعَلَ الأيسر عليه، ولا شيءَ عليه فيما عَدا ذلك، وكِلا العبادتين قد اختلف فيهما أهل العلم بحال الوجوب والاستحباب، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل.



هَلۡ تُجۡزِئُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلۡمَوۡلُودِ الذَّكَرِ؟



السُّؤال: هَلْ تُجْزِئُ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ فِي عَقِيقَةِ الْوَلَدِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَاتَيْنِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّة ذبح شاتين، هذا الَّذي ثبتت به السُّنَّة، إلَّا أنَّ طائفة مِن أهل العلم قالوا إذا لم يقدر إلَّا على هذا فهو مأجورٌ عليه.

وبعضهم أجاز أن يذبح ولو بعد حينٍ الشَّاة الثَّانية، ولم يشترطوا أن يذبحهما في مقامٍ واحدٍ.

فالولد الذَّكر عليه شاتان مكافئتان، والأنثى عليها شاة[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

حُكمُ ذَبحِ العَقِيقَةِ في الثَّامِنِ أو التَّاسِعِ مثلاً

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: يُقال السَّابع ثُمَّ الرَّابع عشر ثُمَّ الواحد والعشرين وهذا استئناسٌ فقط ما نُلزم به أحد، يعني إنسان يقول لك: (أنَا مُتيَسِّر) نقول له: (انْظُر حَتَّى تَأْتِي الرَّابِع عشَر أَو الوَاحِد والعِشْرِينَ)؟! تيسَّر لك في الثَّامن، في التَّاسع الحمد لله، بعض النَّاس عندهم إجازاتهم.

لهذا يُنظر في الأشياء الَّتي يُلزم بها النَّاس فيما يشقُّ عليهم بإلزام بها

مع أنَّه لا وجه للإلزام الشَّرعي حتَّى ولو قيل بالسُّنَّة ما نقول الإلزام.

هذا ممَّا ينبغي أن ينظر فيه مَن يُفتي النَّاس فإنَّهم أحيانًا قد لا يلتفتون إلى مُراجعة المُفتي، فيقول: (طيّب لَوْ فعلت) فيأخذ الفتوى الأولى ويمضي ويظنُّ أنَّه ليس له مخرجٌ إلَّا هذا! والارتفاق بالمسلم أو التَّوضيح له تقول له: (هَذا قَوْلُ العُلَمَاءِ، ولَوْ فَعلْتَ مَا عَليْكَ شَيْءٌ) ...[١] أسفارهم ودواماتهم، الحمد لله الأمر فيه يُسرٌ وسهولةٌ[٢].

---

[١] كلمة غير واضحة في التسجيل.

[٢] المصدر: من التَّعليق على كتابِ الأضاحي من المقني في اختصار المغني.



هَلِ الأفضَلُ تَوزِيعُ العَقِيقَـةِ أَوْ جَمعُ النَّـاسِ عَـلَيهَا

قال شَيخُنَا معلِّقًا -على قولِ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَبَخَهَا وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا فَحَسَنٌ)- **قَال حَفِظَهُ الله**:

وهذا عندي أحسن في هذا الزَّمان، بل مِن أحسن ما يكون، لأنَّنا كلَّما نظرنا إلى أسباب التَّباعد الَّتي حصلت في النَّاس اليوم قابلناها بأسباب التَّقارب والاجتماع الَّتي دعت إليها الشَّريعة، فكونه يجمع إخوانه -ولو مِن قرابته أو ممَّن له بهم صلة- عليها بعد طبخها

وإصلاحها ويجتمعون ويأكلون ويقف بعضهم على بعض، خصوصًا مع هذا التَّباعد الَّذي في المَدينة، وكنَّا نقول لبعض النَّاس بأنَّ جيرة المَدنيَّة هذه أشبه بجيرة الموتى، أشبه بجيرة القبور، لا يدري الجار مَن جاره لا اسمًا ولا رسمًا ولا ما عدد أبنائه ولا يدري عن مرضه ولا يدري عن موته -نسأل الله العافية والسَّلامة- ولا يدري عن حاجته ولا عن فاقته، مع ما جاء مِن ذلك مِن الوعيد والتَّهديد الشَّديد في عدم تفقُّد الجار، ما بالك إذا كان للجار حقُّ القُربى!

فكونه يجتمع عليها النَّاس -وهي العقيقة- هذا أحسن مِن أن تُوزَّع في أكياس ثُمَّ تُوصل إلى مَن يُراد إيصالها إليه[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على كتابِ الأضاحي من المقني في اختصار المغني.



إذا اشترى عقيقةً فماتت قبل ذبحها



السُّؤال: زَوْجُ أُخْتِي اشْتَرَى عَقِيقَةً لِابْنَتِهِ -خَرُوفٌ-، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يعقَّهَا، وَهُوَ صَاحِبُ دَخْلٍ مَحْدُودٍ، هَلْ تُجْزِئُ هَذِهِ الْعَقِيقَةُ أَوْ يَشْتَرِي غَيْرهَا؟

الجَوَابُ: السُّؤال يتعلَّق بموت العقيقة، على كلِّ حالٍ جماهير أهل العلم مِن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو اختيار شيخنا العلاَّمة ابن عقيل وشيخنا العلاَّمة الفوزان -يعني تقريرًا معهم- على أنَّ

العقيقة سُنَّة مِن السُّنن، وأجابـوا عـن قـول مَـن قـال بالوجوب لحديث: «الْغُلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[1] بأنَّ هذا اللَّفظ ليس ممَّا يدلُّ على الوجوب وإنَّما بمعنى أنَّه محبوسٌ غير نشيط وغير مُنفكٍّ في أفعاله الَّتي يفعلها.

فالجمهور على أنَّ العقيقة سُنَّة وإذا لم يستطع الإنسان لا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها، وإذا كان دخله محدودًا فإنَّه لا يلزمه أن يُعيد هذه العقيقة وإن شاء الله أنَّه مأجورٌ على هذا الفعل، ولو استطاع فهو أتْبَع للسُّنَّة[2].

---

[1] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٤١٨٤).

[2] المصدر: من شرح الواسطية.



هَلْ تُعَادُ الْعَقِيقَةُ عِنْدَ تَغْيِيرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ؟



السُّؤال: إِذَا غَيَّرَ اسْمَ وَلَدِهِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَقُّ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؟

الجَوَابُ: لا يجبُ عليه ولا يُسنُّ ولا يُشرع، ولا أعلم أنَّ أحدًا قال بذلك مِن أهل العلم[١].

[١] المصدر: من شرح منهج السالكين.

حُكم حلقِ شعرِ المولودِ «الذَّكرِ والأُنثى» والتَّصدُّقِ بوزنِ شعرِه

السُّؤال: مَا حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ المَوْلُودِ؟ وَإِذَا كَانَ وَالِدُ الطِّفْلِ لَا يَمْلِكُ مَالًا لِيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ شَهْرٍ بِجُزْءٍ مِنَ المَبْلَغِ إِلَى أَنْ يُكمِلَهُ؟

الجَوَابُ: حلق شعر المولود -المقصود الذَّكر طبعًا- على الرَّاجح لأنَّ الأنثى لا يُحلق شعرها.

حلق شعر -المولود الذَّكر- سُنَّة، والتَّصدُّق بوزنه فضَّة سُنَّة، فإذا لم يستطع الإنسان أن يتصدَّق أو كان الولد يتأذَّى بالحلق لأيِّ سببٍ مِن الأسباب فإنَّه لا يفعل، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعها، وإذا تصدَّق به مُجَزَّأ، عَرف المبلغ، لأنَّه في الغالب يكون شيئًا يسيرًا جدًّا بالنِّسبة للفضَّة، يعني يكون شيئًا يسيرًا، إذا وزنه الإنسان رأى أنَّه شيئًا يسيرًا، والله أعلم[1].

---

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.



حُكمُ حلقِ شعرِ المَولودِ بعدَ السّابعِ

السُّؤال: لَمْ أَحْلِقْ شَعْرَ رَأْسِ وَلَدِي فِي الْيَوْمِ السَّابعِ مِنْ مَوْلِدِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِي لِهَذِهِ السُّنَّةِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَفْعَلَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَقَدْ مَرَّتْ عِدَّةُ أَشْهُرٍ؟

الجَوَابُ: لا بأس -إن شاء الله تعالى- أن تفعل هذا، بعض أهل العلم يقول بأنَّها عبادةٌ فات محلُّها، لكن الحديث الَّذي فيه التَّحديد بالسَّبع نفسه فيه مقالٌ وفيه كلامٌ، فإذا فعلته إن شاء الله لا حرج

عليك[1].

[1] المصدر: من شرح كتاب أحاديث في الفتن والحوادث.

هَلِ الرُّضعُ يرَوْنَ ٱلمَلائِكَة؟

السُّؤال: انْتَشَرَ فِي بِلاَدِنَا أَنَّ الرُّضَّعَ يَرَوْنَ الْمَلاَئِكَةَ، فَهَلْ ثَبَتَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: لا، ولا دليل على هذا حتَّى يَذكر لنا هذا الَّذي كان رضيعًا ورأى الملائكة كيف رأى أشكالهم؟ مِن أينَ له أن الرُّضَّع يَرَوْن الملائكة؟ إمَّا أن يكون كان رضيعًا فرأى الملائكة فيُخبرنا وإمَّا أن يكون الرُّضَّع هؤلاء قد أخبروه وهذا دونه خَرْط القَتَاد

وإمَّا أن يأتـي بدليلٍ مِـن الكتاب والسُّنَّة علـى أنَّ الرُّضَّـع يَرَوْن الملائكة ولا وجود لهذا فيما نعلم[١].

[١] المصدر: من شرح الأصول الثلاثة.

حُكمُ ثَقْبِ أُذُنِ الصَّبيِّ

قَال ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في سياق المكروهات-: (وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ).

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مُعلّقًا: يعني خرقٌ أو ثقبٌ يضعه في أُذن الصَّبيِّ مِن أسفلها أو مِن أعلاها، لا الصَّبِيَّة، مكروهٌ في حقِّ الصَّبيِّ، لِمَ؟ لأنَّه لا حاجة له، وهو ناتجٌ عن نوعٍ مِن التَّعذيب.

وإنَّما عُفي به في حقِّ المرأة لأنَّه وسيلةٌ لزينتها، لأنَّ المرأة تكمل

بزينتها ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف:١٨]

فتَحتاج المرأةُ لهذا.

أمَّا الصَّبيُّ فإنَّه لا يَحتاج إليه فكُرِهَ فِعله[١].

[١] المصدر: من شرح أخصر المختصرات.

التَّفصِيلُ في وَقْتِ الْخِتَانِ

قَالَ شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: متى يجبُ الختان؟ قال المصنِّف -ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (بُعَيْدَ الْبُلُوغِ) بمعنى أنَّه مِن الولادة -على قولٍ في المذهب- إلى بُعَيد البلوغ مستحبٌّ.

_ والرِّواية الأخرى أيضًا أنَّه مِن الوِلادة إلى الأسبوع -يعني نهاية الأسبوع مِن اليوم الثَّامن- مكروهٌ، هذا التَّفصيل عندهم في المذهب، مِن اليوم الأوَّل إلى السَّابع سبعة أيَّام -يعني إلى الثَّامن-

هذا الكراهة.

_ مِن الثَّامن إلى قَبل البلوغ هو المُستحبُّ.

_ فإذا بلغَ (بُعَيْدَ الْبُلُوغِ) فإنَّه يكون واجبًا.

قد جاء في البخاري عن ابن عباس أنَّهم كانوا يختتنون قبل البلوغ، ولا شكَّ أنَّ الأرفق بالصَّبيِّ والأستر للعورة -لأنَّ البلوغ أحيانًا قد يتأخَّر إلى تمام خمس عشرة سنة- فيحتاج إلى كشف عورته، ومثل هذا يكون كبيرًا ويقع في نوعٍ مِن الحياء، فيفعلُ الختان الأب بالصَّبيِّ قبل بلوغه.

قال المصنِّف: (مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ) يعني إذا خُشي عليه أن يتضرَّر بالختان فإنَّه لا يُختن، وإنَّما يُرجأ حتَّى يُزال هذا الضَّرر لأنَّ درء



المفاسد مُقدَّم على جلبِ المصالح، والآن صار الضَّرر نادرًا، يعني أنَّه مأمون أن لا يتضرَّر الصَّبي بسبب أنَّه يُقام في المستشفيات وعلى أيدي الأطباء -وما شابه ذلك-[١].

[١] المصدر: من شرح أخصر المختصرات، باختصار وتصرُّف جد يسير -إضافة اسم المصِّنف في أصل التفريغ-.



حُكمُ خِتانِ الأنثَى

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ الله: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في جهة حُكم الختان مُطلقًا وفي جهة التَّفريق بين ختان الذَّكر وختان الأنثى.

المذهب عند الحنابلة أنَّ الختان في حقِّ الذَّكر واجبٌ، وفي حقِّ المرأة مَكرمة[1].

[1] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.

حُكمُ خِتَانِ الطِّفلِ عِندَ طَبيبةٍ امْرَأةٍ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ -يَعْنِي الطَّبِيبَة- أَنْ تَقُومَ بِخِتَانِ الطِّفْلِ؟

الجَوَابُ: يجوز هذا، ما فيه شيء إن شاء الله، يجوز أن تقوم الطَّبيبة بختان الطِّفل، لا مانع مِن هذا[١].

[١] المصدر: من شرح الواسطية.

نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَبْكِي رَضِيعُهَا لَيْلًا

السُّؤال: أُخْتٌ عِنْدَهَا رَضِيعٌ يَبْلُغُ مِنَ الْعُمْرِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَا يَكُفُّ عَنِ الْبُكَاءِ طوَالَ اللَّيْلِ، عِلْمًا أَنَّهَا تَرْقِيهِ وَلَا يُعَانِي مِنْ أَيِّ مَرَضٍ عُضْوِيٍّ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِهَذِهِ الأُخْتِ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-؟

الجَوَابُ: تستمرُّ على القراءة والدُّعاء، فقد رأينا هذا في كثيرٍ مِن أبناء المسلمين ولكن مع الاستمرار والصَّبر إن شاء الله يزول، تصبر وتحتسب إن شاء الله تعالى[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

هَلْ غَسلُ عَورَةِ الطِّفلِ يَنقُضُ الوُضوءَ؟



السُّؤال: الْمَرْأَةُ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَ ابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا هَل يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ومَن قال بأنَّ مسَّ الذَّكر ينقض الوضوء اعتمادًا على حديث بُسرة بنت صفوان[1] فإنَّه يقول بنقض الوضوء بمسِّ كلِّ فرج كان صغيرًا أو كبيرًا وكان فرج نفسه أو غيره -ذَكر نفسه كالرَّجل أو غيره- فإنَّه

[1] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) صححه الألباني رحمه الله في "صحيح ابن حبان" (١١١٠).

ينقض الوضوء، والقائلون بهذا القول يقولون بأنَّه ينتقض وضوؤُه، وهذا هو القول الرَّاجح وهو الَّذي رجَّحه سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز وسمعتُ شيخنا الفوزان يُرجِّحه ويُفتي به[1].

[1] المصدر: من شرح نظم رسالة لأهل القصيم.



حُكمُ بَولِ الصَّغيرِ وكَيفِيَّةُ التَّطهُّرِ مِنهُ

قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: بول الجارية نجسٌ، وهذا حكوا فيه الإجماع أكلت الطَّعام أو لم تأكل، لا فرق بين صغيرةٍ وكبيرةٍ.

وأمَّا بول الصَّبي الذَّكر فإنَّه وقع الإجماع على أنَّه نجسٌ إذا أكل الطَّعام، واختلفوا قبل أكله للطَّعام، ومذهب الأئمَّة الأربعة أنَّه نجسٌ، وحُكي أيضًا على ذلك الإجماع، والإجماع في هذا قريبٌ لأنَّه لا يُلتفت إلى مثل قول الظَّاهرية إذا كان ليس لهم سلفٌ في المسألة.

قال الشَّيخ تقي الدِّين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَطْهِيرُ بَوْلِ الْغُلَامِ بِنَضْحِ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَيُغْسَلُ بَوْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ رَضِيعَةً لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ) الدَّليل على هذا الحكم الَّذي ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أم قيس بنت محصن - أخت عكاشة بن محصن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[1] وهذا الحديث متَّفقٌ عليه، وهكذا أيضًا ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٢٢١).



يَغْسِلْهُ)[١] وهذا الحديث أيضًا متَّفقٌ عليه، وهذان الحديثان في الصَّبي -يعني دون ذكرٍ للجارية-.

وأمَّا الجارية فقد جاء هذا في حديث أبي السَّمح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي داود والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح -صحَّحه جمعٌ مِن الأئمَّة- أنَّ أبا السَّمح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:«كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، قَالَ: فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[٢] ولم يُفرّق في الجارية، وجاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٦٣٥٥).

[٢] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٤٠٢).




أيضًا عند أبي داود والتِّرمذي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بول الغلام:«**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»[1] والضَّابط في هذا أنَّ الصَّبي إذا لم يأكل الطَّعام ولم يستغن بالطَّعام فإنَّه يُنضح مِن بوله[2].

[1] "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (١٣٧٢).

[2] المصدر: من شرح مختصر هدي الخليل، بتصرف يسير: -إضافة كلام المصنِّف الَّذي علَّق عليه شيخنا في أصل التفريغ-.



مَا الْعِلَّةُ مِنْ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَغَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ؟

قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التَّعليل للحكم الَّذي هو التَّفريق بين الذَّكر والأنثى، لماذا فُرِّق بين الذَّكر والأنثى؟ وكلُّ ما ذكروه لا يَستقيم عليه دليلٌ يُستطاع الرُّكون إليه:

ممَّا ذكروه أنَّ الرَّغبة في الأبناء أكثر وأنَّ هذا يتبعه كثرة الحَمل، وهذا مِن أهمِّ ما ذكروه.

وممَّا ذكروه أنَّ بول الأنثى ينتشر في الثَّوب وبول الصَّبيِّ لا ينتشر.

وهذا كلُّه ما عليه دليل، ولا بُدَّ مِن علَّةٍ، فإذا قلنا بأنَّ العلَّة هنا غير ظاهرة ماذا يُسمَّى هذا؟ عِلَّةٌ تعبديَّةٌ، الله عَزَّوَجَلَّ تعبدنا بهذا: بأنَّنا ننضح أو نرشُّ بول الصَّبيِّ -الابن- ونغسل بول البنت[١].

[١] المصدر: من شرح عمدة الأحكام.



حُكمُ مُرُورِ الطِّفلِ أَوْ حَمْلِهِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ

السُّؤال: أَثْنَاءَ صَلاَةِ الْفَرْضِ يَأْتِي ابْنِي الصَّغِيرُ -الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الثَّلاَث سَنَوَاتٍ مِنْ عُمُرِهِ- وَيَجْلِسُ عَلَى فَخِذَيَّ أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ، هَلْ صَلاَتِي صَحِيحَةٌ؟

الجَوَابُ: الصَّلاة صحيحة، وقد كان النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يحمل -كما في الصَّحيحين- أُمَامة بنت زينب، وأيضًا جاء في الصَّحيحين أنَّ ولده الحسن ارْتَحلهُ وهو ساجدٌ ويُصلِّي بالنَّاس

فتأخَّر في السُّجود حتَّى ظنَّ النَّاس أنَّه قد وقع شيء وأخبرهم أنَّه قد ارتحله ولده الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلا بأس مِن هذا وخصوصًا إذا تُحُقِّق أنَّه لا يُباشره بنجاسة، وكما هو معلوم اليوم في هذه العصور غالبًا لا يكون الأطفال فيهم النَّجاسات بسبب تلك الحفائظ الَّتي يستخدمونها[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.



حُكمُ مَلابِسِ الأطفالِ الَّتي عَلَيها رُسوماتُ ذَواتِ الأرواحِ

السُّؤال: أَهْلِي أَرْسَلُوا لِي مَلاَبِس لِلْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ وَعَلَيْهَا صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ -مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مُعْظَمَ الْمَلاَبِسِ عَلَيْهَا صُوَرٌ-؟

الجَوَابُ: قومُوا بإزالتها أو نسج شيءٍ مِن الثِّياب عليها أو طمسها بأيِّ شيءٍ وانتفعوا بها.

ونسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين فإنَّ هذه بليَّةٌ عظيمةٌ[١].

---

[١] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.

حُكمُ الدُّمَى المُجسَّمة لِلأطفالِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الأَلْعَابِ المُجَسَّمَةِ لِلأَطْفَالِ وَالَّتِي تَكُونُ عَلَى شَكْلِ حيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ؟ وَلَيْسَتْ مَحَلَّ تَعْظِيمٍ بَلْ هِيَ تُهَانُ وَتُرْمَى وَتُدَاسُ بِالأَقْدَامِ، أَفِيدُونَا أَفَادَكُم اللَّهُ.

الجَوَابُ: ما دامت مُجسَّمة على هيئةٍ معلومةٍ وهي مِن ذوات الأرواح فإنَّها لا تحلُّ أكانت مُهانة أم غير مُهانة، تُداس بالأقدام أم غير مُداسة بالأقدام، فإنَّ الواجب على المسلم إتلافها وإخراجها

مِن بيته وعدم تعليق قلوب أولاده بها، لأنَّهم إنَّما نظروا إلى المُهانات فيها إذا لم تكن مُجسَّمة، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ المجسَّمات وخصوصًا مِن ذوات الأرواح وخصوصًا على الهيئة الَّتي تكون عليها في هذه الأعصار مِن الإتقان والإحسان والمُشابهة ببني الإنسان أو الحيوان فإنَّ هذا لا يحلُّ له ذلك، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على الأنوار السَّنية من الألفاظ السُّنية.



اسْتِحبَاب مُلَاطَفةِ الأطفَالِ وَتقبِيلِهم



عَن أبِي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ:«إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**» متَّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم (٢٣١٨).

قال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مُعلِّقًا: في هذا الحديث ما كان عليه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الرَّحمة والتَّواضع.

وفيه أنَّ القُبلة الَّتي يُقبِّل بها الوالد ولده أو الأمُّ ولدها أنَّها بمثابة الأمان له والرَّحمة، ولها أثرٌ على الإنسان، وكثيرٌ مِن النَّاس يستهينون بتقبيل أولادهم أو تقبيل بناتهم في صغرهم وبعد كبرهم، وفي مُداعبتهم وفي مسِّ بشرتهم وفي حَملهم، والنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مضرَبُ أروع الأمثال في هذا، كان يحمل أُمامة ابنة ابنته زينب وهو يُصلِّي فإذا سجد وضعها، وارتقى عليه وهو ساجد الحسن أو الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَأَرۡضَاهُمۡ، وكان يخطب وجاء الحسن والحسين وكانا يتعثَّران في ثوبيهما فنزل مِن على المنبر واستقبلهما، وكان إذا دخلت عليه فاطمة استقبلها.

حياة أكمل الخلق وأكمل البشر عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ماذا عسى أن تقول في هذا الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وماذا عسى أن تستجمع مِن



القوى الَّتي تُحصِّل بها فضائله ومكارمه[1].

---

[1] المصدر: من شرح كتاب كرامات الأولياء.

مَا هِيَ مُدَّةُ النِّفَاسِ؟ وَهَلْ تُصَلِّي إِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ بَعْدَ الأَرْبَعِين؟



السُّؤال: هُنَاكَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مُنْذُ خَمْسِينَ يَوْمًا وَكَانَتْ تَظُنُّ أَنَّ دَمَ النُّفَاسِ يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَمَّا سَأَلْنَا لَهَا أَحَدَ الْمَشَايِخِ -جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا- حَوْلَ هَذَا الدَّمِ أَفْتَى لَنَا بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ صِفَاتُ دَمِ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَسُؤَالُهَا الآنَ هُوَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَلاَةِ الْعَشْرِ الأَيَّامِ السَّابِقَةِ أَمْ لَا؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: بالنِّسبة لدم النُّفاس له حالان:

إمَّا أن ينقطع قبل الأربعين ويحصل الجفاف، فإنَّ المرأة تكون طاهرة ويجب عليها أن تُصلِّي الصَّلاة المفروضة الَّتي فرضها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليها، ويُكره قربانها مِن جهة زوجها.

وإن استمرَّ الدَّم حتَّى وصل إلى الأربعين وانقطع فإنَّ هذا هو الحدّ الَّذي تنتهي إليه المرأة.

- وجمهور أهل العلم على أنَّ المُدَّة القُصوى للنُّفاس هو بلوغ الأربعين، وهناك مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أذكر يُوصلونه إلى ستِّين يومًا، ومنهم مَن يُقلُّ -يعني يُقلِّل-، ومنهم مَن يزيد.

فعلى كلِّ حال الَّذي دلَّت عليه الأحاديث -وإن كان في بعضها



مقال- أنَّ الأربعين هي الحدُّ الَّذي ينتهي دم النُّفاس إليه، فإذا كانت هذه المرأة قد تركت الصَّلاة بعد الأربعين فإنَّ قضاءَها أحوط على أقلِّ الأحوال[1].

---

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

الحامِلُ وَالمُرضِعُ هَل تَقضِي أَمْ تَفدِي؟



السُّؤال: عَلَيَّ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَان الْمَاضِي بِسَبَبِ الحَمْلِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ قَضَاءَهَا بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ، فَمَا الَّذِي عَلَيَّ فِعْلُهُ؟

الجَوَابُ: هذا فيه تفصيل بالنِّسبة للمرأة إذا أفطرت في رمضان:

_ فإذا كانت خَشيتْ على نفسها فإنَّ عليها الكفَّارة والحالة هذه، إذا كانت خشيت على نفسها.

_ وأمَّا إذا خشيت على جنينها فإنَّ عليها الكفَّارة والقضاء

عند كثيرين من أهل العلم.

ومنهم مَن يقول بأنَّ عليها القضاء فقط وليس عليها الكفَّارة.

ومنهم مَن يقول عليها الكفَّارة فقط وليس عليها القضاء.

فعلى كلِّ حال على حسب حالها على التَّفصيل الَّذي ذكرناه، -يعني ما الدَّافع لها للإفطار هل هو نفسها أم جنينها؟-[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد الفقهية.



الفصل الثامن:

نصائح ومسائل

تربية الأبناء



Fawaidmbrm



قَال شَيخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: على المرأة أن تسعى في صلاح نفسها لتكــون مُصلحةً لغيرهــا، أن تقــوم بتزكيــة نفسهــا، إنَّ النَّبــيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حمَّل الرَّجل والمرأة مسؤولية الأبناء وهُم بين الصُّلب والتَّرائب كما قـال النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -لمَّا ذكر ما تُنكح له المرأة- قال:«**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1] هكذا كان

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم (١٤٦٦).

النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يـأمُـر الرِّجـال، وهـذا الأمـرُ أيضًا فيـه حـثٌّ للنِّساء على إصلاح أنفسهنَّ، بأن تسعى في صلاح نفسها لتكون محطَّ ومحلّ نظر الرِّجال واهتمامهم، هذا ما يدلُّ عليه ويُتفقَّه فيه في هذا الحديث.

فإذا قامت المرأة بصلاح نفسها أصلَحَت مُجتمعًا مُتكاملاً، ولهذا مِن الحِكم السَّائرة قول الشَّاعر:

الأُمُّ مَدْرَسَـةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا   أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

أن تَعلم المرأة أثرها على ذرِّيتها: أنَّ صِدقَهـا تربيةٌ لأبنائها على الصِّدق، أنَّ أمانتها تربيةٌ لأبنائها على الأمانة، أنَّ مُحافظتها على الدِّيـن والصَّلاح والصِّـدق والعفـافِ تربيةٌ لأبنائها على هـذه



الأخلاق كلِّها، أنَّ حرصها على العِلم والتَّعلم والحثِّ عليه تعليمٌ لأبنائها.

وإذا نظرنا إلى تأريخ هذه الأمَّة في رجالٍ لا تُذكر الإمامة في الدِّين إلَّا ويُذكرون، وسأضرب ثلاثة نماذج على أثرِ الأمِّ في تربية الأبناء وأنَّها بإمكانها بهذه التَّربية أن تُخرج أئمَّة لا نظيرَ لهم:

الإمام مالك، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، كان وراءَه هذه الأم الصَّالحةُ الفاضلةُ، حتَّى جاء في ترجمة الإمام مالك أنَّه كان يُريد أن يتَّجه إلى الغناء فقالت له أمُّه: (عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ) فاتَّجه إلى العلم، بل أبعد مِن هذا أنَّ عمَّته -أخت أبيه- دخلت عليه يومًا فقالت: (يَا مَالِك تَعَلَّمِ الْعِلْمَ) فاتَّجه إلى العلم، وكانت أمُّ مالك بن أنس كما يقول: (كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمُنِي)



يعني تُلبسه هيئة طالب العلم، حتَّى أنَّه جاء أنَّه أراد أن يخرج يومًا إلى الحديث فأوقفته وقالت: (أَيْنَ تَذْهَبُ؟) وكان على هيئةٍ ليست هي المُعتادة عند طُلاَّب الحديث فقال: (أَذْهَبُ فَأَكْتُبَ الْعِلْمَ) فأرجعته وألبسته لبسه وقالت: (اذْهَبِ الْآنَ فَاكْتُبْ)[1].

وقال مالك: (كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمُنِي وَتَقُولُ لِي: اذْهَبْ إِلَى رَبِيعَةَ فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ)[2] هذا إمام دار الهجرة لم يُلقَّب أحدٌ في الإسلام بهذا اللَّقب إلَّا الإمام مالك -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ وَمَغْفِرَتُهُ-، إمام دار الهجرة وصاحب «الموطأ» وعليه مدار الأحاديث الصِّحاح وإذا

[1] قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قُلْتُ لِأُمِّي: أَذْهَبُ فَأَكْتُبَ الْعِلْمَ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: تَعَالَ فَالْبِسْ ثِيَابَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ اذْهَبْ فَاكْتُبْ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي فَأَلْبَسَتْنِي ثِيَابًا مُشَمَّرَةً، وَوضَعَتِ الطَّوِيلَةَ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّمَتْنِي فَوْقَهَا، ثُمَّ قَالَت: اذْهَبِ الْآنَ فَاكْتُبْ) "الجامع لأخلاق الراوي" للخطيب البغدادي رحمه الله (١/٣٨٤).

[2] "ترتيب المدارك" للقاضي عياض رحمه الله (١/١٣٠).



ذُكرت الأسانيد الذَّهبية قالوا: (الإِسْنَادُ الذَّهَبِيُّ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) مَن كان وراءَه؟ أمُّه -رَحِمَهَاٱللَّهُوَغفَرَلَهَا-.

الإمام الشَّافعيّ -وهذا أنمُوذجٌ آخر- الشَّافعيَّ رَحِمَهُٱللَّهُ مات أبوه وهو صغيرٌ لم يتجاوز السَّنتين مِن عمره -رَحِمَهُٱللَّهُوَغفَرَلَهُ-، حتَّى جاء في ترجمته في السِّير: (مَاتَ أَبُوهُ إِدْرِيسُ شَابًّا، فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ، فَنَشَأَ بِمَكَّةَ)[1] يعني مات أبوه وهو ابنُ عامين لكنَّه نشأ على يدِ أمٍّ صالحةٍ كانت تحثُّه على العلم، وكانت فقيرة لا تجد حتَّى ما تُعطيه ما يُعينه على العلم، قال الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ كما جاء ذلك في ترجمته -يقول عن نفسه-: (كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا

[1] "سير أعلام النبلاء" للذهبي رحمه الله (٦/١٠).



تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ) -كانوا يأخذون أجرًا على العلم- (وَكَانَ المُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُومَ عَلَى الصِّبْيَانِ إِذَا غَابَ، وَأُخَفِّفَ عَنْهُ)[1] سبحان ربِّي العظيم! اليوم المُعلِّم في المسجد ولا يأخذ مالًا ويُرغِّب الطُّلاب ويُعطيهم الهدايا ولا تجدُ المعونة مِن الأسرة ولا مِن الأمِّ ولا مِن الأب ولا مِن العمَّة ولا مِن الخالة -إلَّا ما رحم الله جَلَّوَعَلَا-، هذا الشَّافعي يقول: (كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ) أجرة المعلِّم حتَّى يُعلِّمه ويُؤدِّبه (وَكَانَ المُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُومَ عَلَى الصِّبْيَانِ إِذَا غَابَ) يعني مُراقبٌ يُراقبهم (وَأُخَفِّفَ عَنْهُ) لَمَّا لم يكن له مالٌ مِن أجل أن يتعلَّم العلم، أليس إذا ذُكر العلم والفِقه والمذاهب ذُكر الشَّافعي وذُكر مالكٌ

---

[1] "سير أعلام النبلاء" للذهبي رحمه الله (١١/١٠).



رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؟ الشَّافعي أوَّل مُجدِّد على رأس المائة الَّتي كان فيها -كما نصُّوا على ذلك-، والإمام مالك يُلقَّب بإمام دار الهجرة.

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام أهل السُّنة والجماعة، لا يُلقَّب أحد بإمام أهل السُّنة والجماعة إلَّا هو، ما حال الإمام أحمد؟ كان والدهُ مُحمَّد تُوفي وهو في الثَّلاثين مِن عمره وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حملٌ، كان مُحمَّد بن حنبل -والد أحمد- مِن أجناد مَرْو مات شابًا له نحو ثلاثين سنة، ورُبِّي أحمد يتيمًا وقيل إنَّ أمَّه تحوَّلت به مِن مَرْو وهي حاملٌ به، مَن الَّذي نشَّأه؟ مَن الَّذي رغَّبهُ في العِلم؟ اليوم الأمُّ يخرج ولدها مِن عندها وتقول: التِّجارة شطارة! الأمُّ إذا قامت بحقوق الأولاد وحقوق البنات وتربيَّتهم والإحسان إليهم بحَثِّهم



على العلم ونفع أنفسهم ونفع غيرهم فإنَّ ذلك مِن الأمر العظيم[1].

—— ❋ ——

وَقَال حَفِظَهُ اللهُ فِي درسٍ آخر: كم مِن أُمٍّ هي كَاِسْمِها، أتعرفون ما معنى أُمٌّ؟ مَرجِعٌ ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة:٩] مَرجِعهُ، فالأمُّ هي المَرجِع، الأصل، الَّتي تُتابع الأبناء والبنات، وحياتُهم معها أكثر مِن حياتهم مع أبيهم، وكثيرٌ مِن العلماء وحَفظة القُرآن وحَملة القرآن كان أثرُ أمَّهاتهم فيهم أكثر مِن أثرِ الآباء، وهذا شيءٌ مَعلومٌ غير منكور[2].

[1] المصدر: من محاضرة وصايا سلفية، بتصرُّف جد يسير.
[2] المصدر: من التَّعليق على رسالة "أربعون حديثًا في فضل القرآن".



مَا وَاجِبُ الزَّوْجِ تجاهَ أَبْنَاءِ زَوْجَتِهِ؟

السُّؤال: مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ؟ يَعْنِي مَا هُوَ وَاجِبُهُ تُجَاهَ هَؤُلَاءِ الأَوْلَادِ؟

الجَوَابُ: ما يجبُ على جميع المسلمين مع بعضهم البعض، ولا يجبُ عليه مِن جهة خصوصهم شيء يعني مِن جهة النَّفقة أو التَّربية أو التَّعليم، هذا ليس واجبًا لكنَّه لو قام به فقد قام بمعروفٍ وإحسانٍ وهو مِن حُسن العشرة مع زوجته، والنَّفقة واجبةٌ على

أبيهم، والتَّعليم واجبٌ على أبيهم، فإذا أحسن إليهم وقام بشيءٍ مِن الحقوق الَّتي لهم مِن جهة أمِّهم وأعانها عليهم فإنَّ هذا مِن العِشرة بالمعروف، أمَّا مِن جهة الوجوب فليس واجبًا عليه[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.



كَيفيّةُ التّعامُلِ مَعَ الكَذِبِ عِندَ الأَطفالِ

السُّؤال: كَيْفَ نُعَالِجُ ظَاهِرَةَ الْكَذِبِ الْمُنْتَشِرَةِ عِنْدَ الصِّغَارِ؟ وَكَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَ أَخْبَارِهِمْ؟

الجَوَابُ: مِن أين أخذوا هذا الكذب؟ هذه مُصيبتنا نحن، لذلك النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا رأى امرأة قالت لصبيٍّ: (تَعَالَ أُعْطِيكَ) قال لها: «مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ

كَذِبَةً»[١] إلى آخر الأحاديث.

فنحن أوَّلًا نُعالج أنفسنا قبل أن نُعالج بيوتنا وقبل أن نُعالج أبناءَنا، ونحرص على أن نُقيم كتاب الله في أنفسنا، وإذا خرج أبناؤُنا -لأنَّ بعض النَّاس يقول: (أَنَا الْحَمْدُ للهِ مَا عِنْدِي هَذِهَ الأَشْيَاءُ)- لكن الأبناء إذا خرجوا في هذه الحال نبِّهم إلى عاقبة الكذب، ونحفِّظهم حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»[٢] إلى آخره، وهذا لا يخفى على المسلمين -عاقبة الكذب-، ونذكر لهم قصَّة كعب بن مالك -الثَّلاثة الَّذين خُلِّفوا-، نذكر لهم قصَّة الثَّلاثة الَّذين أَووا إلى الغار، وهكذا.

---

[١] "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني رحمه الله (٢٩٤٣).

[٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا) متَّفقٌ عليه.



وهناك أساليب، أنت أدرى بها ترى أنَّه يصلح بأبنائِك وبناتك، نسأل الله أن يُوفِّقنا وإيَّاكم[1].

[1] المصدر: من اللقاء المفتوح ١٤٤٥ .

حُكْمُ قَبُولِ الطِّفلِ هَدِيَّةً مِنْ شَخْصٍ مَالُهُ مُخْتَلِطٌ



السُّؤال: ابْنِي سِنُّهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ يُعْطِيهِ عَمُّهُ مَالًا دَائِمًا مِنْ أَصْلٍ حَرَامٍ -مِنْ بَيْعِ الْمُهَلْوِسَاتِ-، وَأَنَا ضِدُّ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُهُ -لِأَنِّي تَعِبْتُ نَفْسِيًّا-؟

الجَوَابُ: لا تتعبي نفسيًا، بل ما أقول اتعبي دُعائيًا ولكن ادعي لهذا العمِّ وللولد بأن يُصلح الله حالهم، وانصحي ولدك بأن لا

يقبل مثل هذه العطايا، ولا شكَّ أنَّك لست آثمة مع الإنكار، والولد لا يلحقه الإثم أيضًا، وهذا المُعطي هو الآثم الَّذي تلحقه الأوزار والآثام وخصوصًا مع الإنكار، والله أعلم.

ويا إخوتي -بارك الله فيكم- ويا مَن كان في منزلة الأبناء -أو ما أشبه ذلك-: لا تجعلوا الأمور الَّتي تقع عليكم سلبًا أو إيجابًا سببًا للأمراض النَّفسية والاكتئاب، سلِّموا لقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وارضوا بما قسمهُ الله عَزَّوَجَلَّ، وبدلًا مِن أن تلجأوا إلى التَّفكُّر أو التَّفكير في هذه الأمور اِلجأوا إلى الذِّكر، كثرة الذِّكر، وبدلًا مِن أن تلجأوا إلى الوسوسة فيها وإلى إيقاع النَّفس في كثرة التَّفكير فيها اِلجأوا إلى الدُّعاء بأن يُزيلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن يُصلح حال الإنسان إن كان في نفسه أو يُصلح حال مَن يقوم عليه، أمَّا كون



الإنسان يَجعل هذه الأمور سببًا لأمراض الاكتئاب أو الاضطرابات النَّفسية أو للدُّخول في أشياء لا تُحمد عُقباها ولا يَجد لها علاجًا وتكون أَدْوَأَ مِن الدَّاء الَّذي أراد أن يُعالجه! فهذه مُصيبةٌ عظيمةٌ، لهذا لا ننصح الإنسان بأن يسترسل في بعض الأمور، يدعو الله بأن يكشفها وأن يُذهبها وأن يصبر على ذلك[١].

[١] المصدر: من التَّعليق على رسالة "مِن أقوال الْمُنصفين في الصَّحابي الخليفة مُعاوية ﵁".



حُكمُ أَخذِ الطِّفلِ لِلمَسجِدِ وَحِلَقِ العِلمِ مَعَ إِحدَاثِهِ لِلضَّوضَاءِ

السُّؤال: أَحْيَانًا نَكُونُ فِي صَلاَةٍ وَيَحْصُلُ عَبَثٌ وَلَعِبٌ مِنَ الأَطْفَالِ دُونَ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَهُمْ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟ أَفِيدُونَا أَفَادَكُمْ اللهُ.

الجَوَابُ: إن كان السَّائل يسأل عن هذا الأمر بحصوله في المسجد فإنَّه لا يجوز للآباء أن يأخذوا أبناءهم إلى المسجد وهذه



سنُّهم وهذه حالتهم، وهم آثمون في هذا الباب، آثمون في هذا الموضع لأنَّه يترتَّب عليه ذهاب خشوع الصَّلاة، فلا يجوز للمسلم أن يقتحم هذا الأمر.

أمَّا إذا كان في البيت فإنَّ الأفضل مِن حقِّه أن يُصلِّيَ في مكانٍ لا يَرونه فيه وأن يكون بعيدًا عنهم أو أن يُوكل مَن يقوم عليهم وأن يُؤدِّبهم وأن يُمسكهم إذا كانوا ممَّن يفعلون هذا الشَّيء كما هو ظاهر سؤال السَّائل -وفَّقه الله-.

• ومثله حِلق العلم، ما أدَّى إلى الطَّيش والضَّرر وإضرار النَّاس في هذا الباب، لأنَّهم كانوا يُحضرون أبناءَهم في مجالس العلم ومجالس الحديث لنيل بركة المجلس والاتِّصال السَّماعي والأسانيد، ولكن



كما ذكر غير واحدٍ مِن العلماء في آداب هذه المجالس مع تأديبهم وإحسان أدبهم[1].

---

[1] المصدر: من شرح الأنوار السَّنية في الألفاظ السُّنية، بتصرف جد يسير.

حُكمُ سَمَاعِ الأَطفَالِ لِأَنَاشِيد دُونَ مَعَازِف

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيعُ الأَنَاشِيدِ دُونَ مَعَازِف لِلأطْفَالِ؟

الجَوَابُ: إذا أردنا أن نحكم على شيءٍ فإنَّنا لا بدَّ وأن نتصوَّره، لأنَّ الحكم على الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّره، والتَّصوُّر لهذه الأناشيد أنَّ الإسلام ليس فيه شيءٌ اسمه «أناشيد»، وتسميتها بالأناشيد الإسلامية -وإن كان لم يذكر هذا السَّائل- أو بالنَّشيد الإسلامي هذا محضُ تلبيس لصبغِ صبغةٍ أو لجعل صبغة شرعية على هذه



الأناشيد الَّتي صارت غناء عند أصحابها لا فرق بينها -إذا سمعتها أو مررت عليها- وبين أغاني المغنِّين.

فإذا نظرنا إلى تصوُّر هذه الأناشيد: مِن أين جاءتنا؟ رأينا أنَّها في القديمِ والحديثِ جاءت مِن قِبل الصُّوفيَّة، فهي بدعةٌ صوفيةٌ صرفةٌ محضةٌ، ولهذا قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خَلَّفْتُ بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَتْهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ: التَّغْبِير)[1] والتَّغبير كانوا يقدِّرونه بإنشاد الشِّعر مع ضرب الرِّجل على الأرض فيحصُل منها الغبار.

وإذا نظرنا إليها في هذا العصر رأينا أنَّ المنتِج لها والمروِّج لها والنَّاشر لها هم الإخوان المسلمون، وجماعة الإخوان المسلمين جماعةٌ الأصل فيها قبل أن تكون سياسية أنَّها جماعة صوفية،

[1] "مجموع فتاوى ابن تيمية" لابن القاسم (٧/٢٤٦).



ومؤسِّسها صوفيٌّ خالص في التَّصوف، شهادته على نفسه بأنَّه حصافيٌّ مَرْغِينِي، وله كلام في الزِّيارات -وما أشبه ذلك-.

كما أنَّ تربيتك لأبنائِك وأطفالك على هذه الأناشيد يُنَشِّئهم عليها، كما قال الأوَّل:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا   عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فلا تستطيع بعد ذلك أن تُعالجهم منها، وتُقدَّم عندهم على القرآن- وما أشبه ذلك-.

وأيُّ سماعٍ أفضل مِن سماع القرآن؟ عوِّدهم سماع القرآن ورغِّبهم في سماع القرآن، وائْتِهِم بالأصوات الجميلة الحسنة في قراءة القرآن مثل صوت المنشاوي ومَن شابهه مِن القُرَّاء، وهذا أنفع لهم، ولن

تكون مراقبًا لهم على هذه الأناشيد الَّتي سمعنا فيها شِركيات فضلاً عن الأشياء الَّتي هي مخالفات شرعية أو دعوة إلى حزبيةٍ أو دعوة إلى جماعةٍ أو دعوة إلى هيئةٍ أو إلى جمعيةٍ أو إلى نوعٍ مِن البدع والخرافات الَّتي ما أنزل الله بها مِن سلطان.

فنصيحةٌ إلى هذا الأخ وإلى غيره مِن الإخوان الَّذين يسألون عن ما يتعلَّق بمسائل الأطفال أن يُربُّوا أطفالهم على تربية الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يعجزوا عن هذا ولا يكلُّوا ولا يملُّوا، فإنَّهم هم وأبناؤُهم سيجدون أثر ذلك في حياتهم فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

وقد رأينا مِن حالات الضَّياع في كثير مِن أبناء المسلمين بسبب هذه



الأناشيد، كما أنَّها أعظم سلاح للدَّعوة إلى الخروج والتَّكفير والحماسة وما أشبه ذلك مِن الدَّعوات الباطلة[1].

---

[1] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكْمُ مُشَاهَدَةِ الأَطْفَالِ لِأَفْلَامِ الكَارْتُونِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الكُتُبِ الَّتِي فِيهَا ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ

السُّؤال: هَلْ يجُوزُ لِلأَطْفَالِ مُشَاهَدَةُ الْكَرْتُونَات؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لِلأَطْفَالِ النَّظَرُ أَو الْقِرَاءَةُ فِي كُتُبِ الأَطْفَال الَّتِي فِيهَا صُورَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنِّسبة لأفلام الكرتون: فلا والله لا يجوز، وفيها مِن الشَّر والفتنة الَّتي نذكرها عندما كان للاحتشام وجهٌ في نفوس

كثيرٍ مِن المسلمين ممَّا شهدناه -ونسأل الله العفو والعافية- قبل ما يزيد على خمسٍ وعشرين عامًا، وقد كان فيها مِن الشُّرور والفتن والفساد الأخلاقي وأنواع الكُفر والدَّعوة إليه والضَّلال ما لا يعلمه إلَّا الله جَلَّوَعَلَا.

ولا ينبغي للمُسلم أن يُسلم أولاده إلى أمثال هؤلاء الَّذين يُربُّونهم على العقائد المنحرفة والأخلاق الرَّذيلة، ولو ذهبتُ أستطرد في ذكر ما يحضرني ممَّا ذكرتُ لكم رُؤيته قبل رُبع قرن فكيف باليوم وبهذه الأيام الَّتي صار النَّاس لا يتحاشَون ولا يحتشمُون مِن شيء -إلَّا ما رحم الله جَلَّوَعَلَا-!

فلا يجوز للمسلم أن يُسلم أولاده لهؤلاء يُربُّونهم، والنَّبيُّ



صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال كما في الصَّحيحين مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1] إلى آخر الحديث.

الواجب عليه أن يتقيَ الله، وكذلك ما استطاع أن يمنعه مِن صور ذات الأرواح الَّتي في بعض الكتب أو القصص فإنَّه يفعل ذلك - وإن كان الأمر أخفّ مِن السُّؤال الَّذي تقدَّم-[2].

---

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري (٤٧٧٥).

[2] المصدر: شرح مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني.



حُلُولٌ بَدِيلَةٌ لِدَفْعِ تَعَلُّقِ الأَطْفَالِ بِالرُّسُومِ المُتَحَرِّكَةِ وَالأَلْعَابِ الإِلِكْتْرُونِيَّة

السُّؤال: كَمَا تَعْلَمُونَ حَاجَةَ الأَبْنَاءِ إِلَى اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ وَالتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَمِيلُ قُلُوبَهُمْ وَعَوَاطِفَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالذَّاتِ: الأَلْعَابُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ وَالرُّسُومُ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَلَا يَخْفَاكُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا هِيَ الْبَدَائِلُ الْمَشْرُوعَةُ فِي نَظَرِكُمْ -وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا-؟

الجَوَابُ: ليس في نظرنا شَيءٌ إنَّما على حسب حاجة الأبناء وعلى حسب العادة في البلاد الَّتي يعيشون فيها وعلى تمكُّنهم مِن ذلك.

والرِّياضة إذا أخرجوهم إلى أماكن يتقوَّون فيها ويتعلَّمون فيها أنواعًا مِن الرِّياضة، لأنَّ هذا الَّذي كان ينصح به السَّلف، مثل: السِّباحة فإنَّها مِن أحسن الرِّياضات إذا أُمِنت عليهم الفتنة وكان عندهم مَن يُساعدهم عليها، وكذلك الجري أو هذه الَّتي تُسمَّى بالكُرة إذا لم يكن فيها مُخالفاتٌ شرعيَّةٌ مِن كشفٍ للعورات أو تعصُّبٍ أو شعاراتٍ -أو ما شابه ذلك- وإنَّما يلعبون في أنفسكم ويُحرِّكون أجسادهم فإنَّ هذا شيءٌ طيِّبٌ.

وبعض البلاد لا تستطيع أن تُعطيها قاعدةً عامَّةً في هذا الباب،



ويُجنِّبونهم هذه الأمور ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[١].

---

[١] المصدر: من اللقاء المفتوح ١٤٤٥ .

حُكمُ مُمارَسَةِ الطِّفلِ لِبعضِ أنْواعِ الرِّياضَةِ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِأَبْنَائِي الصِّغَارِ مُمَارَسَةُ نَوْعٍ مِنَ الرِّيَاضَةِ تُسَمَّى...[1]؟

الجَوَابُ: لا أعرفها ولا أدري عنها، ويختلف باختلاف صورتها.

وعلى كلِّ حالٍ الرِّياضة الأصل فيها الحلُّ، إلَّا ما خالفت فيه الشَّريعة إمَّا مِن جهة أصلها أو مِن جهة ما يترتَّب عليها:

[1] الاسم غير واضح، ولا يضر ذلك لأنَّ شَيخَنا -حفظهُ الله- ذكَر حُكم الرَّياضة بشكل عام وبيَّن ما يجوز وما لا يجوز.

_ أمَّا مِن جهة أصلها: فما يُؤدِّي إلى أضرار ومهالك كالَّذي يُسمُّونه بالمصارعة الحرَّة أو المُطارحة أو ما أشبه ذلك.

_ وقد يكون بما ينتج عنها، وهذا له جهتان:

الجهة الأولى: أن تكون عليها مقامراتٌ، بمعنى أنَّهم يلعبون عليها ويضعون على جهة الفوز فيها مالًا أو سيَّارة أو ما أشبه ذلك مِن الأعيان أو الأموال الَّتي يتعاطونها فهذه لا تجوز.

والجهة الثَّانية: هي ما يتعلَّق بالضَّوابط الشَّرعية مِن جهة اللُّبس وعدم التَّشبه بالكفَّار في عاداتهم.

لكن هذه اللُّعبة بعينها لا أعرف عنها[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية، بتصرف جد يسير.



أَفْضَلُ طَرِيقَةٍ لِتَرْبِيَّةِ الأَبْنَاءِ

السُّؤال: مَا هِيَ أَفْضَلُ طَرِيقَةٍ لِتَرْبِيَّةِ الأَبْنَاءِ؟

الجَوَابُ: ما ذكره الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي الدَّرداء في مسند الإمام أحمد قال: (أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ بِتِسْعٍ) ثمَّ إنَّه قال في آخره -لَمَّا ذكر الأهل والأبناء- قال: (وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ)[1].

[1] عن أبي الدَّرداء ﵁ قال: (أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرَجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) "صحيح الأدب الْمُفرد" (١٤).

وكذلك بالنَّظر في طريقة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في تربيتهم لأبنائهم، فإنَّ الحوار والمجالسة والكلام معهم مِن أفضل وأنفع أساليب التَّربية لمن وفَّقه الله لذلك: تأمَّل في خبر نبي الله يعقوب لمَّا جمع إليه أبناءه وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٣].

تأمَّل في قول لقمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا جلس إلى ابنه وقال: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣] ثمَّ ذكر له الحقوق كلَّها: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾[لقمان:١٦].

النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا مرَّ مع الحَسن ووجد تمرة، أراد الحسن أن

يأكلها فأخرجها وقال له: «كِـخْ كِـخْ»[1] لأنَّه خَشي أن تكون مِن الصَّدقة، مع أنَّ الحسن كان طفلاً صغيرًا، وقيل أنَّه كان في أقل مِن السَّابعة بهذه الفترة، والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمه ذلك، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفي قيل وهو في الثَّالثة عشرة، وقيل وهو في الرَّابعة عشرة- ومع هذا جاء في صحيح التِّرمذي أنَّه لَمَّا أردفه خلفه قال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: اِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»[2].

إيَّاك أن تقول: (الْوَلَدُ لَا زَالَ صغيرًا) نعم بالنِّسبة لتعليم الصَّلاة وأحكامها فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ

[1] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) متَّفق عليه، واللفظ لِمُسلم (١٠٦٩).

[2] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٣٠٥١).



أَبْنَاءُ سَبْـعٍ»[1]، وبالنِّسبة للمفارقة قال: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِـي الْمَضَاجِعِ»[2] يعني وهم أبناء عشر يُفرَّق بينهم في المضاجع.

إنَّ مِن أسوء مساوئ التَّربية أن يُصوِّر الأب دائمًا لنفسه ويُصوِّغ لابنه أنَّه صغير.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا   عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

نعم، لا ينبغي لك أن تكون «كَامِيرَا» مُراقبة وكلَّما أخطأَ خطأً صغيرًا أو كبيرًا تشنُّ عليه الهجمات بالألفاظ أو بالضَّرب -أو ما أشبه ذلك- لا، إذا وسِع الأمر التَّجوُّز في الأخطاء الَّتي تَصدر منه مِن سُرعةٍ في البيت أو عبثٍ -أو ما أشبه ذلك- فإنَّك تتجاوز عنها

---

[1] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٥٨٦٨).

[2] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٥٨٦٨).



مِن أجل أن تستغِلَّ الفرصة في تربيَّته على الأمور العظيمة.

وبعض النَّاس مثلاً يُلبس ابنته الملابس الضيِّقة والماسخة والمتفسِّخة ويجعلها شبه عاريَّة ويقول: (لَا زَالَتْ صَغِيرَةً، عُمُرُهَا خَمْسُ سَنَوَاتٍ) أو (عُمُرُهَا أَرْبَعُ سَنوَاتٍ)، إذا لم تُربَّ على الحياء، تلبس اللُّبس العادي -لا نقول بأنَّه يُجلبِبُها ويضع عليها جلبابًا ويستر كلَّ شيءٍ منها حتَّى ظُفرها، لا-، لكن لا يُعوِّدها على لُبس العاري.

ومِن أعجب ما رأيتُ أنَّ بعضهم يُدخل ابنته وقد قاربت التَّاسعة إلى المسجد وهي كاشفة عن أكثر شعرها -نسأل الله العافيَّة والسَّلامة- ثمَّ يقول لك: (هَذِهِ صَغِيرَةٌ) الله المستعان!



والكلام على هذا يطول، لكن لعلَّ الله جَلَّوَعَلَا أن يُيسِّر لنا أو لغيرنا بلقاء تجعلون معه محاضرة في هذا الباب فإنَّها مِن المهمَّات، المهمَّات المهمَّات العظيمة ألا وهي مسألة: «أصُول تربيَّة الأبناء»[1].

[1] المصدر: من شرح الواسطية.

كَيفِيَّةُ تَعليمِ الصَّلاةِ لِلأطفَالِ

السُّؤال: هَلْ عَلَيَّ أَنْ أُتَابعَ بَنَاتِي فِي صَلاَتِهِنَّ -وَعُمُرُهُنَّ عَلَى التَّوَالِي عَشْرُ سِنِينَ وَالصَّغِيرَةُ ثَمَانِ سِنِينَ-، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْهِنَّ لَمَّا يُصَلِّينَ أَمْ يَكْفِي أَنْ آمُرَهُنَّ بِالصَّلاَةِ فَقَطْ أَم الأَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّي مَعَهُمَا لَمَّا أُصَلِّي؟

الجوَابُ: بالنِّسبة لهذا الأمر التَّعليم فيه يكفي مرَّة واحدةً أو حتَّى يحصل العلم، وليس لازمًا أن تُتابعيهنَّ في كلِّ صلاةٍ يُصلِّينها،

النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١] الشَّاهد مِن هذا أنَّك إذا قمت بتعليمهنَّ مرَّة واحدةً أو مرَّتين حتَّى يُحسنَّ الصَّلاة ورأيت أنَّهنَّ قد أحْسنَّها فإنَّ هذا يكفي، ولا يلزمك أن تُتابعيهنَّ، وإن حصل نوعٌ مِن الإخلال ورأيت هذا الإخلال فإنَّك تُصلحينه مرَّة أخرى، وإن صلَّيت معهنَّ جميعًا فهذا لعلَّه أكمل[٢].

---

[١] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٥٨٦٨).

[٢] المصدر: من محاضرة وصايا سلفية.



تَعْلِيمُ الصِّغَارِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَتَحْبِيبِهِ إِلَيْهِمْ

السُّؤال: مَا هِيَ الْمَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لِتَعْلِيمِ الصِّغَارِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَتَحْبِيبِهِ إِلَيْهِمْ؟

الجَوَابُ: قد جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾[آل عمران:٧٩] أنَّ الرَّبَّاني هو الَّذي يُعلِّم النَّاس صغار العلم قبل كباره.

والنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له منهجيَّة في تعليم صغار الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ

على طريق السُّؤال والجواب، كما في حديث ابن عبَّاس: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ»[1] أو على طريق العمل بمعالجة الخطأ كما في حديث عُمر بن أبي سلمة لـمَّا كانت يده تَطيش في الصَّحْفة[2]، هذا مِن جهة الأساليب.

وأيضًا مِن جهة الأساليب: أن يأخذ له متنًا مختصرًا مُعتمدًا في العلم الَّذي يُريد أن يحفظ فيه، فيُحفِّظُه إيَّاه ويُكرِّره عليه في وقت استراحته وعدم إملاله وسآمته.

وأمَّا مِن جهة المُحفِّزات: فإنَّه لا يعجز الأب ولا تعجز الأمُّ ولا

[1] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٣٠٥١).

[2] قال عُمَر بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: (كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٥٠٦١).



يعجز المدرِّس عن أن يضع محفِّزات، وخصوصًا لصغار السِّن، مِن جهة الجوائز ومِن جهة الهدايا ومِن جهة ربط بعض الخرجات أو الطَّلعات أو الخدمات بإتمام الحفظ أو بإتمام الدَّرس أو بحضوره -أو ما شابه ذلك-.

وهذه المسألة -قضية المنهجيَّة في التَّربية والتَّعليم عند الصِّغار- مسألة طويلة.

وأنتم تعلمون أنَّ ابن أبي زيد القيرواني لـمَّا ألَّف الرِّسالة وذكر فيها أربعة آلاف مسألة، ألَّفها للصِّغار -صغار السِّن-، بل هو ذكروا في ترجمته أنَّه ألَّفها وهو في السَّابعة عشرة مِن عمره.

وهذا الأمر -قضيَّة تعليم الصِّغار- مِن المهمَّات، حتَّى يختلط العلم



بمُشاشهم وكما قال الحسن وغيره: (التَّعَلُّمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ)[1].[2]

[1] "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي، ص٩١.

[2] المصدر: من شرح الواسطية.

حُكمُ جَعلِ هَدايا لِتحفيزِ وتشجيعِ الأَطفالِ عَلَى الحِفظِ



السُّؤال: مَا رَأْيُكُمْ فِي تَحْفِيزِ وَتَشْجِيعِ الأَبْنَاءِ عَلَى الْحِفْظِ بِبَعْضِ الْجَوَائِزِ وَالْهَدَايَا؟

الجَوَابُ: هذا الَّذي كان يفعله عامَّة السَّلف، وما زال علماؤنا يفعلونه، وجوَّز شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حتَّى السَّبق في هذا ومعه ابن القيِّم، وهذا الَّذي رجَّحه جمعٌ مِن مشايخنا، وأنَّ هذا مِن

الجهاد في سبيل الله وممَّا يُعين على نشر العلم.

فيُحفِّزهم بالهدايا أو يجعل بينهم مسابقات مِن أجل أن يتحفَّزوا لها، وتكون هذه المسابقات مِن القائمين على هذا المركز أو مِن الخير، ولا يدفع الطُّلاب فيها شيء حتَّى لا يتضرَّروا وتتبعه نفوسهم، ولكن يكون هذا مِن أهل الخير وهذا الَّذي يُسمَّى بالمسابقات على مرأى ومَسمع مِن أهل العلم، هو مِن هذا القبيل، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من اللقاء المفتوح ١٤٤٥ .



طَرِيقَةُ تَعلِيمِ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لِلأَطْفَالِ



السُّؤال: مَا هُوَ الـمَنْهَجُ الأَمْثَل لِتَعْلِيمِ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لِلأَطْفَالِ؟

الجَوَابُ: تسهيل هذا الأمر لهم بزرع المحبَّة في قلوبهم لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أوَّلًا، ولكلِّ ما جاء عن الله ومِن ذلك: الرُّسل والأنبياء والصَّحابة والأولياء، بمحبَّتهم، بذكر فضائلهم، وبذِكر عاقبتهم، وأنَّ عاقبتهم هي العاقبة المحمودة، وأنَّها العاقبة الموصلة إلى جنان

الخلد، وأنَّهم لَمَّا قاموا بهذا الأمر أقام الله لهم نُفوسهم وأصلح لهم كلَّ شيءٍ، فتُزرع المحبَّة في نفوسهم بمثل هذه الصُّورة، وهذا هو منهج القرآن فإنَّ الله يَذكر أهل الإيمان وأهل الفضل والتَّوحيد ويَذكر منازلهم ومقاماتهم.

وبالمقابل يُذكر لهم أهل الكفر وكيف كانت حالهم وكيف أوصلهم الكفر إلى الشَّقاء وأنَّ هؤلاء يُبغضهم الله فنحن نبغضهم لبغض الله لهم، مثل: فرعون، ورأسهم الأوَّل: الشَّيطان، وشياطين الإنس والجنِّ، وكيف وصل الكفر بهم.

كلُّ هذا بأُسلوبٍ مُيسَّر بما فيه مِن القَصص: كيف رفع الله شأن مَن أحبَّهم، وكيف خفض شأن مَن أبغضهم.



وهذا في حدِّ ذاته يزرع الحبَّ لهم في نفسوهم لله ولكلِّ ما جاء عنه، ويزرع البُغض في نفوسهم للشَّيطان ولكلِّ ما جاء عنه ومنه مِن الأعمال الباطلة ومِن أهل الباطل[١].

[١] المصدر: من شرح القواعد المثلى.

حُكْمُ ضَرْبِ الأَطْفَالِ دُونَ السَّابِعَةِ قَصْدَ التَّعليم



السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ ضَرْبُ الأَوْلَادِ قَصْدَ التَّعْلِيمِ وَهُمْ دُونَ سِنِّ السَّابِعَةِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة لأمور الدِّين لا إشكال في أنَّه ممنوعٌ مِن الضَّرب لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»[1] فأنهى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٥٨٦٨).

الحدَّ الَّذي يقف عنده التَّعليم ويبدأ فيه الضَّرب إلى العاشرة، فأُمور الدِّين لا ينبغي للأبِ أن يَضرب أولاده عليها إذا كانوا دون العاشرة.

أمَّا أُمور الدُّنيا فالَّذي يظهر -والله أعلم- أنَّه في هذا العصر لا بدَّ مِن شيءٍ مِن التَّأديب والضَّرب -غير المبرح الَّذي يكسر عظمًا أو يشد جلدًا- حتَّى يتأدَّب الولد ببعض الآداب وبعض التَّعاليم.

وإنَّما منعنا على مُقتضى كلام أهل العلم مِن الضَّرب في الأمور الدِّينية لأنَّها حقوق الله، وحقوق الله مبنيَّة على المسامحة، ولما ذكرنا لكم في حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**».



وأمَّا في الدُّنيا فإنَّ الابن إذا لم يُضرب في بعض الأمور ربمَّا يحصل عنده نوعٌ مِن التَّفلُّت ويتشجَّع على كثيرٍ مِن الأخطاء أو التَّصرُّفات الَّتي يتصرَّف بها، والله أعلم[١].

[١] المصدر: من شرح لمعة الاعتقاد.




حُكمُ تَدرِيسِ الأَبنَاءِ فِي مَدرَسةٍ مُختَلِطَةٍ أَو فِي مَدرَسةٍ غَيرِ مُختَلِطَةٍ لَكِنَّهَا تُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهلِ السُّنَّةِ



السُّؤال: ابْنَتِي تَدْرُسُ فِي أَحَدِ دُورِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُشْرِفُ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، حَصَلَتْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- عَلَى شَهَادَةِ السَّادِس ابْتِدَائِيّ، وَهَذَا أَعْلَى مُسْتَوَى يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِخُصُوصِ التَّعْلِيمِ النِّظَامِيِّ، مَعَ إِمْكَانِيَةِ الاسْتِمْرَارِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَبَعْضِ الْمُتُونِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي -وَلِمَنْ يَرْغَبُ فِي اسْتِمْرَارِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ النِّظَامِيِّ وَنَيْلِ الشَّهَادَةِ- فِي نَقْلِهِ إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ أُخْرَى



وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

_ مُؤَسَّسَات يَدْرُسُ فِيهَا الذُّكُورُ مَعَ الإِنَاثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

_ وَمُؤَسَّسَات تَعْتَنِي بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَبَعْضِ عُلُومِ الدِّينِ، لَكِنَّهَا تُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا كَتَحْفِيظِهِمْ لِلطَّلَبَةِ قَصِيدَةَ الْبُرْدَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ.

شَكَرَ اللهُ لَكُمْ وَأَثَابَكُمْ.

الجَوَابُ: اللَّهمَّ الْطُف بأبناء المسلمين، والْطُف بالإسلام وأهله.

أمَّا بالنِّسبة للصِّنف الثَّاني أو الجهة الثَّانية: فإنَّه أن يعيش المسلم



مُصلِّيًا صائمًا -ذكرًا أو أنثى- قارئًا للقرآن لا يُحسن شيئًا خيرٌ له مِن أن يذهب إلى هؤلاء يُحفِّظونه هذا السَّم العضال وهذا الدَّاء الدَّوي:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمِ ... وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتَكِمِ

أنا أتخيَّر بعض الأبيات الَّتي تخطر في ذهني الآن:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

كيف ينطقُ بهذا لسانُ مسلمٍ ويَصلُ إلى قلبه أن ينطق به؟!

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ



هل بقي لله شيءٌ؟!

وأمَّا بالنِّسبة للاختلاط: فقد صَدرت فيه فتاوى أهل العلم، والبقاء عليها مهما تغيَّر الحال والزَّمان هو الدِّين والسَّلامة لمجتمعات المسلمين.

فأنتَ اتَّق الله وابحث عن الأصلح والأنسب، ولا تحصر المفتي في حالتين إن قال بأحدهما وإلَّا فإنَّه لا حلَّ آخر، لا؛ أنا أنصحك بأن تتَّقي الله ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

— ❋ —

تتمّة السُّؤال: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ شَيْخَنَا قَدْ يَقْرَأُونَ فِي دَارِ الْحَدِيثِ



طِيلَةَ السَّنَةِ مَثلاً، وَأَيَّامَ الاخْتِبَارِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلِطَةِ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ اجْتِيَازِ الاخْتِبَارِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الشَّهَادَةِ مَثَلاً، وَيَدْرُسُونَ طِيلَةَ السَّنَةِ فِي دَارِ الْحَدِيثِ.

الجَوَابُ: أمَّا هذا فلا أستطيع أن أقول فيه شيئًا[1].

---

[1] المصدر: من اللقاء المفتوح ١٤٤٥ .



حُكْمُ إِدْخَالِ الأَطْفَالِ إِلَى مَدَارِس حِزْبِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ القُرْآنِ



السُّؤال: لِي طِفْلَيْنِ أَحَدُهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالآخَرُ عَشْرُ سِنِينَ، أَدْخَلْتُهُمَا فِي مَعْهَدٍ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ هَذَا الْمَعْهَدَ لِلْحِزْبِيِّينَ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْهَدٌ إِلَّا هَذَا.

الجَوَابُ: هؤلاء يُعلِّمونهم الحزبية تحت مسمَّى تحفيظ القرآن، ورحلات وطلعات واجتماعات وتعريف على مشايخهم وتعرُّف

على كتب رؤوسهم وعلومهم، أنا أنصحك أن تقوم أنت بتعليم أبنائك وتحفيظهم القرآن أو تنظر مِن إخوانك السَّلفيين ولو بأجرٍ بأن يُعلِّمهم القرآن وأن يُحفِّظهم القرآن حتَّى يتعلَّموا كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويجتنبوا الحزبيين هؤلاء، فإنَّ الدُّخول معهم شرٌّ وبليَّةٌ، وما يعطونه مِن العلم -إن أعطوا- فإنَّهم يشوبُونه -بل الأصل الشَّوب- بأصولهم الحزبية وما شابه ذلك، وأنتم تعلمون ما ذكره ابن ابي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل مقدِّمة رسالته مِن ضرورة تعليم القرآن وشرائع الإيمان حتَّى يجمع بين الأمرين.

بالنِّسبة لأخذ الأجرة على تعليم القرآن هي جائزة على الرَّاجح مِن أقوال أهل العلم، وليست أُجرة -إنَّما هذا مِن باب اللَّفظ- ليست أجرة على القرآن ولا على تعليم القرآن وإنَّما هي أُجرة على الوقت



الَّذي يقتطعه المعلِّم مِن نفسه لتعليم كتاب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأمَّا القرآن لا أُجرة له ولا أُجرة لتعليمه تفي بحقه، ولكن الَّذين قالوا مِن أهل العلم بجواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن إنَّما هذه علَّتهم والَّتي لا يتنبَّه لها كثيرٌ مِن إخواننا -وفَّقهم الله-، وهذا الَّذي جاء عن جمعٍ مِن السَّلف في تعليم القرآن أو في تعليم الحديث، ولا فرق أيضًا في هذه المسألة بين أن يأخذ مِن بيت المال أو أن يأخذ مِن والد مَن يُعلِّمه.

فلا أنصح الإخوة -جزاهم الله خيرًا- أن يذهبوا بأبنائهم ويسلِّمونهم فريسة لأهل الأهواء والبدع والتَّحزبات، فقد رأينا وعاشرنا وعايشنا مَن كان على المنهج السَّلفي والمنهج الحقِّ فلمَّا مال قليلاً -كما حصل لبعضهم- مال قليلاً ذهب بأبنائه إلى بعض



المعاهد الَّتي تُعلِّم الحزبية مع القرآن ومع الفقه فإذا به قد صار مُفجِّرًا وقام بعمليات تفجيرية، نسأل الله أن يعصمنا وإيَّاكم مِن الفتن[١].

[١] المصدر: من شرح الواسطية.



حُكمُ تعلُّمِ الأبناءِ للُّغاتِ الأجنبيّةِ

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَدْرِيسِ الأَطْفَالِ اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ؟

الجَوَابُ: أمَّا تعلُّم اللُّغات الأجنبية فإنَّه راجعٌ إلى الحاجة والمصلحة، وتعرفون أنَّ زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعلَّم اللُّغة العبرية، وشيخ الإسلام حكى عن نفسه أنَّه تعلَّمها في بضعة أيَّامٍ، والشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التَّفسير» -تفسير سورة المائدة- لمَّا قام أحد المترجمين يُترجم له خطأ، قال: (تَمَنَّيْتُ أَنِّي تَعَلَّمْتُ اللُّغَةَ

الإِنْجْلِيزِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَدْعُو بِهَا إِلَى اللهِ) فإذا احتجنا أن نُعلِّم أبناءَنا هذه نُدخل في نفسه بأنَّه ربَّما ينفع الله بك، ربَّما تدعو النَّاس إلى دين الإسلام وإلى تعليم السُّنَّة وإلى تعليم العلم أو أن تُترجم الكتب النَّافعة، وهكذا[١].

[١] المصدر: من اللقاء المفتوح ١٤٤٥ .



مَا هُوَ سِنُّ التَّمييزِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الْوَلَدُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ



السُّؤال: مَا سِنُّ التَّمْيِيزِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ مُخالَطَةِ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: هـو ما قـالـه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[النور:٣١] فإذا لَم يظهر على عورات النِّساء فإنَّه يجوز له أن يدخل وأن ينظر، وقلَّ أن يُوجد مثل هذا في هذا العصر[١].

[١] المصدر: من شرح منهج السالكين.

مَتَى تَبْدَأُ الْبِنْتُ فِي لُبْسِ الْحِجَابِ؟

السُّؤال: مَتَى تَبْدَأُ الْفَتَاةُ مِنِ اِرْتِدَاءِ حِجَابِهَا؟

الجَوَابُ: الإجماع مُنعقدٌ على أنَّها إذا بلغت يجب عليها ارتداء حجابها، والبلوغ حاصل عند المرأة بمُشاركة الرَّجل في الاحتلام وفي إنبات الشَّعر الخشن أو ببلوغ خمس عشرة سنة، وتزيدُ عليه بالحيض.

ولكن صحَّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّها كانت تقول: (إِذَا بَلَغَتِ

الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)[١] وبعض الفتيات وبعض البنات ربَّما تَظهر محاسنها ومفاتنها وتقاسيم بدنها في سنٍّ مُبكِّرةٍ، وينبغي على المسلم أن يُعوِّد ابنته العفاف والبُعد عن مواطن الرَّذيلة والتَّكشُّف وإن كانت صغيرة.

أمَّا مِن جهة الحدِّ السَّنوي فإنَّنا نعلم أنَّه ليس هناك في الشَّرع دليلٌ على أنَّها ترتدي مِن هذا السِّنِّ، لكن الاستئناس بأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمعرفتها وعلمها بهذه الأمور أمرٌ حسنٌ إن شاء الله[٢].

[١] "إرواء الغليل" للألباني رحمه الله (١٨٥).
[٢] المصدر: من شرح الواسطية.

كَيفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الابْنِ البَالِغِ الَّذِي لَا يَقُومُ لِلْفَجْرِ

السُّؤال: الابْنُ المُكَلَّفُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، كَيْفَ نَصْنَع مَعَهُ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا عليك النَّصيحة، تنصحونه وتُبيِّنون له فضل صلاة الفجر، وأنَّ فضلَ سُنَّتها كالدُّنيا وما عليها، فضلاً عن الفريضة نفسها، فإن لم يسمع الكلام فلا بأس أن تُعاقبوه بما تَرونه مُناسبًا في عقابه، فإن لم ينفع التَّرغيب فلينفع التَّرهيب.

• لكن كما قلتُ في جوابِ سؤالٍ ماضٍ في أحد الدُّروس:

أنَّنا في هذا العصر نُحذِّر غاية التَّحذير مِن طرد الأبناء -أن يَطرد الرَّجل ابنه أو ابن زوجته أو ما أشبه ذلك مِن أبناءِ أبنائه أو أقاربه- نزجر ونَنْهى نهيًا شديدًا أكيدًا عن طردهم في هذا العصر، لأنَّهم سيكونون فريسة لأهل الشُّبهات والشَّهوات.

فتُناصحه وتُرغِّبه وتُرهِّبه وتَصبر عليه إن شاء الله تعالى، وتستخدم الأساليب: (لَنْ أَخْرُجَ حَتَّى تَخْرُجَ مَعِي) إلى غير ذلك.

أمَّا الطَّرد فإنَّني أُكرِّر، نستطيع أن نقول بأنَّه لا يجوز طرد الأبناء في هذا العصر، يقول: (أَنَا سَأَطْرُدُهُ مِنَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي) مثلاً، أو (لِأَنَّهُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَعَاصِي) كونه يكون على هذه الحال ويبقى تحت



يدك وتأمره ببعض المعروف وتنهاه عن بعض المنكر خيرٌ مِن أن تطرده فيكون فريسةً لأهل الشُّبهات أو أهل الشَّهوات[١].

[١] المصدر: شرح مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني.

كَيفَ يتَعامَلُ الابْنُ إِذا حَصَلَ خِصامٌ بَيْنَ الْوالِدَيْنِ؟

السُّؤال: وَالِدَيَّ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْمَشَاكِلِ، وَحَاوَلْتُ نُصْحَهُمَا لَكِنْ مَا أَخَذُوا بِالنَّصِيحَةِ، فَمَاذَا تَنْصَحُنِي -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- تُجَاهَهُمَا؟

الجَوَابُ: استمر ولا تتَّخذ موقفًا مِن أحدهما، بل قارب وسدِّد وكُن للجميع ابنًا بارًا، هذا هو الَّذي أوجبه الله عليك، وحتَّى إظهار المُصيب أو المُخطئ أو التَّحكيم بينهما أو الحُكم بينهما حاول أن تتجنَّبه لأنَّ هذا يُوغر صدورهما أو صدر أحدهما عليك،

ويُوقعك في الرِّيَب، فحاول أن تُقارب وتُسدِّد وتُصلح وتُبقي العلاقة مشتركة في بينكما.

وأيضًا لا بدَّ أن تكون فطنًا لقنًا في قضية الصُّلح وأن لا تُصلح بينهما أمامهما إلَّا بعد أن تُنهي جميع الآثار الَّتي في نفوسهما: تأتي إلى الأب وتذكرُ محاسن الأمِّ ومنزلتها ومكانتها وما عندها مِن الخير وما قدَّمته له عبر حياتهما مِن بداية زواجهما، والعكس بالعكس: تأتي إلى الأمِّ وهكذا تذكرُ ما للوالد -وما أشبه ذلك-، وتُبيِّن مع هذا أنَّه لا بدَّ مِن وُجود النَّقص وأنَّ أفرح ما يقع للشَّيطان هو التَّفرُّق والخُصومات وخصوصًا بين الزَّوجين كما في صحيح مُسلم[1].

---

[1] المصدر: من شرح الواسطية.



كَيْفِيَّةُ عِلَاجِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

السُّؤال: فَتَاةٌ مَنَّ اللهُ عَلَيْهَا بِالاسْتِقَامَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى دِينِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَقَعُ فِي الْعُقُوقِ، فَهَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ مُسَدَّدَةٍ؟ وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا.

الجوَابُ: نسأل الله أن يُسدِّدنا وإيَّاكم وإيَّاها لكلِّ ما فيه رضاه، والسَّداد نرجوه في القول وفي العمل، ولكن إن لم نُسدَّد في الجواب فإنَّنا نُقارِب إن شاء الله تعالى.



في كلِّ ما يَرى فيه الإنسان أنَّه مِن الأدواء الَّتي تسلَّطت عليه وعلى نفسه لا بدَّ في كلِّ علاجِ داءٍ مِن هذه الأدواء مِن دواءَين أساسيَّيْن راجِعَين إلى العبد -وعندما نقول: (رَاجِعَيْنِ إِلَى الْعَبْدِ) نعني: بَعد توفيق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له، وبعد سؤاله الرَّب جَلَّوَعَلَا أن يكون عونًا ومُوفِّقًا ومُسدِّدًا له-.

_ الدَّواء الأوَّل: هو الدَّواء العِلميُّ في كلِّ داءٍ، بأن يُقبِل الإنسان الَّذي ابتُلِيَ بشيءٍ مِن الأدواء على التَّعلُّم والقراءة والنَّظر والسَّماع لما جاء في هذا الباب، فمثلاً إذا نظرنا إلى باب العُقوق: يقرأ في برِّ الوالدين والإحسان إليهما، وما يترتَّب على العقوق مِن الآثام، وأنَّ عقوبته مُعجَّلة في الدُّنيا، وأنَّه مِن كبائر الذُّنوب والآثام؛ وهذا ما يُسمَّى بالعلاج العلميِّ، لأنَّ الإنسان إذا عرف عواقب الشَّيء وما



يترتَّب عليه مِن آثام وما يفوته مِن المحاسن والثَّواب كان ذلك مِن أعظم العلاج بالنِّسبة له، ولهذا أمرَ اللهُ بالتَّذكير وأمَر الله بالعلم وأمَر الله بالتَّعليم ورغَّب فيه ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾[الأنبياء:٤٥] وهذا سواء قلنا بأنَّه في العقوق أو في الزِّنا أو في شُرب الخمر أو في إيذاء الجار أو في أيِّ داءٍ أو مرضٍ مِن الأدواء؛ أنَّ مِن أحسن العلاجات هو أن يقرأ في هذا الباب.

_ الدَّواء الثَّاني: المُجاهدة -وهو الَّذي نعني به العمل-، بأن يُجاهد نفسه على ترك هذا السُّوء وترك هذا الخُلق وترك هذا الدَّاء، النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا ذكر الصَّبر كما في البخاري في حديث أبي سعيد: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ

الصَّبْرِ»[1] فذَكر الصَّبر وأنَّه عطاء، وأنَّ العبد إذا لم يُوفَّق له فإنَّه يتصبَّر -أي يحمل نفسهُ على الصَّبر-، لأنَّ الخُلُق منه ما يكون سجيَّة للإنسان وجبلَّة خُلِق عليها: يكون هادئًا، عنده سمتٌ، عندهُ حسن خُلق -إلى ما شابه ذلك-، كما جاء في حديث أشجّ عبد القيس في الصَّحيح لمَّا قال له:«إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»[2]

كذلك ما جاء على وجهٍ مِن قول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شرحه

---

[1] رواه البخاري (١٤٠٠).
[2] "سنن أبي داود" (٥٢٢٥).



وتفسيره في حديث أبي هريرة في الصَّحيح -في البخاري يعني- أنَّ رجلاً استوصى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» فكرَّر عليه مرارًا، طائفةٌ مِن أهل العلم قالوا: «**لَا تَغْضَبْ**» يعني إذا حصل موجبٌ للغضب فتحامل على نفسك ولا تغضب، وطائفة مِن أهل العلم قالوا: «**لَا تَغْضَبْ**» يعني أنَّك تعمل بالوسائل الَّتي تُجنِّبك الغضب، وهذا في مُعاملة النَّاس جميعًا فكيف بمعاملة الوالدين أو الزَّوج -أو ما شابه ذلك-؟ ومثل هذا له نظائر في الشَّريعة لمن تأمَّله.

فإذا حصل أنَّ الإنسان رأى شيئًا يكرهه أو لا يُحبُّه أو كان في ضيقٍ مِن الخُلُق فإنَّه لا يحمله ذلك على الإساءة إلى والديه وإلى العقوق بهما أو أن يتكلَّم معهما بالألفاظ السَّيِّئة أو أن يُطلق لسانه بالسُّوء أو



أن يتعامل مع والده أو والدته كما يتعامل مع أخيه أو مع صديقه -أو ما شابه ذلك-، إذا الرَّب سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ جعل قول أف لهما مِن كبائر الذُّنوب ونهى عنه ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[الإسراء:٢٣] تأمرُ الأمُّ أو يأمرُ الأبُ بشيءٍ فيقول: (أف، أف، أف) وهكذا!

فعلى كلِّ حالٍ مُحصَّل هذا الجواب أنَّ كلَّ داءٍ ابتُليَ به الإنسان علاجه في هذين الأمرين -بعد دُعاء الله بالتَّوفيق وأن يكون له عونٌ مِن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ-:

_ الأوَّل: علميٌّ؛ وهو أن يتعلَّم ما في هذا الخُلُق أو هذا الدَّاء مِن الأضرار والمساوئ، ويقرأ النُّصوص الواردة فيه.

_ والثَّاني: هو أن يُجاهد نفسه ويتحامل عليها، ويتجنَّب مواطن

الغضب ومواطن السُّوء.

نسأل الله لنا ولكم التَّوفيق والسَّداد، والهدى والرَّشاد، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

---

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة فضل يوم عاشوراء.

حُكمُ كتمِ الابنِ عنْ والديهِ ما ينوي فعلَهُ منْ مشاريعَ مُستقبليّةٍ

السُّؤال: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ أَكْتُمَ مَا أَنْوِي فِعْلَهُ مِنَ الْمَشَارِيعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى عَلَى أُمِّي؟

الجَوَابُ: والله ما أدري ما الخير في هذا! الأمُّ والأب روح هذه الحياة وجناحاها، والأمُّ تفرح لابنتها وتفرح لابنها بأن يَصِلوا إلى أعلى المراتب في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وغير ما يُغضبه.

وكون الإنسان يُبالغ في التَّكتم مع أنَّ حديث:«اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ» فيه مقالٌ عند طائفةٍ مِن أهل العلم إلَّا أنَّه لا يُحمل إلى هذه الدَّرجة.

وهذا إذا عَلمَتِ الأمُّ مِن هنا أو مِن هناك أو بعد حين أو عَلم الأب بهذا يُؤثِّر في نفسه وقد لا يتكلَّم بهذا ويكون الأثر أكبر وأشد، فالواجب في مثل هذا أن يكون الإنسان سمحًا في العبارة، سمحًا في المعاملة، وخصوصًا فيما يتعلَّق بقضية الوالدين، وأخَصُّ مِن هذا مسألة الوالدة، وكون هذه البنت تقول: (أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْفِي بَعْضَ مَشَارِيعِي أَوْ بَعْضَ خُططِي -كَمَا يَقُولُونَ- الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ) والله أنا أستطيع أن أقول بأنَّه لا خير في شيءٍ لا يُصاحبه دعاء الوالدين[1].

[1] المصدر: من التَّعليق على رسالة "مِن أقوال الْمُنصفين في الصَّحابي الخليفة مُعاوية ﷺ".





جزى الله شيخنا عنا خيرًا، وبارك في علمه وعمره.

إدارة حساب:

فوائد ش/مصطفى مبرم



Fawaidmbrm

مُلَاحَظَةٌ:

بعد تَرتيبي للمسَائل، حصل عندي نوعُ تردُّدٍ في بعْض المَوَاضِع، فقمتُ بعرض الفهرس على أحدِ الأشخَاص[1]، ولم يبخل عليَّ بوقته فدفع ارتباكي وشجَّعني وأشار عليَّ بتقدِيم مسائل وتأخير أخرَى، فجزاهُ الله خيرًا وبارك في وقته.

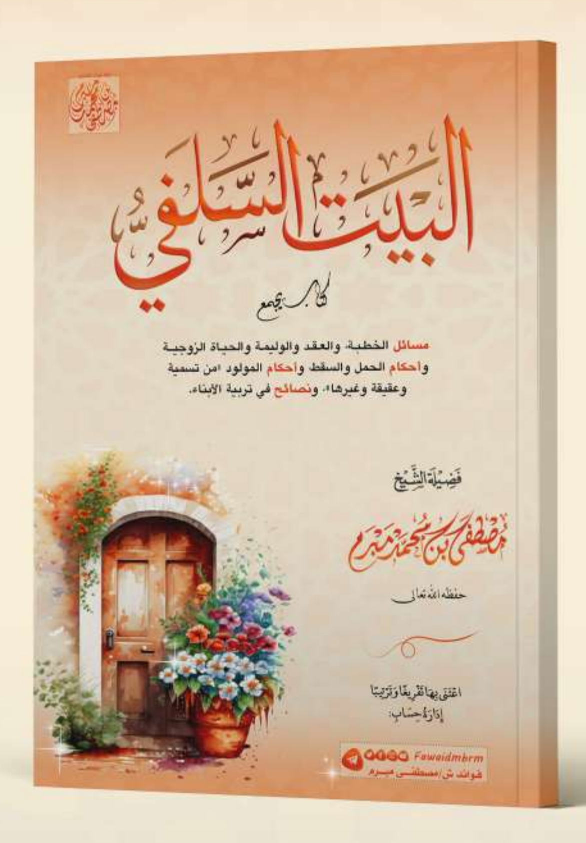
ذكرتُ هذا لسببين:

١ _ لا يشكر الله مَن لا يشكر النَّاس.

٢ _ رأيتُ أنَّ هذا مِن الأمانة، فيُعلم أنَّ هناك مَن أشار عليَّ، وحفَّزني –كتب الله أجره–.

[1] لم يأذن بذكر اسمه.


قناة فوائد الشيخ
مصطفى بن محمد مبرم


البيت السلفي
كتاب يجمع
مسائل الخطبة، والعقد والوليمة والحياة الزوجية
وأحكام الحمل والسقط وأحكام المولود «من تسمية
وعقيقة وغيرها»، ونصائح في تربية الأبناء.
فضيلة الشيخ
مصطفى بن محمد مبرم
حفظه الله تعالى
اعتنى بها تفريغا وترتيبا
إدارة حساب:
Fawaidmbrm
فوائد ش/مصطفى مبرم

إدارة حسب :


Fawaidmbrm
فوائد ش/مصطفى مبرم